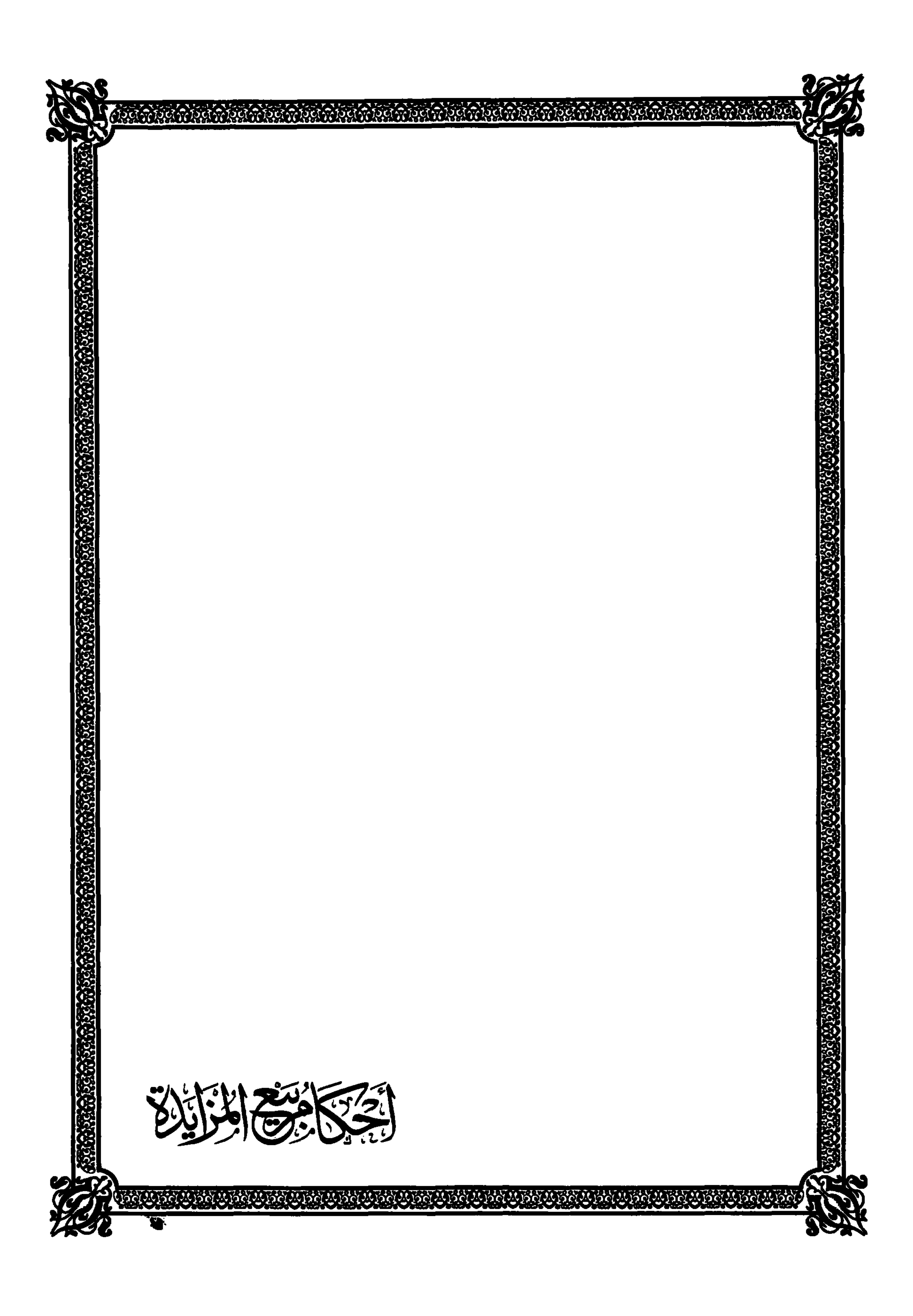


دراسة تطبيقية مقارنة

تأليف
خالد بن عبد العزيز السعيد




أحكام بيع المزايدة

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيد ، خالد عبد العزيز سليمان
أحكام بيع المزايدة. / خالد عبد العزيز سليمان السعيد.- الرياض ، ١٤٣١هـ
٤٥٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٥٦-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨

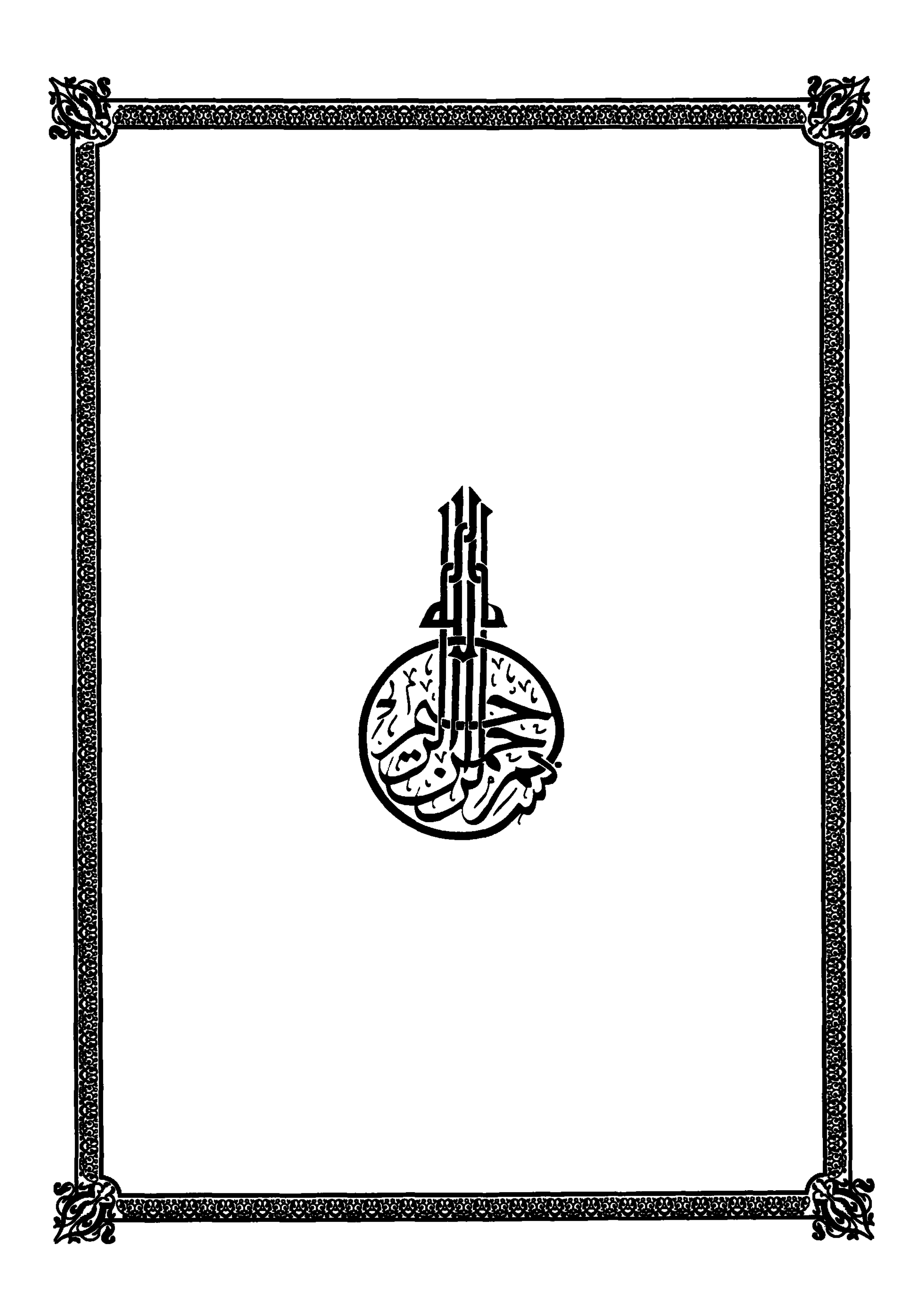
١- البيع (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٢٦ ١٤٣١/٧٢٥٧

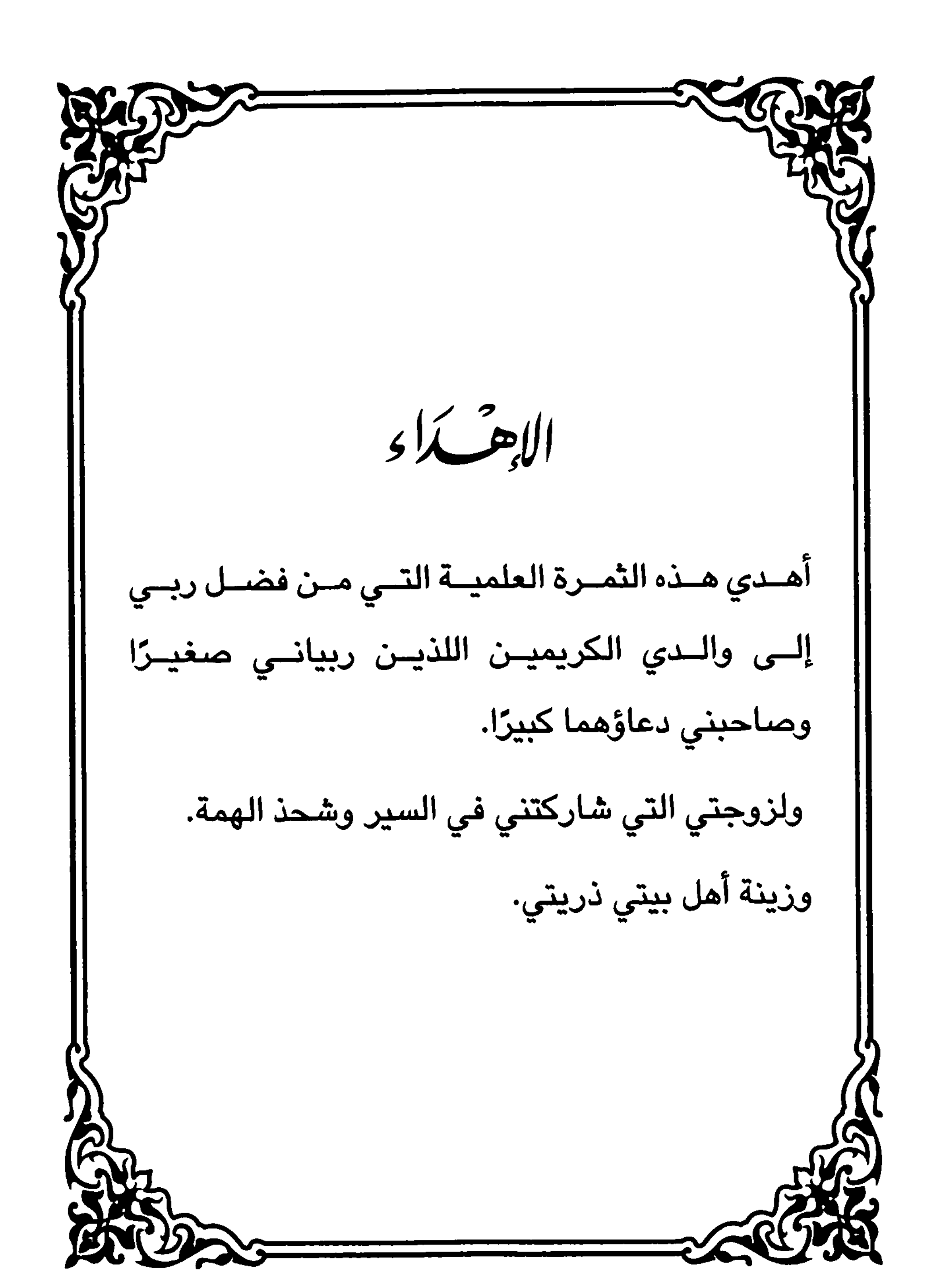
رقم الإيداع: ٧٢٥٧/ ١٤٣١
ردمك: ١-٥٦-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨

دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض
الطبعة الأولى ١٤٣٢هجري - ٢٠١١م

دار الميمان للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ ص.ب ٩٠٠٢٠
الموقع: www.arabia-it.com
البريد الإلكتروني: info@arabia-it.com
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (٠١) فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (٠١)

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

أهـدي هـذه الثمـرة العلميـة التـي مـن فضـل ربـي إلـى والـدي الكريميـن اللذيـن ربيانـي صغيـرًا وصاحبني دعاؤهما كبيرًا.

ولزوجتي التي شاركتني في السير وشحذ الهمة.

وزينة أهل بيتي ذريتي.



بحث تكميلي

لنيل درجة الماجستير

من المعهد العالي للقضاء

التابع لجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

وقد حصل على تقدير

ممتاز مرتفع

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من:

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي (مشرفًا ومقررًا)

الدكتور/ سالم بن ناصر الراكان (مناقشًا)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(1).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(2).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(3)(4).

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢. (٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية، ٧٠، ٧١.

(٤) هذه تسمى خطبة الحاجة، أخرجها أبو داود، كتاب النكاح / باب فى خطبة النكاح ٢/ ٢٤٥ عن عبد الله بن مسعود مرفوعة. الترمذي، كتاب النكاح / باب ما جاء فى خطبة النكاح، قال أبو عيسى: حديث عبد الله (حديث حسن) ٣/ ٤٠٥، ٤٠٤ عن عبد الله بن مسعود مرفوعة. النسائي، كتاب النكاح / باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/ ٨٨ عن عبد الله مرفوعة. ابن ماجه، كتاب النكاح / باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠، ٦٠٩، الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح / باب خطبة الحاجة ٢/ ١٨٣، ١٨٢ عن عبد الله بن مسعود. صححه الألباني، مشكاة المصابيح، ٣١٤٩.

أما بعد:

فتعتبر المداولات الفقهية المدونة في كتب الخلاف العالي مكنزًا علميًّا يُصدِرُ النتائج العلمية المستقرأة من تقريرات العلماء والمحققين في علوم الشريعة، ومن يلحظ ما حظي به الفقه الإسلامي من أصول وفروع يدرك بُعدَ نظرِ تلك العقول، وكيف شاركت في نسج المنظومات الحاكمة، والموجهة لتصرفات الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فتداعت قواعدهم وضوابطهم من خلال دراسة نصوص الشريعة، وتفعيل أدوات الاستنباط وآلياته للخروج بالحلول العلمية العملية لنوازل الناس وحوادثهم، وأجادوا في تحقيق المناطات العام منها والخاص، فتولد عن ذلك فقه نازلي حقق مقاصد الشارع، وراعى مقاصد المكلفين، وحتى تتوحد الجهود التكاملية المنوطة بطلاب العلم على كافة تخصصاتهم وغيرهم من المختصين في الأمور المعينة للفقيه في التصور الذي يتلوه الحكم، فإن من الواجبات التي تتعلق بمسئولية طلاب العلم العناية والحرص على استقراء بحوث المتقدمين من أهل العلم في تحليل العقود في العصور السالفة والناشئة في عصرهم؛ لترتقي مستوياتهم في تحصيل مضامين الشريعة وعرضها على نحو منطقي يرتفع بمستوى العرض والتحليل الفقهي المشارك في بناء العقليات الفقهية التي تقرأ نصوص الشريعة ومقاصد الشارع؛ لتنتج للأمة قيمًا عليا تبز بها العلوم الأخرى، وتعكس جهود فقهاء الأمة ومحققيها من المجتهدين الذين بذلوا أوقاتهم، وأقلامهم، ومجالسهم، وعقولهم لعرض الشريعة وترسية قواعدها.

ومن هذا المنطلق رأيت من المناسب أن أشارك الساحة العلمية بإعداد بحث يتعلق ببحث نوع من البيوع في الفقه الإسلامي هو: «بيع المزايدة» وتأصيله من خلال الجمع بين التنظير والتطبيق، وأسميت البحث **«أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالنظام»**، وقد كان لي - وما زال عناية بهذا النوع من الموضوعات

من خلال الحرص على تدوين ما يتعلق به وتدارس مسائله مع مشايخي وأترابي من طلاب العلم مما حتم عليَّ أن أكتب فيه بحثًا للاستفادة منه والإفادة به.

أهمية الموضوع:

ثمة أمور يُقرأ من خلالها أهمية الموضوع محل البحث، منها ما يلي:

١- أن الوقت الحاضر قد تعددت فيه صور البيوع بناء على طبيعة المتغيرات، ومن تلك البيوع بيع المزايدة الذي دخل في جملة من المحيطات الحكومية والأهلية، بل بلغ الأمر إلى تنظيمه وإدراجه في بعض الأنظمة في المملكة، وكذا عموم الدول؛ لذا فقد استوجب هذا على طلاب العلم والدارسين خاصة مسئولية بحث هذه التنوعات في بيع المزايدة ووسائله المعاصرة، ومن هنا برزت أهمية بحثه وبيان أحكامه، وما يتعلق بالمستجدات الطارئة عليه.

٢- مما لا شك فيه أن البحوث الفقهية تعتبر نتاجًا يعكس الجوانب العلمية والجهود التي بذلها سلف الأمة حيال تعاملهم مع العلم من خلال التدوين الفقهي المنهجي، وما زال هذا المبدأ يتوارثه أهل العلم وطلابه، وهذا يشكل لُحمة واضحة بين السلف والخلف.

٣- لتغير الظروف واختلاف المسالك في نوازل العصر، وتقرير أحكامها في المسائل الفقهية وآليات دراستها احتاج طلاب العلم أن يقفوا على آراء المتقدمين في دراسة المسائل وبحثها، والنظر في أسلوب المعاصرين في عرض القضايا الفقهية كليها وجزئيها.

٤- ممن يعنى بدراسة البيوع في مدونات الفقهاء طلاب الدراسات العليا في الفقه المقارن الذين قد تشبعوا بآليات البحث الأكاديمي شكلًا

ومنهجًا يكون تكاملًا لدراسة المسائل الفقهية وتحليلها، والتي يستطيع الدارس أن يبني من خلالها ملكة فقهية بالفعل والقوة.

٥- أهمية إعداد بحث يعنى بدراسة هذا النوع من البيوع مدعمة بآراء الفقهاء، وتوجيهاتهم، والتطبيقات الفقهية على الصور المستجدة لصورة هذا البيع وأحكامه المقربة للنظرية والقواعد والضوابط العلمية المتعلقة بالموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الميدان العلمي بجميع مراحله وطلابه يعيش حراكًا يحقق من خلاله عددًا من الثمار التي تفيد طلاب العلم ودارسيه، وهذا النوع من الحراك لا بد أن يكون ملاقيًا للواقع ومتغيراته من خلال عرض المضامين العلمية، وتهيئتها للدارسين لإعطاء دربة، وتأهيل يوازي جهود العلماء الواردة في مدوناتهم سواءٌ من خلال المطولات أم الكتب المعتمدة لآراء الفقهاء ومذاهبهم.

ولهذا كان من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١- المشاركة في تحقيق الأهداف المعلنة للمعهد العالي للقضاء، والتي منها إعداد الكفاءات العلمية المتميزة في القضاء، والتحقيق والادعاء العام والخاص، والاستشارات، والأنظمة، والمحاماة، والتدريس، والبحث العلمي؛ وذلك من خلال دراسة العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وتحليلها وفق منهجية ينعكس من خلالها أثر البحث العلمي، والمقارنات الفقهية بين المذاهب المعني بها قسم الفقه المقارن في المعهد.

٢- بيان قيمة جهود العلماء، وفقهاء الأمة من الصحابة، ومن جاء بعدهم؛ وذلك من خلال إبراز فقهياتهم ومناظراتهم.

٣- إبراز المقولات والمنقولات العلمية في تأصيل موضوع البحث الصادرة عن مشكاة المحققين من أهل العلم وفقهاء الإسلام.

٤- أن هذا النوع من البحوث يضيف جانبًا تطبيقيًا عمليًا إلى جانب التأصيل العلمي في مسيرة التفقه لطلاب العلم؛ ليجمع بين النظرية والتطبيق.

٥- عدم وجود الكتابات الجامعة لأطوار الموضوع وأحكامه المتعلقة بالمستجدات المعاصرة.

٦- المشاركة العملية في الميدان الفقهي بما يكون نفعًا للخلق، ورجاء رحمة الخالق- سبحانه وتعالى.

٧- عناية الباحث بالفقه عمومًا، والمعاملات منه على وجه الخصوص.

٨- أن البحث المشار إليه من متطلبات برنامج الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الطويل في فهارس المكتبات العامة، وما صدر من بحوث عما يجمع أحكام بيع المزايدة وتطبيقاته لم أجد من تعرض لذلك مجتمعة، وأوسع ما وقفت عليه ما يلي:

١- عقد المزايدة:

دراسة مقابلة بين الشريعة الإسلامية والقانون مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة، للأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان، حيث تضمنت الدراسة عددًا من الفصول في عقد المزايدة، وهي مفيدة في بابها ونافعة لقارئها، وقد امتازت الدراسة باستقراء الجانب القانوني والنظامي لعقد المزايدة تضمن بعض الجوانب

المهمة في الموضوع، إلا أن الكاتب لم يتعرض لمراحل بحث بيع المزايدة من جميع نواحي الدراسات العقدية، ولعل سبب ذلك أن الدراسة مقدمة ضمن أعمال مجمع الفقه الإسلامي لضمه عددًا من المتخصصين.

لذا فإن الدراسة المشار إليها لم تتناول جوانب عدة تتلخص في الآتي:

أولًا: عدم بيان حكم بيع المزايدة من خلال مراحل بحث المسألة الفقهية المقررة في الدراسات الأكاديمية.

ثانيًا: عدم تناول عدد من المسائل ذات العلاقة ببيع المزايدة، من ذلك:

١- أقسام بيع المزايدة.

٢- أركان بيع المزايدة والأحكام المتفرعة عنها.

٣- ضوابط بيع المزايدة.

٤- أحكام الوسيط في بيع المزايدة.

٥- حكم الافتتاح في بيع المزايدة.

٦- حكم الخيار في بيع المزايدة.

٧- حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة.

٨- حكم المزايدة الاستثمارية مفصلًا.

٩- حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

١٠- التطبيق على نظام المرافعات الشرعية.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث - إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: عدم ذكر المعايير والضوابط في كل مرحلة ذات أثر في تأصيل موضوع بيع المزايدة في الجوانب الموضوعية المؤثرة في عمق البحث الفقهي للموضوع.

رابعًا: عدم إبراز الجوانب التطبيقية المظهرة لأثر بيع المزايدة، والمحكومة بالمعايير والقواعد العلمية المذكورة في المبحث ذاته، وهذا مما لم تتعرض له الدراسة السابقة مفصلًا.

٢- عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون:

للدكتور محمد عثمان شبير، تعد هذه الدراسة نظرية مقارنة افتتحها الباحث بمبحث تمهيدي أشار فيه إلى حقيقة عقد بيع المزايدة ومشروعيته، ثم عقد مبحثًا ثانيًا في الأحكام المتعلقة بأحكام تكوين عقد بيع المزايدة، كما عقد مبحثًا ثالثًا في ضوابط عقد بيع المزايدة، واختتم الدراسة ببيان أهم النتائج.

وبعد مطالعة ما ورد في فصول هذه الدراسة فقد ظهر للباحث أن الجانب الذي تناولته يغلب عليه الجانب النظري في بعض مسائل عقد بيع المزايدة.

وهذا يجعل بين ما ذكر وما سيتم طرحه في البحث اختلافًا في جوانب عدة هي:

أولًا: إن البحث يقرب فقه المتقدمين وفق مراحل البحث المنظم الذي ينطلق من تصوير المسألة إلى ثمرتها، إذًا فهو لا يبحث في جوانب المقارنة بالقانون والنظام فقط.

ثانيًا: إن البحث سيتناول عددًا من المسائل المستجدة لم تذكر في الدراسة المشار إليها مثل: بيع المزايدة بالوسائل الحديثة، وأحكام الوسيط في بيع المزايدة، ودعوى الغبن في بيع المزايدة، وغيرها من المسائل الأخرى الموجودة في هذا البحث.

ثالثًا: التكوين الفقهي لا يمكن أن يستقل عن معرفة أحكام العقود من خلال مراحل بحث المسألة الفقهية؛ لأن من أصول الدراسة العملية النافعة التي تحتاج إليها الساحة الفقهية هو إيجاد العلاقة بين النظرية والتطبيق، وهي لم تذكر ضمن الدراسة السابقة استقلالًا، علمًا بأنني سوف أتناول ذلك في فصل مستقلٍّ، وهو فصل تطبيقي يعنى بدراسة نظام المشتريات الحكومية ونظام المرافعات الشرعية وصورة المزايدة الاستثمارية.

وهذا على وجه الإجمال، أما التفصيل فإن الدراسة لم تتناول عددًا من المسائل ذات العلاقة الفقهية ببيع المزايدة، من ذلك:

١- أقسام بيع المزايدة.
٢- أركان بيع المزايدة والأحكام المتفرعة عنها.
٣- ضوابط بيع المزايدة.
٤- أحكام الوسيط في بيع المزايدة.
٥- حكم الافتتاح في بيع المزايدة.
٦- حكم الخيار في بيع المزايدة.
٧- حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة.
٨- حكم المزايدة الاستثمارية مفصلًا.
٩- حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.
١٠- التطبيق على نظام المرافعات الشرعية، نظام مشتريات الحكومة السعودي.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث - إن شاء الله.

٣- أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام:

وهو بحث تكميلي مقدم لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء للطالب عبد الله بن عبد العزيز العقيل وإشراف الدكتور نبيل الشاذلي في عام ١٤١٥هـ وقد تناول الباحث فيه حكم المزاد الوارد في النظام التجاري، كما أوضح ذلك الباحث في مقدمته، وبالتتبع ظهر لي التالي:

أولًا: قصر البحث على إجراءات المزاد الواردة في نظام التجارة وأقرب ما يكون إلى أنه دراسة للنظام وتأصيله فقهيًّا، ولا شك أن هذا يلزم منه عدم التعرض لأحكام بيع المزايدة من جميع الوجوه كما هو ملحوظ من أول وهلة لمن اطلع على البحث.

ثانيًا: عدم مراعاة الباحث للخلاف الفقهي المفصل في كثير من المسائل المطروحة، ولعل سبب ذلك يرجع لطبيعة الدراسة لكونها مربوطة بالنظام التجاري في المزاد.

ثالثًا: أن الباحث تناول الإجراءات المتخذة في المزاد، وهذا يشكل حصرًا لمباحثه الفقهية؛ لذا فهو لم يتناول كثيرًا من الأحكام ذات الصلة بالبحث منها ما يلي:

١- أحكام الوسيط في بيع المزايدة.

٢- حكم المزايدة بالوسائل الحديثة.

٣- حكم المزايدة الاستثمارية.

٤- حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

٥- التطبيق على نظام المرافعات الشرعية.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث - إن شاء الله.

٤- بيع المزاد:

لمعالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، والبحث أعد في عام ١٤١٤هـ، وتناول معاليه عددًا من الأحكام المتعلقة ببيع المزاد المتعلق بنماذج عقود المزايدة في سوق العمل الأهلية والحكومية، وضمن ذلك بيان بعض المخالفات التي تبرز في سوق المزاد، وبيان الأحكام المتعلقة بالدلال في سوق المزاد، وكذا استصحاب بعض الإجراءات المنضمة لعملية المزاد.

وبحث معاليه لم يتناول جملة من الأحكام التي سوف أتناولها بالبحث، ومنها ما يلي:

١- أقسام بيع المزايدة.

٢ - أركان بيع المزايدة والأحكام المتفرعة عنها.

٣- ضوابط بيع المزايدة.

٤- حكم الافتتاح في بيع المزايدة.

٥- حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة.

٧- حكم المزايدة الاستثمارية مفصلًا.

٨- حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

٩- التطبيق على نظام المرافعات الشرعية.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث - إن شاء الله.

٥- بيع المزاد:

للدكتور يحيى بن علي العمري، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٢٢هـ،

وكانت الدراسة قد تناولت الموضوع من الجوانب الشرعية، والنظامية، والتطبيقية، وقد أطنب في بعض المسائل واختصر البعض.

وبعد استعراض الدراسة المشار إليها ظهر لي عدد من الفروق التي سأتناولها بالبحث، وهي ما يلي:

١- حكم المزايدة بالوسائل الحديثة.

٢- حكم المزايدة الاستثمارية مفصلًا.

٣- حكم مزايدة الصغير غير المميز.

٤- حكم مزايدة الصغير المميز.

٥- حكم مزايدة السفيه.

٦- حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة.

٧- حكم الخيار في بيع المزايدة.

٨- بيع المزايدة في نظام تأمين مشتريات الحكومة.

٩- بيع المزايدة في نظام المرافعات الشرعية.

١٠- دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة.

منهج البحث:

سيكون - بإذن الله - منهجي في البحث حسب النقاط الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقرونًا بالدليل أو التعليل مع التوثيق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع المراحل الآتية:

أ- تحرير محل النزاع إذا كان ثمة نزاع.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم مع عرض الخلاف حسب الآراء الفقهية، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- سرد أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وعرض المناقشات والإجابة عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- ترجيحٌ مع ذكر سببه، وبيان ثمرة الخلاف إن كان ثمة خلاف.

٤- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية محررًا ذلك، وجامعًا، وموثقًا، ومخرجًا.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد غير المفيد.

٦- العناية بالجانب التطبيقي الملاقي لمقصود المعلومة.

٧- تجنب ذكر الأقوال غير المعتبرة (الشاذة).

٨- العناية بعرض ما جد من المسائل ذات الصلة بالموضوع.

٩- عزو الآيات، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية وفق الرسم العثماني.

١٠- تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو لأحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها إن وجد.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء والخط، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والآثار، وأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس كل فيما يخصه.

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج - إجمالًا - التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين الواردين في البحث، وذلك ضمن ملحق في آخره لكثرتهم في البحث مما قد يطيل الهوامش، أذكر فيه اسم كل منهم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، أمّا من كان من المعاصرين، فلن أترجم لهم؛ دفعًا للإطالة، ولعدم توافر المصادر التي يمكن أن تترجم لهم، أو لكثير منهم.

١٦- إتباع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنه البحث وهي كما يلي:

أ- فهرس الآيات القرآنية:

أرتب فيه أسماء السور حسب ترتيب المصحف في السور والآيات مع ذكر أرقام الصفحات التي يرد ذكر الآية فيها.

ب- **فهرس الأحاديث والآثار:**

أرتبه على الأحرف الهجائية مع الاكتفاء برقم الصفحة التي ورد تخريج الحديث أو الأثر فيها.

ج- **فهرس المراجع:**

أذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر إن وجد مراعيًا في ذلك الترتيب الهجائي لأسماء المصادر.

د- **فهرس الموضوعات.**

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان أهمية دراسة العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: بيان التعريفات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المزايدة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

المطلب الثاني: حكم عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

المبحث الرابع: اتفاق المنافسين - أو بعضهم - على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة اتفاق المنافسين - أو بعضهم - على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

المطلب الثاني: حكم اتفاق المنافسين - أو بعضهم - على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

الفصل الخامس: الوسيط في بيع المزايدة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوسيط لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مزايدة الوسيط لنفسه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة مزايدة الوسيط لنفسه.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الوسيط لنفسه.

المبحث الثالث: مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد.

المطلب الأول: صور الخيار في بيع المزايدة.

المطلب الثاني: حكم الخيار في بيع المزايدة.

المبحث الرابع: التفضيل في المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة التفضيل في المزايدة.

المطلب الثاني: حكم التفضيل في المزايدة.

المبحث الخامس: دعوى الغبن في بيع المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور دعوى الغبن في بيع المزايدة.

المطلب الثاني: حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

الفصل السابع: دراسة تطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نموذج تطبيقي من الأنظمة السعودية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقد المزايدة في نظام تأمين مشتريات الحكومة.

المطلب الثاني: عقد المزايدة في نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الثاني: الشروط المؤثرة في عقود المزايدات في العصر الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التأكد مقدمًا من صلاحية المزايدين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الرسم لدخول المزايدة.

المطلب الثالث: حكم تقديم تأمين مؤقت من قبل المتقدمين للدخول في المزايدة.

المبحث الثالث: المزايدة الاستثمارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المزايدة الاستثمارية.

المطلب الثاني: حكم المزايدة الاستثمارية.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة.

الخاتمة: التوصيات والنتائج التي توصلت إليها.

الفهرس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

و في ختام هذه المقدمة أحمد ربي على نعمه العظام، وفضائله الجسام، أن يسر لي السبيل، وسهل عليَّ الطريق، فلولا فضل ربي لما كان هذا البحث قد تم، ولا كان هذا الخير قد عم.

ومن باب «**لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس**»[1]، فإني أكتب صفحات الشكر لجامعة

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، (٥/ ٢٨٠)، الحديث (٤٧٧٨)، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، والترمذي، (٤/ ٢٩٨)، الحديث (١٩٥٤)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، والبيهقي في الكبرى، (٦/ ١٨٢)، الحديث (١١٨١٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء التي أتاحت لي فرصة المواصلة والبحث في قسم الفقه المقارن.

وأدعو الله أن يبقي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صرحًا شامخًا ومنارة علم، فقد تلقيت في أروقتها العلم الشرعي، ونهلت من أفواه أساتذتها الفقه في الدين، كما أدعو الله عز وجل أن يجعل المعهد العالي للقضاء مأرزًا للعلم ورحمًا تدفع النابهين والعلماء المجتهدين.

كما أدعو الله لشيخنا فضيلة الدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي بالتوفيق والسداد، والذي أفادني بتوجيهاته، وملاحظاته، فكان مرشدًا، ومشرفًا علميًّا اسمًا ورسمًا، كما أشكر أساتذة قسم الفقه المقارن الذين بذلوا جهدهم ووقتهم للتعليم وتقرير الفقه لطلابهم.

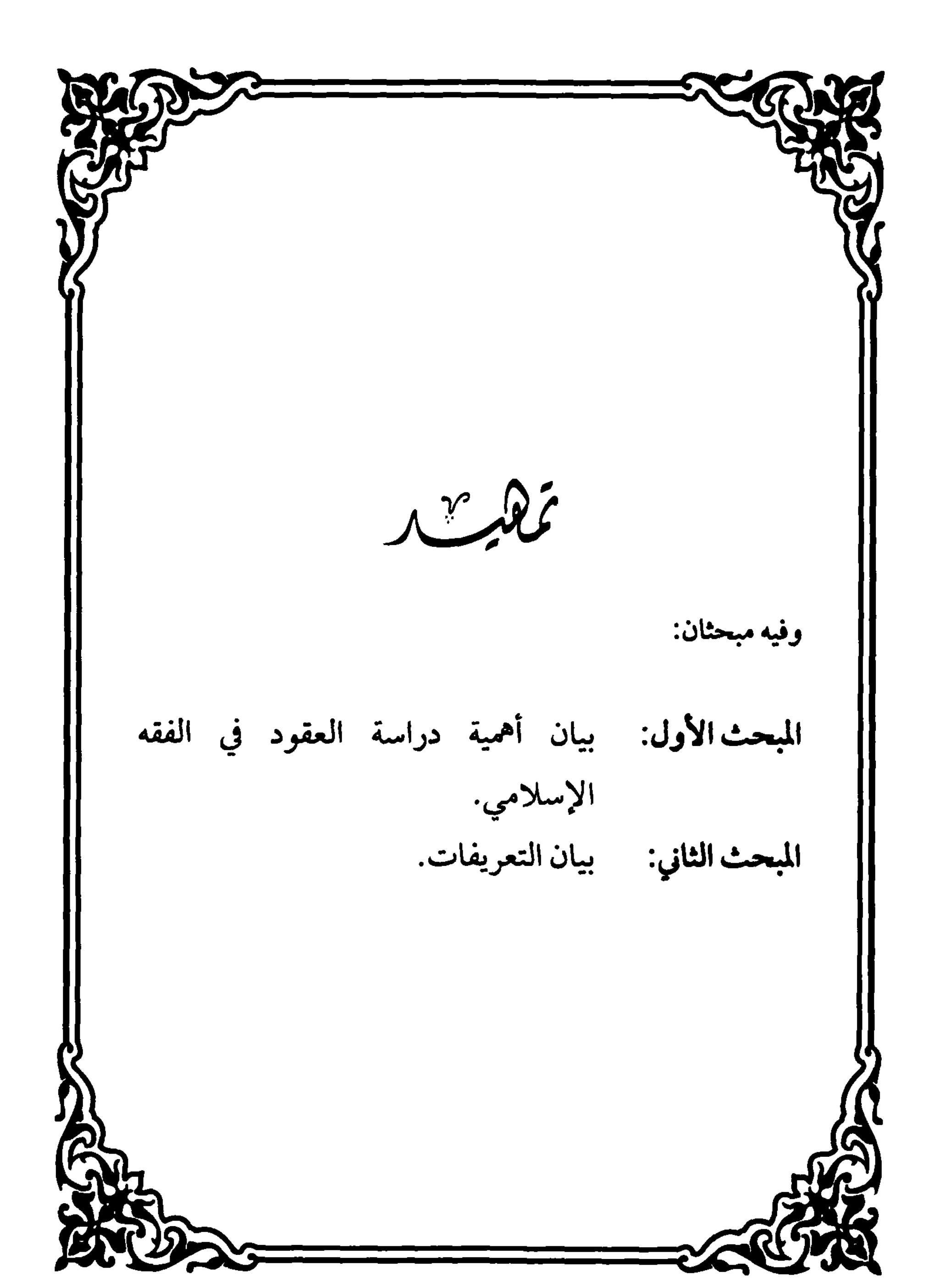
كما أتبع ذلك بالشكر والدعاء لفضيلة الدكتور/ سالم بن ناصر الراكان الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء على تفضله بقبول مناقشة هذا البحث، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وأختم كلمات الشكر لمن حقه التقديم في هذا المقام، وهما والداي الكريمان رحم الله من مات منهما، ومتع من بقي بالإيمان، والصحة، والإعانة في أمر الدنيا والآخرة، وحقهما عليَّ عظيم، فاللهم اجزهما عني خير الجزاء وأوفاه، وأعظم البر وأعلاه.

وأخيرًا أستغفر الله مما زلَّ به القلم، أو طغى به الفِكر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خالد بن عبد العزيز السعيد



تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان أهمية دراسة العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: بيان التعريفات.

المبحث الأول

بيان أهمية دراسة العقود في الفقه الإسلامي

إن من أصول التشريع الإسلامي منظومة العقود ونظرية التعاقد، وما يتعلق بها من مفردات فقهية بنيت من استقراء ما دونه علماء الإسلام نحو المعاملات الدائرة في زمنهم، وقد رسموا لها عددًا من المسارات حتى شكلت فقهًا حيًّا يعكس سمو الشريعة وكمالها وديمومتها، وسجلت حضورًا تشريعيًّا يلمس منه الناظر فيها كليات الشريعة في باب المعاملات المراعية لحاجة المكلفين ومقاصد الشارع.

وفي هذا العصر لا يجادل أي أحد له عناية بفقه المعاملات حول اتساع نطاق العقود من زمن إلى زمن، فهي ميدان النوازل غالبًا، ومحط التجدد في الشكل والمضمون مما صير العقود تأخذ تنوعًا وتضادًّا في اختلاف أحكامها، ويعود ذلك في الأعم الأغلب إلى أمور، منها:

أ- طبيعة فقه المعاملات وما يتسم به من بنائه على قاعدة الإباحة التشريعية، وهذا يوجه بالقضاء على العقود ومكملاتها من الشروط ونحوها بالصحة.

قال ابن القيم رحمه الله: «جمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه»[1].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، ١/ ٣٤٤.

ب- اعتبار إرادة المتعاقدين الظاهرة في إبرام العقد وتحديد الغرض منه؛ لتحقيق المقصد الشرعي من تشريع التعاقد وتداول المصلحة الناشئة عن ذلك العقد، وهذا بلا شك يحقق تبادل المنافع بين المكلفين، وهو صورة من صور التيسير في الشريعة ودفع المشاق عن المكلفين.

قال ابن القيم رحمه الله: «... إن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي...»(1).

ج- أثر العرف في توسيع دائرة فقه المعاملات المالية مما أدى إلى تعزيز قدرته على استيعاب واحتواء ما جد من المعاملات والأقضية؛ مما لم يأت الشرع بالمنع منه(2).

والباحث في مدونات المذاهب الفقهية يلحظ حضور العرف في تشكل النوازل، وتغير أحكامها في فقه المعاملات، وأثره في تفسير العقود أمام نظر القاضي والمفتي.

وثمة عقود أخذت أصلًا في مباحث المعاملات لتجلي أحكامها من خلال النصوص الشرعية، وظهر تنظيمها في أسفار الفقهاء المتقدمين، وتعامل معها المعاصرون من الفقهاء معاملة الأصول التي يبنى عليها غيرها مثل: البيع، والإجارة، والجعالة، والشركات المسطورة في مؤلفات الفقه الفروعي؛ لذا وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من المعاملات المالية يحتاج إلى تكييف فقهي لمعرفة حكمه

---

(1) أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، ٢/ ٨٧٦.

(2) ينظر: العرف؛ حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل ولي قوته، ٢/ ١١٣٨.

الشرعي إذا كان له شبيه في الفقه الإسلامي، وإلا تطبق عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي[1]. وهذا النوع من العقود أطلق عليها شراح القوانين وعدد من الفقهاء المعاصرين بالعقود المسماة، وهي: «العقود التي لها اسم تعرف به، وتنظيم معين في نصوص القانون»[2].

وسبب تلبيسها هذا الإطلاق لكونها كثيرة الشيوع بين الناس في معاملاتهم؛ ولتيسير معرفة أحكامها للمتعاقدين لقيام الحاجة في استمرار تداول المنافع من خلالها.

ولذلك تشكلت أهمية دراسة العقود المسماة وتحليل مفرداتها من الأركان والشروط، ليقف الباحث على طرائق الفقهاء في تقويم العقود والحكم على مضمونها وشكلها، لا سيما أن جل العقود المعاصرة لا تخلو من موافقة العقود المسماة في أصلها، وتتخلف عنها الصور الشكلية أحيانًا، وهذا قد أوجد شيئًا من الإشكال لدى عدد من الباحثين في إلحاق بعض العقود المعاصرة بالعقود المسماة.

وبتأمل ما بسطه الفقهاء حيال دراسة العقود في الفقه الإسلامي، وما نتج عن المجامع الفقهية المعاصرة من قرارات، فقد ظهر للباحث عدد من النقاط الأساسية تُكوِّنُ أهمية هذه الدراسات في الواقع الفقهي العلمي والعملي في التدريب والتطبيق، منها[3]:

١ - بناء شخصية فقهية تستوعب آراء الفقهاء وحاجات المجتمع:

إن مسئولية البناء الذاتي «الفقهي» يحتاج إلى حشد عدد من الجهود التي لا بد أن

---

(١) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لمحمد شبير، ص ٥١.

(٢) قانون عقد البيع، لمحمود زكي، ص٥. ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١/ ٦٠٥- ٦٠٦.

(٣) ينظر: توصيف الأقضية، لعبد الله بن خنين، وفقه المعاملات الحديثة، لعبد الوهاب أبو سليمان، والمدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، والتكييف الفقهي، لمحمد شبير.

تبذل من الفقيه من خلال مركزين: الأول: آراء الفقهاء، والثاني: حاجات المجتمع؛ لأن هذين المركزين يشكلان نسيج الفقه بكلياته وجزئياته، وإدراك ذلك يكون للفقيه القناعة التي تصدر التشريعات الرائدة العلمية والعملية؛ للارتقاء بذوق الفقيه الذي يُعد سلم الوصول إلى الأهداف المنشودة لعملية الاجتهاد والحراك الفقهي المستمر.

٢- إعمال نظرية «التجديد الفقهي» من خلال تفعيله في المجتمع وصياغته المكتوبة والملفوظة:

الفقه علم وفن يتواصل مع الأفراد والمجتمعات، وهذا يجعله عبئًا على الفقيه من خلال توظيف السياسات الفقهية ومفرداته في متناول الفهم للعامة من جهة، وفي صدارة اللغة الراقية في التنظيم، فينهض بمدوناته التشريعية ذات المرجعية لأصحاب القرار المنوط بهم الموازنات عند التعامل مع الأحداث، والظروف الطارئة والمستديمة من جهة أخرى.

٣- إعداد كوادر موازية للطاقات العلمية الفقهية:

إن إعداد كوادر موازية للطاقات الفقهية ذات أهمية، وما انطلقت مذاهب الأئمة الأربعة على خارطة العالم الإسلامي إلا بعد تداول آرائهم و بتتابع مسلسل من الأكابر حتى الأصاغر. وهذا كوّن قاعدة علمية مستندة إلى ذوات علمية قد تولت من خلال إعداد مسبق من أئمة الدين والفقه السابقين، بل وتنوعت تلك الصفوف الخلفية في اهتماماتها وإمامتها في جوانب مؤثرة في التجديد الواقعي ومنه الفقه.

٤ - توسيع نوافذ المشاركات الفقهية للفقهاء:

إن الأحادية في منابر المشاركة في دراسة الفقه الإسلامي تؤدي إلى نضوب الفقه وجفاف منابعه التي تؤثر في تسجيل النجاحات الفقهية المنعكسة على تصحيح المسار للنوازل الواردة على أرض الواقع، فتعدد نوافذ المشاركة الفقهية للفقيه تعطي

رصيدًا للفقهاء في التعايش مع المجتمع، وإعداد أطوار النهوض بالفكر الفقهي، وبهذا يمكن أن يشكل رصيدًا يرتفع به مؤشر المشاركة الفقهية لمنسوبيه.

٥- استغلال الوسائل الممكنة للتأهيل الفقهي وتوظيفه:

إن لكل وسيلة سلبياتها وإيجابياتها، وهذا يحتم على القائمين بالانتقاء والتصنيف لهذه الوسائل دراسة هذه الوسائل لتقييم مخرجاتها في سياق الحقيقة والاحتياج والتناسب لا في سياق المشاكلة والتبعية؛ وهذا لا يستكمل نجاحه إلا بعد قراءة إحصائية رقمية لرفع الواقع الحقيقي، والوسائل المؤدية للنجاح في التأهيل الفقهي تحتاج إلى تفعيل مكمل له، لتكوين حزمة من الخيارات المتعددة لتوظيفها في مشروع التأهيل.

٦- إقامة اللحمة والتكاملية بين علم الفقه والعلوم الأخرى المساندة:

الفقه ليس في معزل عن العلوم الأخرى وعناصره، والفقهاء لايمكن أن يستقلوا عن غيرهم من أهل النظر والخبرة الذين يضيفون تكاملًا في تصور الفقيه للوقائع والأحداث، وفقد الفقهاء لهؤلاء يؤدي إلى إشكالات في الموازنات والعمل بالمآلات أثناء تقرير الأحكام، كما أن التجاذب بين العلوم الوسائلية والغائية من أصول صناعة الفقه الشرعي الذي يتولى الربط بين العلوم الشرعية التي بدورها تعزز التكامل في النظرة والتصور، ومن ثَمَّ النتيجة الملاقية لأقضية ونوازل الناس.

لذا فإن خلو مفردات التأهيل الفقهي من ترجمة هذا التجاذب في جلسات التأهيل والتدريب الفقهي، قد يعلن نجاحًا شكليًّا لا جوهريًّا في الارتقاء بالعمل الفقهي، ومثل هذا لا ترقبه العقول الطموحة ولا تتدافع إليه الهمم الجموحة!

٧- تكوين طاقات فقهية علمية قادرة على التعايش مع المجتمع والمشاركة في صياغة نظمه المعرفية والنظامية:

إن مجالس القضاء والفتوى والمجامع والهيئات الفقهية مختبر يقيس عناصره

بواسطته المجتمع، ويرصدون احتياجاته، ومعاقد النزاع بين أفراده واحتياجهم وإشكالاتهم، وهذا يشكل كمًّا من المظاهر والسلوك والمسالك الاجتماعية التي تفتقر إلى الحلول الواقعية، لذا فإن الفقيه يحتاج من ضمن مفردات تأهيله إلى الأدوات والوسائل المعينة على قياس تلك المشاهدات، وتقريبها للمختصين من أصحاب القرار أثناء إعداد التدابير الوقائية والعلاجية لهذه الوقائع والانعكاسات الاجتماعية.

والأنظمة العامة والآمرة لا تؤتي ثمارها إلا بمشاركة الواقعيين في قراءتهم للوقائع والمتغيرات في محيطهم الاجتماعي.

٨- تقديم نماذج فقهية قادرة على الحوار العلمي والبناء التنظيري لكليات الشريعة والمضامين الفقهية العلمية:

الفقه الإسلامي بمضامينه ومستنداته ورجالاته شكَّل نقلة في أحوال الناس عامة، وفي الفقه ونتائجه خاصة، فلو استقرأ أحدنا أثر الفقه على تمدده، ونشوء مسائله يدرك الدور الناشط الذي قدمه فقهاء الإسلام في صياغة قواعد الفقه وضوابطه، بل إن عددًا من الاستثناءات الواردة على تلك الكليات هي وليدة ممارسة تطبيقية لهذه القواعد على الوقائع والأحداث، وللفقهاء أوفر التجارب في ذلك، ونحن في هذا الزمن نمر بصور من العقود والحقوق وصياغات التعاقد مما تحتاج إلى تحليل فقهي لكشف مواءمتها للأصول الشرعية وقابلية تسنيدها بأدلة الشريعة، وتركيز التطبيق الفقهي على ذلك من أسمى المطالب للفقهاء لفهم النوازل المعاصرة، ومقارنتها بالصور الفقهية المسماة في مراجع الفقه.

٩- بناء عقليات فقهية تحلل المخرجات الفقهية والربط المقاصدي للفقه الوظيفي:

العقلية الفقهية لا يمكن أن تحقق ثمار مزاولاتها إلا بالنظر في المعاني العلمية

من المنقولات والمعقولات الشرعية وتحليلها ضمن سياقات البحث والاستنباط لأحكام الشريعة الغراء، وتحليل المخرجات الفقهية يخضع لعدد من المركزيات في الأدوات والمقاصد من التشريع، ولن يتوفر للفقيه هذا التجمع بدون المراس والتجربة المشبعة بالتطبيقات الفقهية.

١٠-المشاركة في إعداد قواعد علمية خاصة للحراك الفقهي المعاصر والاجتهاد الاستشرافي البنائي للمستقبل:

إن تمكن الفقيه من الانتقال من طور توظيف الأحكام إلى طور الصياغة والإعداد للقواعد الكلية، والمعايير الضابطة للحراك الفقهي عمومًا، مرحلة يقرأ منها نضج الفقيه، وعمق تفكيره في جوانب التحليل والتركيب، وهذا هو قطب رحى الاجتهاد البنائي لفصول التأسيس والتقعيد لمعاني الشريعة ومبادئها السامية.

وفي هذا البحث سوف أعرض عقد بيع المزايدة الذي أخذ في أصل عقده أصول عقد البيع المبسوطة في مدونات الفقهاء، ولكن ثمة مسائل ذات علاقة به جعلته عقدًا متجددًا لما أحدث الناس فيه من شروط ترتب عليها لزوم العناية بتكييفها لبيان حكمها، ولعلي - إن شاء الله - في المباحث القادمة أفصِّل القول فيما يتعلق بهذا النوع من العقود والبيوع في الفقه الإسلامي، ودراسة بعض التطبيقات المعاصرة لهذا البيع من خلال المقارنة بالنظام.



المبحث الثاني

بيان التعريفات

المطلب الأول: تعريف العقد لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف العقد لغة:

العَقْدُ: مصدر، بإسكان القاف، والفعل «عَقَدَ» بفتحات، والعقد: نقيض الحَلِّ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وتَعْقادًا وعَقَّده[1]، ويطلق العقد لغةً على الشد، والربط، والتوثيق، والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية، فيقال: عقد الحبل، وعقد البيع، أي: شَدَّه، والعقدة في البيع: إيجابه[2]، وعقد اليمين: توثيقها، وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه[3].

«... ومن معنى الإحكام والتقوية الحسية للشيء أُخِذَت لفظة (العقد)، وأُرِيد بها العهد، ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق، والضمان، وكل ما ينشئ التزامًا»[4].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عقد)، ٣/ ٢٩٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عقد)، ٤/ ٨٦.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، مادة (عقد)، ص٤٢١، ولسان العرب، و المادة نفسها، ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، وترتيب القاموس، للطاهر الزاوي، مادة (عقد)، ٣/ ٢٧٠.

(٤) الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة، ص١٧٩-١٨٠.

ثانيًا: تعريف العقد اصطلاحًا:

أما اصطلاح الفقهاء على العقد فيتجاذبه معنيان ولكل معنى اتجاه:

الاتجاه الأول أخذ به عدد من الفقهاء منهم أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي حيث عدد اثني عشر بابًا من العقود بعنوان «العقود المشاكلة للبيوع» ووضح المشاكلة بقوله:

«ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين، وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمون، وفي الكتاب اثنا عشر بابًا»[(١)].

المعنى الأول:

ربطٌ بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين، أو لكليهما.

وهذا المعنى محل اتفاق عند العلماء، ويبقى المعنى الثاني الذي يعد محل خلاف، وهو:

أن يراد بالعقد الالتزام الشرعي سواء أكان مصدره طرفين، أم طرفًا واحدًا، بإرادة متعاقدين، أو إرادة واحدة منفردة. فيشمل هذا جميع التبرعات كالهبة، والوصية، والصدقة، وغيرها[(٢)].

وبهذا المعنى أطلقه بعض الفقهاء على العقد، منهم: ابن العربي، والجصاص، قال ابن العربي رحمه الله: «فربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارةً يكون بالقول، وتارة بالفعل، فمن قال: لله عليَّ صوم يوم، فقد عقده بقوله مع ربه، ومن قام إلى الصلاة فنوى وكبَّر، فقد عقدها لربه بالفعل، فيلزم الأول ابتداء

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٧٩.

(٢) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص٢٣٣.

الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة؛ لأن كل واحد منهما قد عقدها مع ربه والتزم»[1].

والذي يفيده ما ذكر آنفًا أن العقد في لغة الفقهاء يطلق على معنيين الأول: خاص، والثاني: عام.

ولكن بالنظر إلى السياقات الغالبة في مدونات الفقهاء يتضح أن الاستعمال الأغلب هو المعنى الخاص للعقد ما لم يَرِد قيد يدل على إرادة المعنى العام.

ويحسن هنا ذكر معنى العقد عند القانونيين، فقد عرَّف شراح القانون العقد بأنه: «اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه»[2].

وليس ثمة اختلاف موضوعي بين المعنى الخاص للعقد عند الفقهاء ومعناه عند القانونيين، إلا أن الأول أحكم منطقًا وأدق تصورًا، والثاني أوضح تصورًا وتعبيرًا[3].

ثالثًا: تعريف البيع لغةً:

ومما يستوجبه البحث في هذا المقام بيان معنى البيع في اللغة والاصطلاح؛ لاتصاله بالموضوع محل البحث وعليه مدار البحث، لا سيما أن عددًا من الباحثين في هذه المعاملة - المزايدة - عبر عنها ببيع المزايدة أو المزاد، وهو الأغلب فيما اطلعت عليه من دراسات[4] لهذا الموضوع.

(بيع) مصدرُ باع والبيعُ ضدّ الشراء والبَيْع الشراء أيضًا، وهو من الأَضْداد وبِعْتُ

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ٥٢٦.

(٢) نظرية العقد، للسنهوري، ص ٧٧-٨٠.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، ١/ ٣٣٨ و٣٨٢.

(٤) ينظر: بيع المزاد، لعبد الله المطلق، بيع المزاد، ليحيى العمري، بيع المزايدة المزاد العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، لنجاتي قوقازي، عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، لمحمد شبير.

الشيء شَرَيْتُه أَبيعُه بَيْعًا ومَبيعًا، وهو شاذ وقياسه مَباعًا والابْتِياعُ الاشْتراء، ويطلق البيع على العقد، وكذلك على المبيع، فيقال: هذا بيع جيد بمعنى عقد مربح، ومبيع حسن[1]، وهو مقابلة الشيء بالشيء على وجه المعاوضة[2].

وعرَّف الكمال بن الهمام - رحمه الله - البيع لغة بقوله: «هو تمليك المال بالمال»[3]، وهذا على المعنى الحقيقي.

رابعًا: تعريف البيع اصطلاحًا:

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في تعريف البيع من جهة الاصطلاح والمعنى المطابق له في الشرع، ولم تسلم تلك التعريفات من الاعتراض لكون بعضها غير جامع ولا مانع، أو لتخلف أحدهما في تلك التعريفات، بل إن المرداوي - رحمه الله - قال بعد إيراده لعدد من التعريفات للبيع: «وبالجملة قلَّ أن يسلم حد»[4].

وعليه فقد يكون من المناسب ذكر جملة من تعاريف البيع لدى الفقهاء وفقًا لمذاهبهم، كما أوردوها في مصنفاتهم المعنية بالفروع على النحو التالي:

في مذهب الحنفية عُرِف البيع بأنه: «مبادلة مال بمال بالتراضي»[5].

وفي مذهب المالكية عُرِف البيع بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة»[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (بيع)، ٨/ ٢٣، معجم مقاييس اللغة، مادة (بيع)، ١/ ٣٢٧، المصباح المنير، مادة (بيع)، ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: القليوبي على شرح المنهاج، لجلال الدين المحلي، ٢/ ١٥١.

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٦/ ٢٤٧.

(٤) الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ٢٦٠.

(٥) البحر الرائق، للزيلعي، ٤/ ٢، فتح القدير، ٦/ ٢٤٧.

(٦) مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٢٢٥، حاشية الدسوقي، للدسوقي، ٣/ ٢.

وفي مذهب الشافعية عُرِف البيع بأنه: «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»[1].

وفي مذهب الحنابلة عُرِف البيع بأنه: «مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض»[2].

وبعد استعراض التعاريف السابقة، ومراجعة ما ورد عليها من اعتراضات، فإن أقربها للمعنى وأسلمها من الاعتراضات هو ما اختاره جملة من الحنابلة، والمذكور ضمن التعريفات الواردة آنفًا، فقد قال المرداوي بعد ذكر جملة من تعريفات البيع وبيان القوادح الطارئة عليها: «قلت لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما بغير ربًا ولا قرض. لسلم»[3].

ولبسط البيان حول هذا التعريف أشرع - وبالله التوفيق[4] - فأقول:

قوله: «مبادلة مال» أي: المقصود بالمال هنا العين من نقد أو غيره يعني المُعَيّن أو الموصوف.

قوله: «ولو في الذمة»: أي: المقصود به غير المعين، الموصوف في الذمة يعني الموصوف غير المعين كثوب صفته كذا.

قوله: «أو منفعة مباحة»: أي: مبادلة مال بمنفعة مباحة على الإطلاق، فلا تختص إباحتها بحال دون حال أخرى.

قوله: «بمثل أحدهما»: متعلق بمبادلة؛ أي: يبادل المال ولو في الذمة أو المنفعة

(١) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ٢/ ٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢/ ٢.
(٢) كشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ١٤٦، الروض المربع، للبهوتي، ٤/ ٦٣٢، ٦٣٣.
(٣) الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ٢٦٠.
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني. ٢/ ٥، كشاف القناع، ٣/ ١٤٦، بيع المزاد، ليحيى العمري، ص ٢٨، ٢٩.

بمثل أحدهما فيقع العقد على ثلاثة أشياء:

مال معين، ومال في الذمة، ومنفعة، فإذا تقابل بعضها ببعض متناظرة ومتخالفة صار الناتج تسع صور وهي:

الصورة الأولى: عين بعين. مثاله: قولك: بعت عليك هذا الكتاب بهذه المائة. كلاهما معينان.

الصورة الثانية: عين بموصوف. مثاله: قولك: بعت عليك هذا الكتاب بكتاب صفته كذا وكذا، أو بعت عليك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال. السيارة معينة والعشرة موصوفة وصفتها بأنها عشرة آلاف ريال، فهذا عين بدين أو بموصوف.

الصورة الثالثة: عين بمنفعة. مثاله: قولك: بعت عليك هذا الكتاب أو هذه السيارة - عينتها - بمنفعة سطح بيتك؛ أنتفع به، أستخدمه لإيداع الأشياء، أو للنوم أو لغير ذلك من الأغراض.

وهذا في بقية الصور.

أما الدَّين الذي هو: الموصوف في الذمة.

الصورة الرابعة: دين موصوف في الذمة بعين. مثاله: قولك: بعت عليك كتابًا صفته كذا وكذا بهذه المائة (دين أو موصوف بعين).

الصورة الخامسة: دين موصوف في الذمة بموصوف في الذمة. موصوف بدين. مثاله: قولك: بعت عليك كتبًا صفتها كذا وكذا بسيارة صفتها كذا وكذا.

الصورة السادسة: دين موصوف في الذمة بمنفعة. مثاله: قولك: بعت عليك سيارة صفتها كذا وكذا بالانتفاع بعقارك أو سطح بيتك، ونحو ذلك.

الصورة السابعة: منفعة بمنفعة. مثاله: قولك: أجرتك داري بحصدك لزرع حقلي.

الصورة الثامنة: منفعة بعين. مثاله: قولك: انتفع بداري مقابل دراجتك النارية.

الصورة التاسعة: منفعة بدين. مثاله: قولك: انتفع بداري مقابل سيارتك. ويصفها.

قوله: «على التأبيد» قيد أخرج به الإجارة، ونحوها من العقود المؤقتة.

قوله: «غير ربا وقرض» قيد احترازي لمنع دخول الربا والقرض في التعريف؛ لتحريم الأول، و تغليب مقصد الإرفاق في الثاني.

المطلب الثاني: المزايدة لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف المزايدة لغةً:

المزايدة: مصدر زَايَدَ على وزن «فاعل»، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد، واستزاده: طلب منه الزيادة فزاد: أي: أعطاها[١]. يقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد[٢]. وزايده: نافسه في الزيادة، وهو ثمن السلعة: زاد فيه على آخر، والمزاد موضع الزيادة[٣].

ثانيًا: معنى المزايدة اصطلاحًا:

بعد أن عرفت معنى العقد والبيع في اللغة والاصطلاح، والمزايدة في اللغة أدلفُ في بيان المعنى الاصطلاحي للمزايدة، ولكن ثمة تنبيهان:

الأول: قد أطلق على المزايدة عقد المزايدة أو بيع المزايدة؛ لكونها وسيلة إلى العقد أو البيع[٤].

---

(١) لسان العرب، مادة (زيد)، ٣/ ١٩٩، المصباح المنير، مادة (زيد)، ١/ ٢٦١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (زيد)، ١/ ٥٠٤.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة (زيد)، ٨/ ١٥٦.

(٤) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة =

الثاني: لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين للمزايدة عن المعنى اللغوي لها، ولكن من الفقهاء من لم يصرِّح بتعريف المزايدة، وإنما اقتصر في بيانها على ذكر حكمها وصفتها بعد أن يذكر سوم الرجل على سوم أخيه، فيكشف أن بيع المزايدة ليس منه[1]، مثاله: ما جاء في كشاف القناع: «(وهو) أي السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني (أن يتساوما في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعًا»[2].

ولعل ذلك يعود إلى ثلاثة أسباب[3]:

السبب الأول: أنهم يذكرون من البيوع المنهي عنها «سوم الرجل على سوم أخيه» ثم يذكرون حكمه وصفته ويستثنون منها المزايدة - مع بيان القيد المخرج لها من صفة السوم على السوم، كما أشرت لذلك سابقًا.

السبب الثاني: اشتهار بيع المزايدة قد يغني عن بيان تعريفه والتنصيص عليه.

السبب الثالث: أن ذكر الدليل على جواز بيع المزايدة كافٍ عن تعريفه.

وممن عرَّف بيع المزايدة من الفقهاء:

- السرخسي من الحنفية فقد قال: «وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء، فلا بأس للغير أن يزيد»[4].

= والقانون، ٢/ ٧٨٢.

(١) ينظر: بيع المزايدة، للقوقازي، ص ٣٧، بيع المزاد، للعمري، ص ٣٣.

(٢) ٣/ ١٨٣.

(٣) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٣٥-٣٧.

(٤) المبسوط، للسرخسي، ١٥ / ٨٤.

- وعرفه ابن جزي من المالكية بقوله: «وأما المزايدة فهي: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى يقف على آخر زائد فيها فيأخذها»[1].

- وعرفه الماوردي من الشافعية بقوله: «أن يبذل الرجل في السلعة ثمنًا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن»[2].

- وقد عرَّف بيع المزايدة بعض الفقهاء المعاصرين منهم:

- الدكتور عبد الله المطلق بقوله: «عقد بمقتضاه يتم مبادلة سلعة معروضة بمال بعد النداء عليها، وإعلان السعر المقدم، وطلب الزيادة من الحاضرين»[3].

- الدكتور نزيه حماد بقوله: «أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويزيد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر»[4].

وفي هذا البحث سأتناول - بإذن الله - بعض التطبيقات المتعلقة ببيع المزايدة في النظام وهذا يحتم أن أستصحب تعريف القانونيين للمزايدة في القانون التجاري والإداري، فمن هذه التعريفات:

- ما عرفه الدكتور حمزة مدني بقوله: «كل بيع يستطيع أي شخص حضوره، حتى ولو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص، ويتم لمن يقدم أعلى ثمن»[5].

---

(١) القوانين، ص ٢٩٠.
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٤/ ٣٤٤.
(٣) بيع المزاد، ص ٩.
(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٠٥.
(٥) القانون التجاري السعودي، ص ٧٥.

- وعرفه الدكتور رضا عبيد بقوله: «طرح السلعة للبيع للجمهور في وقت محدد في مكان معين، لأعلى سعر يعرض لشرائها»[1].
- وعرفها علماء القانون الإداري بأنها: «طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطًا، سواء من الناحية المالية، أم من ناحية الخدمة المطلوبة»[2].

ثالثًا: بيان الإطلاقات الواردة على بيع المزايدة:

لقد تواردت جملة من الإطلاقات والمصطلحات لبيع المزايدة: منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وذكرها يعود على الناظر بالفائدة من خلال الوقوف عليها في مظانها، حيث إن بعض الفقهاء قد عبَّر عن بيع المزايدة لما اشتهر في عصره، أو بحسب استعمال المتقدمين أو بحسب الاستعمال العرفي الناشئ، فمن هذه الاصطلاحات:

أ- بيع من يزيد:

ورد هذا الإطلاق عند كثير من الفقهاء والمحدثين[3] استنادًا إلى أن النبي ﷺ قال في حديث الحلس والقدح: «**من يزيد على درهم**»[4].

---

(١) القانون التجاري، ص ٣٠.

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية، لمحمد طماوي. ص ٢٠٩.

(٣) ينظر: بيع المزاد، للعمري. ص ٣٩-٤٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ١٠٠، الحديث (١١٩٨٦) و(١١٩٨٧) مختصرًا، ومطولًا في ٣/ ١١٤ الحديث (١٢١٥٥)، وأبو داود في سننه، ٢/ ١٢٠ الحديث (١٦٤١)، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والترمذي في سننه ٣/ ٥٢٢، الحديث (١٢١٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه ٤/ ١٥، الحديث (٦٠٩٩)، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٠، الحديث (٢١٩٨)، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٢٦١.

ب- بيع الفقراء:

وهذا الإطلاق استعمله بعض فقهاء الحنفية؛ لأن الفقراء يلجئون إليه لبيع مقتنياتهم عند قيام الحاجة:

- قال المرغيناني من الحنفية: «ولا بأس ببيع من يزيد...، ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه»[1].

- قال ابن نجيم من الحنفية: «وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحًا وحلسًا بيع من يزيد؛ ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه»[2].

ج- بيع من كسدت بضاعته أو تجارته:

وداعي هذا الإطلاق هو لجوء التاجر إلى بيع المزايدة لنفوقها، وعدم القدرة على تصريفها، لقلة الرغبات فيها، وهذا الإطلاق ذكره بعض الحنفية:

- قال في المحيط البرهاني: «ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء، ومن كسدت بضاعته»[3].

- وقال في الفتاوى الهندية: «ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء، وبيع من كسدت بضاعته»[4].

د- بيع المفاليس أو بيع السلطان:

أطلق على بيع المزايدة بيع المفاليس باعتبار أن سلطان القضاء المتمثل في

(١) الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ٣/ ٥٤.
(٢) البحر الرائق، ٦/١٠٨.
(٣) المحيط البرهاني. لبرهان الدين مازه، ٥/ ٢٦٠.
(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٣/ ٢١٠.

القاضي؛ حيث يكلّف من يقوم ببيع مال المفلس وقسمته على الغرماء في حال انتقال من كان موسرًا إلى أن أصبح معسرًا؛ وذلك عند طلب الغرماء بيع ماله، فينادى في السوق لبيعه[1].

هـ- بيع الدلالة أو الدلال أو المناداة:

وهذه الإطلاقات على بيع المزايدة مشتقة من طبيعة عمل الدلال الذي يزاول عملية المناداة في السوق على بيع ما يرغب الناس بيعه بطريق المزايدة.

وقد ذكر الكمال ابن الهمام رحمه الله: «أنه يسمى في زمنه بالبيع في الدلالة»[2].

كما أن ابن عابدين رحمه الله قال: «لا يكره بيع من يزيد... ويسمى بيع الدلالة»[3].

ما ذكر سابقًا يعد من الإطلاقات القديمة على بيع المزايدة، وأما الإطلاقات الحديثة منها:

أ- بيع المزاد العلني:

وهذا الإطلاق هو الرسمي في الدوائر الحكومية. والدارج عرفًا في الأوساط التجارية[4].

ب- بيع الحراج:

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٧، ومغني المحتاج، ٢/ ١٥١.

(٢) فتح القدير، ٦/ ١٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، لابن عابدين، ٥/ ١٠٣.

(٤) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص١٠، بيع المزاد، للعمري، ص ٥٦، النظام الإداري السعودي، لعادل خليل، ص ١٥٣، أحكام بيع المزاد في الفقه، والنظام، لعبد الله العقيل، ص ٣٣- ٥٢.

«وهو الاسم الدارج في وسط المملكة العربية السعودية، وفسرت به محلات البيع بالمزايدة... ولعله مأخوذ من الحرج بمعنى الضيق؛ لأن هذا النوع من البيع فيه ضيق من حيث إن السائم لايعطي فرصة للتأمل، بل يأتي بعده من يزيد عليه وهكذا»[1].

ج- البيع الجبري:

«... ويظهر أن وجه تسميته بيع المزايدة بهذا الاسم؛ نظرًا لأن الحاكم يبيع المال بدون إذن صاحبه إذا أفلس وطلبه الغرماء»[2].

هـ- بيع الحكومة:

سمي بذلك لتولي الحكومة بيع الأثاث والأدوات الحكومية الأخرى التي استغنت عنها[3].

و- بيع المحاكم الحسبية:

وداعي هذا الإطلاق هو كون المحاكم هي التي تتولى بيع أموال القصر والمحجور عليهم، وتشرف على هذا النوع من المزايدة[4].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

إن المتأمل فيما سطره الفقهاء في مدونات الخلاف العالي حول بيع المزايدة، يلحظ إيرادهم ثلاثة أنواع من البيوع المنهي عنها؛ لمشابهتها لعقد المزايدة من عدة جوانب:

---

(١) بيع المزاد، للمطلق، ص ١١.

(٢) بيع المزاد، للعمري، ص ٥٧-٥٨.

(٣) ينظر: مصادر الحق، لعبد الرزاق السنهوري، ٢/ ٦٥، والوسيط، للسنهوري، ١/ ٢٤١.

(٤) ينظر: المصدران السابقان، الأول، ٢/ ٦٦، والثاني، ١/ ٢٤١.

الجانب الأول: المزايدة:

فبيع النجش قد عرَّفه أهل العلم: بأنه الزيادة في السلعة لا لرغبة فيها، وإنما ليغريَ غيره فيشتريها[1].

وبالنظر إلى تعريف الفقهاء لبيع المزايدة، وإلى تعريفهم لبيع النجش يلمس الناظر الفرق بين البيعين، وأن بيع النجش يقصد به الزيادة في السعر، وليس له نية الشراء بخلاف بيع المزايدة الذي يقصد به الزيادة وله نية الشراء، فتشابها في الصورة واختلفا في الإرادة.

الجانب الثاني: تجاذب البيع:

فقد عرَّف الفقهاء البيع على بيع الغير: «بأن يوقف الرجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن إلى مبايعته، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه السلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته»[2].

وبالمقارنة بين تعريف البيعين عند الفقهاء - بيع المزايدة، والبيع على بيع الغير - يلحظ المقارِن اختلاف هذا البيع عن بيع المزايدة، حيث إنه يقع بعد الركون في حين تقع المزايدة قبل الركون، فتشابها في التجاذب واختلفا في زمنه فالأول - بيع المزايدة - قبل الركون و الثاني - البيع على بيع الغير - بعد الركون سواء أراد إفساد العقد الأول أم لم يرد ذلك.

الجانب الثالث: توارد المشترين على عين معينة:

عند التأمل في صورة السوم على سوم الغير، وصورة المزايدة قد يظهر توافق بين

(١) ينظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص٢١٢، المطلع على أبواب الفقه، للبعلي، ١/ ٢٣٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، ١/ ٤٠٧.

الصورتين، وليتضح ذلك فسوف أعرض تعريف الفقهاء لصورة السوم على سوم الغير حيث عُرِف: «بأن يدفع الرجل في السلعة ثمنًا فيركن البائع على عطيته، فيجيء رجل آخر، فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها»[1].

وبعرض الصورتين المشار إليهما يظهر للباحث اختلاف بيع المزايدة عن مسألة السوم على سوم الغير، فالأول يقع السوم قبل الركون والثاني بعد الركون، واتفقا في توارد المشترين على عين معينة واختلفا في زمنها، وإن لم يقصد الأول إفساد شراء الثاني.

ولعل ما تم بيانه يبرز مقدار الصلة بين المسائل الثلاث المذكورة آنفًا، وبين بيع المزايدة، وفي الفرع القادم سأتناول بيان الحكم التكليفي والوضعي لها في الفقه الإسلامي بما يحقق الغرض - إن شاء الله - حسب وجهة نظر الباحث.

الفرع الأول: بيع النجش

سبق بيان تعريف بيع النجش في مقدمة المبحث، وسأشرع في بيان حكمي بيع النجش التكليفي والوضعي:

الحكم التكليفي لبيع النجش:

قبل الشروع في بيان الحكم التكليفي لبيع النجش يحسن بيان صوره؛ لتحقيق حكمه:

صور بيع النجش[2]:

الصورة الأولى: أن يأتي طرف ثالث، فيزيد في السلعة ليرفع من ثمنها، ويغري المشتري بالزيادة.

(١) المصدر السابق، ١/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بيع المزايدة، لمحمد المختار، ٢/ ١٦٠٩٨.

الصورة الثانية: أن يأتي طرف ثالث يظهر بصره بالسلعة، ويمدحها مدحًا يغري المشترين.

الصورة الثالثة: أن يزيد صاحب السلعة على الثمن الذي أعطيه؛ ليدلس على من يساومه.

الصورة الرابعة: أن يزيد الوكيل أو السمسار زيادة وهمية لم يعرضها أحد.

والأولى والثانية هما النجش حقيقة، والثالثة والرابعة مقيستان عليه.

وقد حكى الفقهاء الإجماع على تحريمه، وأن الناجش آثم بفعله.

قال النووي رحمه الله: «وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعًا»[1].

قال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله»[2].

ومستند الإجماع[3]:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في إنائها)[4].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ١٠/ ١٥٩.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٩٧-٢٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ٣٥١، الحديث (٢١٤٠)، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك.

بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[1].

ووجه الدلالة منهما: ورود المنع عن النجش بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم.

الحكم الوضعي لبيع النجش:

صورة المسألة: إذا وقع النجش في بيع المزايدة هل يصح البيع؟

اختلف العلماء في الحكم الوضعي للنجش على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح ويأثم الناجش، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] وهو المذهب عند الحنابلة[5] وقول الظاهرية[6].

القول الثاني: أن البيع فاسد، وهو قول أحمد بن حنبل[7] رحمه الله.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١١٥٥، الحديث (١٥١٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ١٠٧، الهداية شرح البداية، ٣/ ٥٣.

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٣/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ٤١٤، مغني المحتاج، ٢/ ٣٥.

(٥) ينظر: المغني، ٤/ ١٤٨، كشاف القناع، ٣/ ٢١٢، منار السبيل، لابن ضويان، ١/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ٤٤٨.

(٧) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٩٥، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ٨٠.

الدليل الأول:

أن النهي الوارد في النصوص عن النجش لمعنى ليس في ذات العقد، ولا في شرائطه[1].

الدليل الثاني:

أن النهي الوارد في النصوص عن النجش عائد إلى الناجش لا إلى العاقد[2].

الدليل الثالث:

قياس بيع النجش على المصراة، حيث إن النبي ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار ولم يقض بفساد البيع، فكذا النجش يصح فيه البيع، وللمشتري الخيار[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بالتالي:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – (أن النبي ﷺ نهى عن النجش)[4].

وجه الدلالة منه: ورود المنع عن النجش بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد[5].

نوقش الاستدلال: بأن النهي عاد إلى غير العاقد فلا أثر له على العقد[6].

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، ٣/ ٣٥، المهذب، للشيرازي، ١/ ٢٢٩١، الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٢.

(٢) ينظر: المبدع، ٤/ ٨٠، منار السبيل، ١/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٤٨. سبل السلام، للصنعاني، ٥/ ٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٥٣، الحديث (٢٠٣٥)، كتاب البيوع، باب النجش.

(٥) ينظر: المبدع، ٤/ ٨٠، الكافي، ٢/ ٢٢.

(٦) ينظر: المصدران السابقان، المبدع، ٤/ ٧٨.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، و لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في إنائها)[1].

وجه الدلالة منه: ورود المنع عن النجش بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد.

نوقش وجه الاستدلال: أن النهي عاد إلى غير العاقد، فلا أثر له على العقد.

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى أقوال وأدلة المختلفين، ووجه استدلالاتهم ظهر للباحث الآتي:

رجحان القول الأول؛ لأن النهي عن النجش يمكن إعماله مع بقاء العقد؛ إذ هو عائد لا إلى أصل العقد بل لأمر خارج عنه مجاور له؛ ولأن الأصل تصحيح أفعال المكلفين قدر الاستطاعة، مع مراعاة إعطاء المشتري الحق في الخيار لما فيه من العدل ودفع الظلم عنه فهو ضرر والضرر يزال، لاسيما أن هذا أعمل للأدلة، وأسعد بمقاصد الشريعة، ولقوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المعارضة[2].

سبب الخلاف:

بالتأمل في حجاج أصحاب الأقوال يمكن رد سبب الخلاف إلى القاعدة الأصولية «هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟».

من قال بأن النهي يقتضي الفساد قال: ببطلان بيع المزايدة الوارد عليه النجش، ومن قال: لايبطل صحح العقد.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ١٦١٠١.

وكذلك يمكن رد سبب الخلاف إلى هل النهي الوارد في النص عائد على أصل العقد فيبطل أم على مجاور فلا يبطل؟ فمن قال بالأول أبطل العقد، ومن قال بالثاني لم يبطله.

الفرع الثاني: البيع على بيع الغير

سبق بيان تعريف البيع على بيع الغير في مقدمة المبحث، وسأشرع في بيان حكمي البيع على بيع الغير التكليفي والوضعي:

الحكم التكليفي للبيع على بيع الغير:

قبل الشروع في بيان الحكم التكليفي للبيع على بيع الغير يحسن بيان صوره؛ لتحقيق حكمه:

صور البيع على بيع الغير[(١)]:

الصورة الأولى: أن يتراضى المتبايعان على ثمن السلعة، فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، وهذا في أثناء خيار المجلس.

الصورة الثانية: أن يتراضى المتبايعان على ثمن السلعة، فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك خيرًا منها بثمنها، أو بأقل منه، وهذا في أثناء خيار المجلس.

الصورة الثالثة: أن يتعاقد البائع والمشتري على سلعة، ويمضي العقد ثم يأتي آخر ويعرض على المشتري سلعة رغب فيها المشتري، فيفسخ البيع ويشتري السلعة الأخيرة، وهذا في أثناء خيار الشرط.

وقد حكى العلماء الإجماع على تحريمه ومنعه:

---

(١) ينظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي المالكي، ٤/ ١٧٨، عمدة القاري، للعيني، ١١/ ٢٥٧، المبدع، ٤/ ٤٤-٤٥، الإنصاف، ٤/ ٣٣١.

- قال النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه...»[1].

- قال ابن هبيرة رحمه الله: «واتفقوا على أن بيع السائم على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه مكروه»[2][3].

مستند الإجماع:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في إنائها)[4].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»**[5].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ١٥٩.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ١/ ٤٠٧.
(٣) الذي يظهر للباحث أن الكراهة المحكية في قول ابن هبيرة محمولة على كراهة التحريم لأمرين:
الأول: حسب ما اطلعت عليه من أقوال المحققين التصريح بالتحريم.
الثاني: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى تعليقًا على حديث النهي عن البيع على بيع الغير: «نهي تحريم في ظاهر المذهب المنصوص وهو قول الجماعة؛ لأنه قد جاء مصرحًا «لا يحل لمؤمن» كما تقدم، ومن أصحابنا من حمله على أنه نهي تأديب لا تحريم وهو باطل» ٦/ ٣٠٦. والله أعلم.
(٤)، (٥) سبق تخريجه ص (٥٦، ٥٧).

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع أخيه**»[1].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن المنع عن بيع الرجل على بيع أخيه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وكل محرم ممنوع منه.

الحكم الوضعي للبيع على بيع الغير:

صورة المسألة: إذا باع شخص لشخص سلعة، وهما في زمن خيار المجلس، أو في زمن خيار الشرط، وفي هذه الأثناء عرض بائع آخر سلعة على المشتري، أو عرض مشتر آخر ثمنًا على البائع فترك العقد الأول، وعقد مع الثاني بيعًا، فهل يصح البيع الثاني الذي وقع على البيع والشراء الأول؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن بيع[2] الرجل على بيع أخيه صحيح، والإثم على الفاعل لذلك، وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية[3]، ومن المالكية وهو المشهور عندهم على الصحيح[4]، ....

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٥٢. الحديث (٢٠٣٢)، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

(٢) لفظ البيع يطلق ويقصد به الشراء في لغة العرب، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري، ٢/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ١٠٧، الهداية شرح البداية، ٣/ ٥٣، بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣١٧، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ١٢٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي، ٢/ ١٨٩.

وبه قال الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أن بيع الرجل على بيع أخيه باطل لايصح. وبه قال مالك في رواية عنه[3]، والراجح عند الحنابلة وهو المذهب[4]، والظاهرية[5].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قياس بيع الرجل على بيع أخيه على بيع النجش لمشابهته إياه في كون النهي لحق آدمي، فلا يبطل[6].

الدليل الثاني:

أن المحرم هو ما سَبَقَ البيع من عرض السلعة، أو القول الذي فُسِخَ البيع من أجله[7].

الدليل الثالث:

«أن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح، فالبيع المحصل للمصلحة أولى»[8].

---

(١) ينظر: الوسيط، للغزالي، ٣/ ٦٥، المهذب، ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٣١، كشاف القناع، ٣/ ١٨٣.

(٣) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣١٧، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ١٢٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي، ٢/ ١٨٩.

(٤) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٣١، كشاف القناع، ٣/ ١٨٣

(٥) ينظر: المحلى، ٨/ ٤٤٧.

(٦) ينظر: المغني، ٤/ ١٤٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٨) النكت والفوائد السنية، لابن مفلح، ١/ ٢٨٣، وينظر: المغني، ٤/ ١٤٩.

الدليل الرابع:

أن النهي لمجاور، وهو الإيذاء، أما البيع فمشروع[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها)[2].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**»[3].

الدليل الثالث:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع أخيه**»[4].

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: أن المنع عن بيع الرجل على بيع أخيه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد.

نوقش وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: بأن النهي لمجاور، وهو الإيذاء أما

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، ٣/ ٥٣، الوسيط، للغزالي، ٣/ ٦٥.

(٢)، (٣) سبق تخريجه ص (٥٦، ٥٧). (٤) سبق تخريجه ص (٦٢).

ظاهر البيع - العقد - فصحيح، ولكن يأثم الفاعل، للإيذاء كما بينته سابقًا[1].

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى أقوال وأدلة المختلفين، ووجه استدلالاتهم ظهر للباحث التالي:

رجحان القول الأول؛ لأن النهي عن النجش يمكن إعماله مع بقاء العقد؛ إذ هو عائد لا إلى أصل العقد بل لأمر خارج عنه مجاور له؛ ولأن الأصل تصحيح أفعال المكلفين قدر الاستطاعة؛ ولقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المعارضة.

سبب الخلاف:

بالتأمل في حجاج أصحاب الأقوال يمكن رد سبب الخلاف إلى: هل النهي الوارد في النص عائد على أصل العقد فيبطل؟ أم على مجاور فلا يبطل؟ فمن قال بالأول أبطل العقد، ومن قال بالثاني لم يبطله.

الفرع الثالث: السوم على سوم الغير

سبق بيان تعريف السوم على سوم الغير في مقدمة المبحث، وسأشرع في بيان حكمي السوم على سوم الغير التكليفي والوضعي:

الحكم التكليفي للسوم على سوم الغير:

قبل الشروع في بيان الحكم التكليفي للسوم على سوم الغير يحسن بيان صوره؛ لتحقيق حكمه:

صور السوم على سوم الغير[2]:

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، ٣/ ٥٣، الكافي، ٢/ ٢٤، بيع المزاد، للعمري، ص ٣١٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢١٦، بيع المزايدة، للقوقازي، ص ١٠٨.

الصورة الأولى: أن يركن[1] المتبايعان أحدهما إلى الآخر بعد أن يستقرًّا على ثمن السلعة فيجيء مشترٍ آخر، فيقول: أنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن.

الصورة الثانية: أن يركن المتبايعان أحدهما إلى الآخر بعد أن يستقرًّا على ثمن السلعة فيجيء مشترٍ آخر، فيقول: أنا أشتريها منك بذلك الثمن نفسه.

وقد حكى العلماء الإجماع على تحريمه ومنعه:

قال العراقي رحمه الله: «والسوم على السوم متفق على منعه إذا كان بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر»[2].

قال النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على منع... والسوم على سومه»[3].

قال ابن حجر رحمه الله: «وأما السوم، فصورته: أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحًا فلا خلاف في التحريم»[4].

مستند الإجماع:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم

(١) الركون: هو السكون إلى الشيء والميل إليه. ينظر: لسان العرب، ١٣/ ١٨٥. ويفيد هذا أن الركون فيه دلالة على الرضا؛ فلا يعارض بالخلاف في جواز السوم على السوم مع عدم رضا أحد المتبايعين.

(٢) طرح التثريب، للعراقي، ٦/ ٧٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ١٥٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤/ ٣٥٤.

أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية»[1].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»[2].

الحكم الوضعي للسوم على سوم الغير:

الذي يظهر بعد البحث في مسألة الحكم الوضعي لهذا النوع من البيوع أني لم أجد فرقًا بينها وبين ما يورده الفقهاء في مسألة الحكم الوضعي للبيع على بيع الغير، لذا فهم يجعلونها تحت باب واحد، بل يخرجون حكم الأولى على الثانية للمعنى المشترك بينهما، وهو كون المتبايعين يركن أحدهما للآخر، والبيع على البيع في زمن خيار المجلس والشرط.

قال ابن قدامة في بيان فساد السوم على سوم الغير: «والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه»[3].

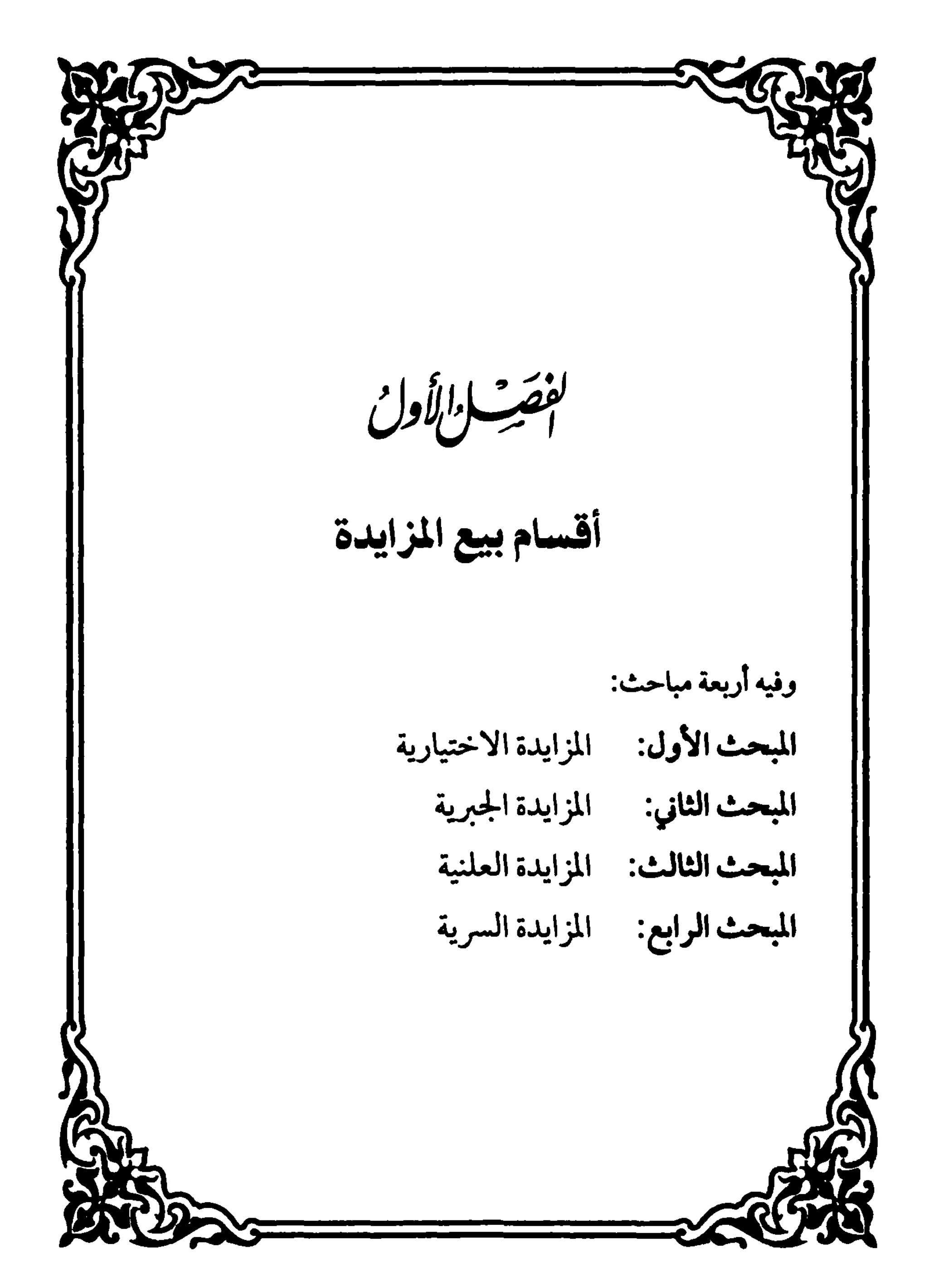
وعليه فلا معنى من تكراره، ولا حاجة للإطالة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٩٧١، الحديث (٢٥٧٧) كتاب الطلاق، باب الشروط في الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١١٥٤، الحديث (١٥١٥)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية.

(٣) المغني، ٤/ ١٥٠.



الفصل الأول

أقسام بيع المزايدة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المزايدة الاختيارية

المبحث الثاني: المزايدة الجبرية

المبحث الثالث: المزايدة العلنية

المبحث الرابع: المزايدة السرية

توطئة

مما لا شك فيه أن عقد بيع المزايدة يحظى بكبير اهتمام عند الفقهاء[1] باعتباره عرفًا سائدًا، والحاجة قائمة لكونه وسيلة من وسائل التسويق والعرض للسلع في السوق، وما كثرة أسمائه والإطلاقات الواردة عليه إلا دلالة على ذلك، كما أن الفقهاء قد تناولوا هذا النوع من البيوع بالتنظيم، وخاصة عندما يكون إجراء هذا المزاد بيد التوجيه القضائي كما بيَّنت ذلك عند ذكر الإطلاقات على بيع المزايدة حيث اعتنى الفقهاء فى بيانه، وما يتعلق بمسئولية القاضي نحو هذا المزاد وأطراف تنفيذه.

وشراح القانون[2] لم يكونوا في منأى عن ذلك، فقد قسَّموا عقد بيع المزايدة - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام مختلفة، فقسموه باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة، وعدم اختياره - إلى مزايدة اختيارية، وإجبارية.

وقسموه باعتبار الطريقة التي تتم بها المزايدة إلى مزايدة علنية، ومزايدة سرية

(١) ينظر: البحر الرائق، ٨/ ٩٥، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٩٦-٢٧٠، المهذب، ١/ ٣٢٩، الكافي، ٢/ ١٧٣، حيث تعرضوا إلى جملة من أحكام المزاد وبيان بعض إجراءاته، وهذه المراجع قد بثت في فصولها من إجراءات بيع المزاد الجبري وبطبيعة الحال العلني وخاصة فيما يتعلق ببيع مال المفلس والقاصر والمحجور عليه. كما أن ذكري لهذه المراجع على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) ينظر: مصادر الحق، للسنهوري، ٢/ ١١.

«بطريق المظاريف»[1].

وهذا ما سأبينه - بإذن الله- في هذا الفصل.

***

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٧٨٥.

المبحث الأول

المزايدة الاختيارية

المزايدة الاختيارية: هي الأصل في طبيعة هذا النوع من البيوع، وهي ما عليه أعراف الناس في العالم.

وهي ما يكون البيع فيها باختيار ورضا المالك الأصيل، أو وكيله المأذون له، فهو الذي يوجب البيع في المزاد للحصول على الثمن الذي يرغبه.

وهذا النوع من المزايدة يمكن أن يتولى أطرافها أفراد أو مؤسسة أهلية أو حكومية، سواء أكان بيعًا أم شراءً باعتبارها محلًّا للتملك والتمليك، ولايستثنَ منه أي نوع من السلع[1].

وقد كان أصحاب السلع يعرضونها باختيارهم إما بأنفسهم، أو بطريق الوسيط - الدَّلال.

قال عطاء رحمه الله: «أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم، فيمن يزيد - بيع المزايدة»[2].

---

(١) ينظر: مصادر الحق، ٢/ ٦١، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٧٨٥، بيع المزايدة، للقوقازي، ص٦٠-٦١، بيع المزاد، للمطلق، ص ٢١.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٤.

يقول البكري رحمه الله من الشافعية: «من يريد البيع يدفع متاعه للدلال، فيطوف به، ثم يرجع إليه ويقول له: استقر سعر متاعك على كذا، فيأذن له في البيع بذلك القدر»[1].

وليس ثمة أحكام يستقل بها هذا النوع من بيع المزايدة إلا ما ذهب إليه بعض المالكية[2] بعدم جواز اشتراط البراءة من العيب في المزاد الاختياري، وسوف يأتي بيانه في المبحث المعد لهذا - إن شاء الله تعالى.

***

(١) إعانة الطالبين، للبكري، ٣/ ٢٥.

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٧١٣.

المبحث الثاني

المزايدة الجبرية

أولًا: تعريفها:

هذا النوع من المزايدة يعد قسيم النوع الأول - المزايدة الاختيارية - باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة وعدم اختياره.

وهي: ما يكون البيع فيها بأمر جهة مختصة - السلطة القضائية أو السلطة الإدارية - مخولة من الحاكم، ولا يؤخذ إذن المالك فيها.

وهذا القسم تقره الشريعة الإسلامية شريطة أن يكون هذا النوع من بيوع المزايدة المصلحة فيه راجحة؛ ولذا قصر الإذن في تنفيذه على الحاكم أو نائبه؛ لأن تصرفهم في الرعية منوط بالمصلحة.

«فإنَّ تصرُّف الإمام وكل من يقوم مقامه من أمور الرعية، دينية كانت أو دنيوية، يجب أن يكون مبنيًّا على المصلحة، كما أن تصرف والي اليتيم في أمور مولّيه كذلك، فلا ينفذ تصرف كلّ إلا بما فيه خير وحظ ومنفعة لمن تحت ولايته»[1].

قال السبكي رحمه الله من الشافعية: «كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف

(١) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي، لعبد الوهاب بن أحمد، ص ٢٤٥.

بالمصلحة»[1].

ثانيًا: حكم المزايدة الإجبارية:

إن من الأصول المقررة في الشريعة مبدأ الرضا في البيوع، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه-قال: قال ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»**[3].

وبيع المزايدة الإجبارية يقوم على عدم أخذ إذن المالك - المفلس ونحوه - وهذا مخالف للأصل المشار إليه، ولبيان حكم ذلك لعلّي أبين حكم إجبار الحاكم للغير على بيع ماله.

صورة المسألة: إذا أفلس شخص، وقد طالبه الغرماء بالمال فامتنع عن إعطائهم، فهل للحاكم أن يحجر عليه، ويبيع مال المفلس مزايدة لإعطاء الغرماء أو ليس له ذلك؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن للحاكم بيع مال المفلس إذا امتنع عن إعطاء الغرماء أموالهم بعد

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٣١٠.

(٢) سورة النساء: آية (٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/ ٧٣٧، حديث (٢١٨٥) كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ١٧، الحديث (١٠٨٥٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، وصححه الألباني في الإرواء، ٥/ ١٢٥.

مطالبتهم له، وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[4].

القول الثاني: أن ليس للحاكم بيع مال المفلس إذا امتنع عن إعطاء الغرماء أموالهم بعد مطالبتهم له. وهو قول أبي حنيفة[5].

أدلة الأقوال والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه)[6].

وجه الدلالة من الدليل: جواز الحجر على المفلس، وبيع الحاكم ماله إذا طالبه الغرماء بأداء حقهم ولم يجبهم.

قال الشوكاني رحمه الله: «وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢١٤، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٢٦٥، القوانين الفقهية، ص٢١٠.

(٢) ينظر: المهذب، ١/ ٣٢٠، مغني المحتاج، ٢/ ١٥٠، روضة الطالبين، للنووي، ٤/ ١٢٧.

(٣) ينظر: الكافي: ٢/ ١٧٢، الإنصاف، ٥/ ٣٠٣، الروض المربع، للبهوتي، ٢/ ٢٢٣، المبدع، ٤/ ٣١٠.

(٤) البحر الرائق، ٨/ ٩٤، المبسوط، ٢٤/ ١٥٧، بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٩.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى واللفظ له، ٦/ ٤٨، الحديث (١١٠٤١) كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون، والحاكم في مستدركه، ٤/ ١١٣، الحديث (٧٠٦٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقًا بالدين، ومن لم يكن ماله»[1].

نوقش الاستدلال بالدليل:

بأنه حكاية فعل وحكايات الأفعال لا عموم لها ولا ترتقي بالأحكام إلى الوجوب[2].

أجيب عنه:

بأن دعوى حكاية الفعل «غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه، وألفاظ يبيع بها ماله، وألفاظ يقضي بها غرماءه، وما كان بهذه المثابة لا يقال إنها حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث (خلع نعله فخلعوا نعالهم) كما لا يخفى»[3]، كما أن سياق النص في مقام إعطاء الحقوق فهو مراد منه التشريع، ونصوص التشريع في طبيعتها العموم.

الدليل الثاني:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه ادّان مُعرِضًا، فأصبح قد رين به، فمن كان له دين، فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدَّين، فإن أوله هَمٌّ، وآخره حرب»[4].

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، ٥/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٩، التقرير والتحبير، لمحمد بن الأمير الحاج، ٢/ ٩٤.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/ ٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ٤٩، الحديث (١١٠٤٦) كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون، ومالك في موطئه، ٢/ ٧٧٠، الحديث (١٤٦٠)، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته. وقد أعله الدارقطني، ينظر: العلل للدارقطني ٢/ ١٤٧-١٤٨.

وجه الدلالة من الدليل:

جواز بيع الحاكم مال المفلس إذا طالبه الغرماء بأداء حقهم ولم يجبهم.

قال الصنعاني رحمه الله: «وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه ﷺ في معاذ»[1]، ثم ساق أثر عمر مع الأسيفع.

الدليل الثالث:

قياس جواز الحجر على المفلس، ومنعه من التصرف في ماله لحق الغرماء على جواز الحجر على المريض، ومنع تصرفه في المال لقيام حق الورثة فيه شرعًا.

قال ابن رشد رحمه الله: «من طريق المعنى: فإنه إذا كان المريض محجورًا عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورًا عليه لمكان الغرماء»[2].

الدليل الرابع:

أن مصلحة إعطاء الغرماء حقوقهم مقدمة على بقاء مفسدة إجبار المفلس على بيع ماله، لا سيما أنه محتاج إلى مصلحة قضاء دينه، فيجوز بيع دينه، ولو لم يرضَ، فشابه السفيه والصغير[3].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «الحجر على المفلس مفسدة في حقه لكنه ثبت؛ تقديمًا لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر، وإن شئت قلت تقديمًا لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق»[4]

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/ ٥٦. (٢) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢١٤.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٣.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبد السلام، ١/ ١١٧.

الدليل الأول:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي عليه السلام فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي عليه السلام حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجَدَدْتُها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها»[1].

وجه الدلالة من الدليل:

دل على عدم جواز بيع مال المفلس أو المدين، كذا ما هو فرع عنه وهو الحجر عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يعطِ الغرماء الحائط، ولم يبعه لهم بسبب الدين.

نوقش وجه الاستدلال:

بأن تأخير الوارد يسير، ولمصلحة الجميع لا يقصد منه بيان عدم جواز بيع مال المفلس أو المدين؛ ولذا قال ابن بطال رحمه الله: «وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر، وأما من قدر على الأداء فلا يمطل به؛ لقوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم»[2]، وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى عليه السلام؛ لأنه كان وعده أن يمشي معه على التمر ويبارك فيها، فحقق الله رجاءه، وظهرت بركة النبي ﷺ، وثبتت أعلام نبوته»[3]، وقد قال كذلك في معرض بيانه للتراجم الواردة على حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٨٤٣، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٧٢، الحديث (٢١٦٦)، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٦/ ٥١٨.

جابر رضي الله عنه: «وترجم له: باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلًا، هكذا وقعت هذه الترجمة فى النسخ كلها»(١).

الدليل الثاني:

أن المكلف له أهلية لها حرمة واعتبار في الشرع، والحجر على المفلس خلخلة لهذه الحرمة وانتهاك لمصلحته، ومثلها لا يدرأ بمصالح خاصة(٢).

نوقش الدليل:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «الحجر على المفلس مفسدة في حقه لكنه ثبت تقديمًا لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر، وإن شئت قلت تقديمًا لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق»(٣).

كما أن المصالح خاضعة لمبدأ الموازنة وتقديم المتعدي منها في الأداء على القاصر؛ لأنها أعلى في اعتبار الشرع إذا كانت في مرتبة واحدة، وإعطاء الغرماء حقوقهم من مفردات المتعدي من المصالح، وعدم الحجر على المفلس من مفردات المصلحة القاصرة، لذا قدم الأعلى من المصالح.

الموازنة والترجيح:

بعد ما تم عرضه من الأقوال وأدلة كل قول والمناقشات حيالها تبين للباحث الآتي:

رجحان القول الأول وهو: أن للحاكم بيع مال المفلس إذا امتنع عن إعطاء

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٢/ ٤٤٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١/ ١١٧.

الغرماء أموالهم بعد مطالبتهم له؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المؤثر؛ وضعف استدلالات القول الثاني لتعرضها للمناقشة.

وقد قال ابن رشد رحمه الله: «وهذا القول هو الأظهر لأنه أعدل»[(١)]، وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا محض العدل»[(٢)].

وعليه فإن المزايدة الجبرية على ضوء ما بحث تحقق المصلحة لأطرافها، كما أنها تمتاز بنوع من الضمانات إذا رُوعِيَ فيها رقابة قضائية ذات سلطة وخبرات مساندة، يجني منها المجتمع شكلًا من أشكال العدالة المنشودة شرعًا وطبعًا.

ثالثًا: بيان بعض الضوابط في المزايدة الجبرية:

هذه تقريرات عني الفقهاء ببيانها عند إجراءات البيع في المزايدة الجبرية، منها[(٣)]:

مصلحة المفلس في المزايدة الجبرية مقدمة؛ لحصوله على أعلى ثمن في المزايدة مثال ذلك:

أنه لو زاد أحد في قيمة السلعة في زمن الخيار للزم الفسخ والبيع بالسعر الزائد، وأما إذا كان بعد لزوم العقد فإنه يعرض على المشتري الإقالة، وهذا كله لتحقيق المصلحة للمفلس بإسقاط تبعة الدين عنه.

استحباب حضور المفلس زمن المزايدة؛ ليتحقق له الاطمئنان والركون للعدالة؛ ولمعرفته للأعيان والأموال.

---

(١) بداية المجتهد، ٢/ ٢١٤.

(٢) إعلام الموقعين، ١/ ٢١١.

(٣) ينظر: المغني، ٤/ ٢٨٦-٢٨٧، مغني المحتاج، ١٥٠ -١٥١، الإنصاف، ٣٠٣. بيع المزاد، للعمري، ص ١١٣-١١٦.

أن يباع كل نوع من السلع في سوقه؛ لتحقيق النفع في تقييم أهل الاختصاص لتلك السلع بما يعود على المفلس والغارمين بالنفع.

أن يبدأ بما يسرع إليه الفساد؛ دفعًا للمفسدة الغالبة على مثل ذلك النوع من السلع، كالفواكه والخضراوات ونحوها.



المبحث الثالث

المزايدة العلنية

المزايدة العلنية تعد قسمًا من أقسام المزايدة باعتبار طريقة العرض، وهذا النوع من المزايدة يشمل المزايدة الاختيارية والإجبارية؛ لطبيعة هذا النوع من البيوع، وهي الأكثر شيوعًا في عصرنا الحاضر.

وهي: تتم بطريق الزيادة في ثمن السلعة علنًا.

وصورتها: يقدم السائم عرضه ويعلن الوسيط - الدلال - أو صاحب السلعة الثمن المطروح في السوم، ويطلب من الراغبين في الشراء الزيادة، فإن استقرَّ الثمن وفق رغبة المالك يوجب المالك العقد، وقد لايوجبه إذا لم يرغب الثمن الذي استقرَّ عليه السوم[1].

حكمها:

وهذا القسم من المزايدة جائز شرعًا لعدم مصادمتها للشريعة وقواعدها المرعية، والأصل في تعاملات الناس الإباحة. قال ابن عبد البر رحمه الله: «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر»[2].

---

(١) ينظر: بيع المزايدة، للقوقازي، ص ٦٣، وبيع المزاد، للمطلق، ص ٢٢، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ٢/ ٧٨٦.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، ١٠/ ٢٩٥.

ودل على إباحته فعل النبي ﷺ كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «**ائتني بهما**»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم؟**» مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا، فائتني به**» فأتاه به[1].

«وهذه صورة حقيقية للمزاد العلني، والفقهاء عند كلامهم عن بيع المزاد لايقصدون به سوى المزاد العلني»[2].

* * *

(١) سبق تخريجه ص (٤٦).

(٢) بيع المزاد، ليحيى العمري، ص ٧٥.

المبحث الرابع

المزايدة السرية

المزايدة السرية قسيمة للمزايدة العلنية باعتبار طريقة عرضها، وتسمى المزايدة «بطريق المظاريف»، وهي: التي يتم فيها التقدم بعطاء عن طريق عرض مكتوب ومغلق، لا يفتح إلا في اليوم المحدد لفتح المظاريف، فيرسو المزاد على من تقدم بأعلى ثمن[1].

وغالبًا لا يتعامل مع هذا النوع من المزايدة إلا المؤسسات الحكومية والأهلية أو الأفراد -وهو قليل- لبيع بعض ممتلكاتها أو تأجيرها[2].

ولم يتعرض الفقهاء فيما اطلعت عليه من المصادر لهذا النوع من المزايدة، ولكن جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٧/ ٤/ ٨٢) بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد المزايدة» وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية كما

---

(١) ينظر: بيع المزايدة، للقوقازي، ص ٦٣، وبيع المزاد، للمطلق، ص ٢٢، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ٢/ ٧٨٦.

(٢) ينظر: النظرية العامة للالتزام، لجميل الشرقاوي، ص ٣١٤.

اعتمدته المؤسسات والحكومات وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد تقرر ما يلي :

أولًا: عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.

ثانيًا: يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

ثالثًا: إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب ألَّا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ويظهر من هذا القرار التوجيه للجهات في طبيعة تعاملاتها مع المزايدة أن تكون وفق الشريعة الإسلامية، مع اطلاع المجمع على إجراءات المزايدات التي تجريها المؤسسات الحكومية والأهلية، والتي من ضمنها المزايدة السرية، وعليه، فيظهر أنه ليس ثمة تحفظ على هذا النوع من المزايدات، وإن كان ما ذكرته محتملًا عدمه.

وبالنظر إلى المقصد الأولي من هذا النوع من المزايدات وهو: إعطاء المشتري فرصة أكبر لتحري الأسعار المناسبة للسلع المبيعة وتقديم ما يكون ملائمًا له منها؛ لأن المزايدة العلنية قد يكثر فيها قاصدو الشراء، فيتنافسون ويقع النجش ونحوها من المخالفات التي تصاحب المزايدة العلنية غالبًا[2].

يمكن أن يقال: إن هذا المقصد وهذه الإرادة يشكلان مصلحة شرعية تشارك في

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن، ٢/ ٢٥.

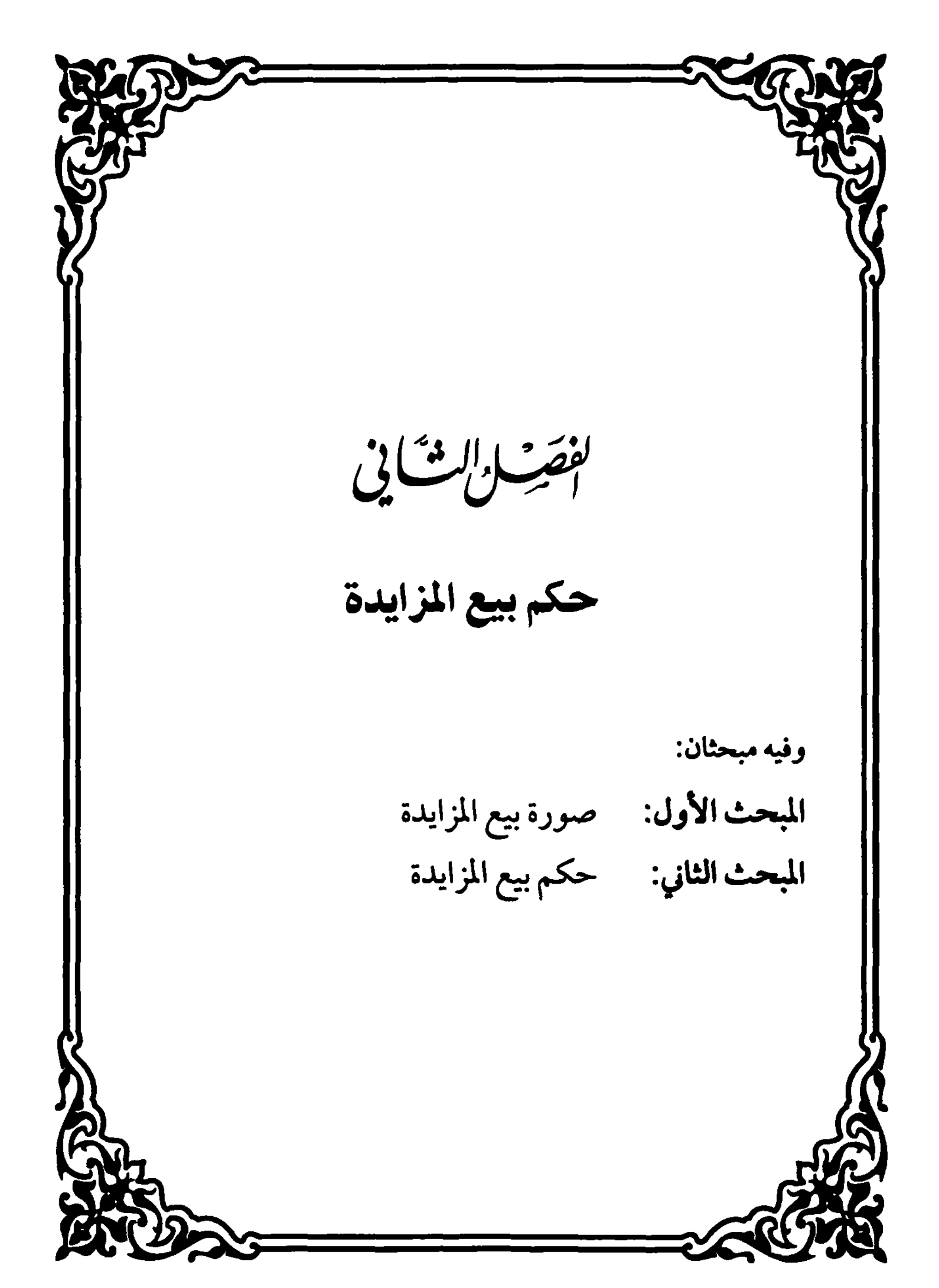
(٢) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٢٣.

تأكيد التجويز لهذا النوع من المزايدات، «فإن تحرّي المقاصد في الأحكام، والفتاوى ضمان لمصالح الأمة، وتجنيبٌ لها من المزالق، وابتعاد بها عن الزلل، وهو الطريق لإصلاح أحوالها وتقدمها، وازدهارها، وتجاوز ما ليس مناسبًا لها من الأحكام»[1].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها، ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح، والحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينًا عامًّا باقيًا»[2].

(١) فقه المعاملات الحديثة، ص ١٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٨٧.



الفصل الثاني

حكم بيع المزايدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صورة بيع المزايدة

المبحث الثاني: حكم بيع المزايدة

المبحث الأول

صورة بيع المزايدة

استمد فقهاء المذاهب المعتبرة مشروعية العقود في العموم، ومنها عقد بيع المزايدة، والأحكام المترتبة عليها من الأحاديث والآثار، ساعين في تقريرهم لتلك الأحكام مقاصد الشريعة، ومراعين لمقاصد المكلَّفين؛ لذا نشأ لديهم عدد من الضوابط والاستثناءات التي يلحظ منها تحقيق مصالح العباد، وهذا ليس فقط من جهة تجويز العقد، بل حتى مسألة التحريم والحظر[1].

وقد بينت في التمهيد تحت مبحث التعريفات تعريف المزايدة، ومنخول ما تم ذكره منها - التعريفات - أن السلعة التي يريد مالكها بيعها سواء أكانت منقولةً أم عقارًا تعرض على راغبي الشراء، ثم يقدم أحدهم مبتدئًا ثمنًا لها ويطلب المنادي - مالك السلعة أو الوسيط - من الحاضرين الزيادة على الثمن المعلن ابتداء، وكلما قدم ثمن للسلعة طلب المنادي الزيادة عليه من الراغبين في الشراء، حتى يقف ثمن السلعة على أحد الراغبين الذي يدفع الثمن الأرغب للمالك، وهو أكثر الأسعار غالبًا، ثم يتم الإيجاب من المالك[2].

وهذه الصورة هي حقيقة المزايدة في جميع الأعراف سواء عند العامة أم فقهاء

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص ٣٥٦.

(٢) ينظر: أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام، ص ٣٤-٣٥.

المذاهب على اختلاف مناهجهم وأماكنهم وأزمانهم، بل هذا ما توافقت عليه تصويرات القانونيين إلا فيما يتعلق بالشكل، وهذا وصف غير مؤثر في أصل تحقيق المناط في حكم المزايدة، فإنه لايصحُّ نوط الأحكام بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم.

* * *

المبحث الثاني

حكم بيع المزايدة

يدرك الناظر في مدونات المذاهب، وكتب الخلاف العالي، وإلى ما سطرته أقلام المحققين حول مسألة بيع المزايدة، أنه ثمة اتفاق على مشروعية المزايدة، بل قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع والاتفاق على جواز بيع المزايدة منهم على سبيل المثال:

قال البهوتي رحمه الله: «... (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعًا»[1].

قال البعلي رحمه الله: «وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا فجائزة بالإجماع»[2].

والإجماع المحكي في هذين النقلين لاينعقد؛ لورود المخالف في القول بجواز بيع المزايدة، وفيما يلي بيان الخلاف في المسألة:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

---

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٨٣.

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، لأحمد البعلي، ١/ ٢٥٣.

جواز بيع المزايدة. وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

القول الثاني:

جواز بيع المزايدة في بيع المواريث والغنائم ويكره فيما عداها. وهو قول الحسن وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ومجاهد[٦].

القول الثالث:

كراهة بيع المزايدة. وبه قال إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعامر الشعبي وعقبة[٧].

أدلة الأقوال والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي بأدلة:

(١) ينظر: فتح القدير، ٦/ ٤٧٩، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٢، البحر الرائق، ٦/ ١٠٨.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ٨/ ٤٧٥، المنتقى، للباجي، ٥/ ١٠١، مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: الحاوي، ٥/ ٣٤٤، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٥، المهذب، ١/ ٢٩٨.

(٤) المغني، ٤/ ١٤٩، كشاف القناع، ٣/ ١٨٣، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي بن أحمد، ١/ ٢٥٣.

(٥) ينظر: المحلى، ٩/ ٤٦٦.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٤، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ١٥٩، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري، ٤/ ٣٤٤، مختصر اختلاف العلماء، للرازي، ٣/ ٦١. قال د. علي الخضيري «لعله عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم مولى باهلة البصري» ينظر: مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية جمعًا ودراسة، ص٣٦٩.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

وجه الاستدلال من الدليل:

أن الله أباح البيع، وبيع المزايدة من جملة البيع فهو مباح.

الدليل الثاني:

ما رواه أنس رضي الله عنه «أن رجلًا من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «**ائتني بهما**»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم؟**» مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا، فائتني به**» فأتاه به[2].

وجه الاستدلال من الدليل:

أن فعل النبي ﷺ في هذا الحديث صريح في جواز بيع المزايدة.

نوقش الاستدلال به بما يأتي:

أولًا: أن الحديث ضعيف الإسناد لضعف أحد رواته وهو «الأخضر بن عجلان» قال عنه الأزدي رحمه الله: «ضعيف لايصح حديثه»[3].

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠).

(٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١/ ١٦٩.

أجيب عنه من طريقين:

الأولى: عدم التسليم بضعف الراوي -الأخضر بن عجلان-؛ لورود توثيقه من أئمة الحديث المتقدمين، كالإمام أحمد بن حنبل[١]، والبخاري[٢]، ويحيى بن معين[٣]، وهؤلاء من المعتدلين في الجرح والتعديل عند أئمة الحديث، كما وثقه الترمذي[٤] والنسائي[٥]، ومن المتأخرين وثقه الذهبي[٦] وابن حجر[٧].

الثانية: على التسليم بضعف الراوي - الأخضر بن عجلان- فإنه لم ينفرد في روايته للحديث، بل تابعه عليه أخوه أبو عبد الله شميط بن عجلان وابنه عبيد الله بن شميط، من طريق أنس رضي الله عنه أيضًا[٨].

ثانيًا: ضعف أبي بكر الحنفي من رواة الحديث، فقد أعل ابن القطان الحديث لجهالة أبي بكر الحنفي، وقد نقل عن البخاري أن حديثه لايصح.

أجيب عنه:

أن الترمذي حسن الحديث كما في سننه. قال الزيلعي رحمه الله: «وإنما حسَّن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير»[٩].

---

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، ٣/ ١١١.
(٢) ينظر: علل الترمذي، للترمذي، ص ١٧٩.
(٣) ينظر: تاريخ ابن معين، لابن معين، ٤/ ٣٠٦.
(٤) ينظر: علل الترمذي، ص ١٧٩.
(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، ١/ ١٦٩.
(٦) ينظر: الكاشف، للذهبي، ١/ ٣٣٠.
(٧) ينظر: تهذيب التهذيب، ١/ ١٦٩.
(٨) ينظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم، ٣/ ١٣٢، مسند الإمام أحمد، ٣/ ١٢٦-١٢٧.
(٩) نصب الراية، للزيلعي، ٤/ ٣٤.

وعلى القول بضعف الحديث، فقد اندرج تحت أصل معمول به عند أهل العلم، وجادة فقهاء المحدثين كأحمد بن حنبل يرون العمل بمثل هذا الحديث في حال ما إذا لم يعارضه أصل ولم يرد غيره في الباب، ولم يعارضه ما كان في درجته، فكيف والحديث - محل البحث قد ورد غيره في الباب ولم يعارضه نص، والقياس الصحيح شاهد له، وفعل الصحابة على وفقه[1].

ثالثًا: أن الحديث مطلق وهو مقيد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو: ما رواه زيد بن أسلم قال: سمعت رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة؟ فقال ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث»[2].

أجيب عنه:

أولًا: بأن ذكر الغنائم والمواريث من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهذا لايقع به التخصيص فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد، قال البعلي رحمه الله: «قال بعض أصحابنا: إن العام إذا خص بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد؟ اختلف أصحابنا في ذلك: الأكثرون أنه لا تخصيص، ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه»[3].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/ ٣١، وبيع المزايدة، للقوقازي، ص٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ٧١، الحديث (٥٣٩٨)، البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٤٤)، الحديث (١٠٦٦٩)، جامع أبواب الخراج بالضمان والرد وغير ذلك، باب النهي عن النجش، ابن الجارود في منتقاه، ٢/ ١٦١، الحديث (٥٧٠)، كتاب البيوع والتجارات، باب في التجار، وصحح إسناده محقق منتقى ابن الجارود، أبو إسحاق الحويني حيث قال: «وإسناد الحديث عند ابن الجارود أصحها».

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي، ١/ ٣٧٤.

ثانيًا: أن المذكورات في الحديث خرجت مخرج الغالب، قال القرافي رحمه الله في أثناء بيانه لاعتبار المفهوم: «وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعًا، وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبًا على تلك الحقيقة وموجودًا معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودًا معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجة»[1].

قال ابن حجر رحمه الله، إجابة على دعوى التقيد لحديث أنس في المزايدة: «وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث»[2].

لا سيما بأن الباب واحد والمعنى مشترك لايختص به غنيمة ولا ميراث[3].

الدليل الثالث:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه»[4].

وجه الاستدلال من الدليل:

دلالة الحديث على بيع المزايدة من قول رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟». قال ابن حجر رحمه الله: «وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنًا، ثم يعطى به غيره زيادة عليها. ا هـ.

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ٣/ ٨٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٤.

(٣) ينظر: شرح سنن الترمذي، لابن العربي، ٥/ ١٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٥٣، الحديث (٢٠٣٤)، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة.

وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «من يشتريه مني» قال: فعرضه للزيادة؛ ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه»[1].

الدليل الرابع:

ما رواه قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نسمى السماسرة، فقال: **«يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»**[2].

وجه الدلالة من الدليل:

«أن السمسار هو: الواسطة بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وذلك إنما يكون عادة من بيع المزاد، فإقرار النبي ﷺ للسماسرة على عملهم هذا دليل على جواز بيع المزاد»[3].

نوقش وجه الاستدلال به:

بأن قصر العادة على مفهوم السمسار على بيع المزايدة الوارد في الحديث، نوع تصرف في عرف خطاب النص، لا سيما أن السمسار لفظ يطلق على عموم التجار في زمن الخطاب - الحديث - قال الخطابي رحمه الله: «السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيَّره رسول اللّه ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: (فسمانا باسم هو أحسن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ٦، الحديث (١٦١٧٩)، والترمذي في سننه، ٣/ ٥١٤، الحديث (١٢٠٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وصححه الترمذي، والألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣/ ٢٠٨.

(٣) بيع المزاد، للعمري، ص ١٣٧.

منه)[1]»[2].

الدليل الخامس:

فعل الصحابة[3] رضوان الله عليهم، فقد تعاملوا في أسواقهم ببيع المزايدة مما يدل على جوازه عندهم. منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه - رحمهما الله - قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد»[4].

نوقش الدليل:

بأن الأثر ضعيف لجهالة أبي حزام بن هشام الخزاعي.

الدليل السادس:

التعليل بحاجة الناس الماسة لمثله، وقد سُمي ببيع الفقراء؛ لكونهم أكثر الناس له مزاولة لتحقق مصالحهم من طريقه[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٢٤٢، الحديث (٣٣٢٦) كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف والكذب، صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، ٢/ ١ الحديث (٣٣٢٦).

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لحمد الخطابي، ٣/ ٤٦.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٢٨٦، الحديث (٢٠٢٠١) وما بعده، كتاب البيوع، باب في بيع من يزيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤/ ٢٨٦، الحديث (٢٠٢٠١)، كتاب البيوع، باب في بيع من يزيد، وحزام بن هشام الخزاعي، قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: «سمعت أبا عبد الله يقول: حزام بن هشام الخزاعي ليس به بأس في الحديث روى عنه القعنبي»، قال أبو محمد بن أبي حاتم: «سألت أبي عن حزام بن هشام فقال: شيخ محله الصدق» ينظر: تاريخ دمشق، ١٢/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٦/ ٤٧٧.

قال الإمام مالك رحمه الله: «ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا»[1].

الدليل السابع:

الإجماع: فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع المزايدة منهم على سبيل المثال:

قال البهوتي رحمه الله: «... (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعًا»[2].

قال البعلي رحمه الله تعالى: «وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا، فجائزة بالإجماع»[3].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربو المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد»[4].

نوقش الدليل:

بأنه قد حكي الخلاف في المسألة، كما بينته في مرحلة ذكر الأقوال في المسألة، وممن خالف: الحسن وابن سيرين وعطاء و الأوزاعي وإسحاق بن راهويه ومجاهد[5]

---

(١) موطأ مالك برواية يحيى الليثي، ٢/ ٦٨٣.
(٢) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٨٣.
(٣) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، ١/ ٢٥٣.
(٤) التمهيد، ١٨/ ١٩١.
(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٤، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ١٥٩، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري، ٤/ ٣٤٤.

وإبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعامر الشعبي وعقبة[1].

ولعل عذر من حكى الإجماع أنه في معرض الاستدلال لمسألة أخرى، فيقع التجوز في حكاية الإجماع، أو أن الإجماع المحكي من باب الإجماع السكوتي، واعتباره محل خلاف كما هو في مدونات الأصول[2]. وعليه فإن دعوى الإجماع منقوضة وغير منعقدة؛ لهذا الخلاف وللاحتمالات المذكورة.

أجيب عنه:

أن الخلاف لا يُذكر في كثير من الأحيان؛ لشهرة العمل ببيع المزايدة بين المسلمين وثبوت جوازه ثبوتًا مستقرًا[3].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة:

الدليل الأول:

ما رواه زيد بن أسلم قال: سمعت رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث»[4].

وجه الدلالة من الدليل:

أن الحديث قد دل في سياقه على جواز بيع المزايدة في الغنائم والميراث دون غيرها بدلالة الاستثناء الواردة في الحديث، وهي قوله ﷺ: **«إلا الغنائم والمواريث»**، وتفيد تقيدها، لما أطلق في الباب كحديث أنس الذي باع فيه النبي ﷺ الحلس والقدح فيمن يزيد.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية جمعًا ودراسة، ص٣٦٩.

(٣) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ١٤٢.

(٤) سبق تخريجه ص (٩٩).

نوقش من طريقين:

الأولى: بعدم التسليم؛ وذلك لضعف الحديث، والضعيف لا يقيد به المطلق إلا إذا صح في ميزان الاعتبار في الاستدلال، ففي إسناده عبد الله ابن لهيعة، وقد تكلّمَ في حفظه جملة ممن نقد الأسانيد[1]. وقال النسائي رحمه الله: «عبد الله ابن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن البصري ضعيف»،[2] قال السيوطي رحمه الله: «عبد الله ابن لهيعة وصف بالتدليس»[3].

أجيب عنه:

أنه قد ورد عند ابن الجارود بطريق آخر قال: «حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب. قال: أخبرني عمر بن مالك عن عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلًا يقال له شهر كان تاجرًا، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد، حتى يذر إلا الغنائم والمواريث»[4]، وقد تابع عبدُ الله بن وهب في هذا الإسناد ابن لهيعة.

الثانية: على فرض التسليم فثمة مسائل:

الأولى: بأن ذكر الغنائم والمواريث من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهذا لا يقع به التخصيص، فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد، قال البعلي رحمه الله: «قال بعض أصحابنا: إن العام إذا خص بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد؟ اختلف أصحابنا في ذلك: الأكثرون أنه لا تخصيص ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه»[5].

---

(١) ينظر: الكامل للضعفاء، لابن عدي، ٤/ ١٤٤.

(٢) الضعفاء والمتروكين. لأحمد النسائي، ١/ ٦٤.

(٣) أسماء المدلسين، للسيوطي، ١/ ٦٦.

(٤) سبق تخريجه هامش (٩٩).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي، ١/ ٣٧٤.

الثانية: أن المذكورات في الحديث خرجت مخرج الغالب، قال القرافي رحمه الله في أثناء بيانه لاعتبار المفهوم: «وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعًا - عند من يقول بالمفهوم - وضابطه: أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبًا على تلك الحقيقة وموجودًا معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودًا معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجة»(١).

قال ابن حجر رحمه الله إجابة على دعوى التقييد لحديث أنس في المزايدة: «وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث»(٢).

لا سيما أن الباب واحد والمعنى مشترك لايختص به غنيمة ولا ميراث(٣).

قال الشوكاني رحمه الله: «ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدًا لحديث أنس المذكور، ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه ﷺ القدح والحلس كان معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقًا، إما لذلك، وإما لإلحاق غيرهما بهما، ويكون ذكرهما خارجًا مخرج الغالب؛ لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة»(٤).

الثالثة: «بأن الحديث في بيع المسلم على بيع أخيه وبيع المزايدة ليس فيه ذلك، وإنما فيه سوم المسلم على سوم أخيه إذا طلب المالك الزيادة، ولم يرض بالسوم الأول»(٥).

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ٣/ ٨٠.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٤.
(٣) ينظر: شرح سنن الترمذي، لابن العربي، ٥/ ١٩١.
(٤) نيل الأوطار، ٥/ ٢٣٣.
(٥) بيع المزاد، للمطلق، ص ١٦.

الدليل الثاني:

قال عطاء رحمه الله: «أدركت الناس لايرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد - بيع المزايدة -»[1].

وجه الدلالة من الدليل:

أن الأثر قد دل في سياقه على جواز بيع المزايدة في بيع المغانم، وهذا في معنى التخصيص.

نوقش وجه الدلالة من ثلاث طرق:

الأولى: أن الأثر لم يثبت له إسناد، وما كان هذا شأنه فلا حجة فيه.

الثانية: أنه قول تابعي وليس بحجة، لا سيما وقد خالفه جمع من الصحابة والتابعين.

الثالثة: بأن ذكر المغانم من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهذا لايقع به التخصيص فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد، قال البعلي رحمه الله: «قال بعض أصحابنا: إن العام إذا خص بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد؟ اختلف أصحابنا في ذلك؛ الأكثرون أنه لا تخصيص ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه»[2].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله قال: «حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من غير إسناد، ٢/ ٧٥٢، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، والبيهقي في سننه الكبرى من غير إسناد، ٥/ ٣٤٤.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي، ١/ ٣٧٤.

أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس»[1].

وجه الاستدلال من الدليل:

أن الأثر قد دل في سياقه على جواز بيع المزايدة في الأخماس، وهذا فيه معنى التخصيص.

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى: أنه قول تابعي وليس بحجة، سيما وقد خالفه جمع من الصحابة والتابعين.

الثانية: بأن ذكر المغانم من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهذا لايقع به التخصيص فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد، قال البعلي رحمه الله: «قال بعض أصحابنا: إن العام إذا خص بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد؟ اختلف أصحابنا في ذلك؛ الأكثرون أنه لا تخصيص ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه»[2].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه**»[3].

وجه الدلالة من الدليل:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤/ ٢٨٦، الأثر (٢٠١٩٨)، كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي، ١/ ٣٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٧).

أن بيع المزايدة يدخل في النهي عن السوم على سوم الغير.

نوقش وجه الدلالة:

بأنه ثمة مُخرِجٌ لبيع المزايدة عن نهي السوم على السوم من ثلاثة أوجه:

الأول: أن السوم على سوم الغير إذا ركن المتبايعان تحقق النهي الوارد، وإلا فلا[1]. قال الإمام مالك رحمه الله: «إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه»[2].

الثاني: أن بيع المزايدة وضع لطلب الزيادة، بخلاف السوم على سوم الغير فإن النهي لتحقق الاستقرار والتواجب بين المتبايعين. قال الماوردي رحمه الله: «وصورة سوم الرجل على سوم أخيه أن يبذل الرجل في السلعة ثمنًا، فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع، فإن كان هذا في بيع المزايدة جاز؛ لأن بيع المزايدة موضوع لطلب الزيادة، وأن السوم لا يمنع الناس من الطلب»[3].

الثالث: أن النهي عن السوم على سوم الغير متسلط مع وجود صريح الرضا، والسوم في بيع المزايدة لم يستقر معه الرضا لعدم التصريح. قال ابن قدامة رحمه الله: «أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد...، وهذا أيضًا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٢٢، نهاية المحتاج، للرملي، ٣/ ٤٦٨، كشاف القناع، ٣/ ١٨٣.

(٢) موطأ مالك برواية يحيى الليثي، ٢/ ٦٨٣.

(٣) الحاوي الكبير، ٤/ ٣٤٤.

الثالث: ألَّا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضًا، ولا الزيادة، استدلالًا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ: (أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة) وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر.

الرابع: أن يظهر منه الرضا من غير التصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة، استدلالًا بحديث فاطمة؛ ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجهًا حسنًا...»[1].

الدليل الثاني:

ما رواه سفيان بن وهب رضي الله عنه قال: «سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»[2].

وجه الدلالة من الدليل:

النهي الصريح عن بيع المزايدة.

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى: عدم التسليم لكون الحديث ضعيفًا، ففي إسناده ابن لهيعة، قال ابن حجر رحمه الله: «وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف»[3].

(١) المغني ٤/ ١٩٤.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، ٢/ ٩٠، الحديث (١٢٧٦)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي الهيثمي، ٤/ ٨٤، الحديث (٦٦٠١)، قال ابن حجر: «وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف». فتح الباري، ٤/ ٣٥٤.

(٣) فتح الباري، ٤/ ٣٥٤.

وبمثله لا ينهض الاحتجاج.

الثانية: المزايدة المذكورة محمولة على ما قام فيها معنى النجش؛ لورود الأدلة بجواز بيع المزايدة، والجمع يقتضي ما ذُكِر.

الدليل الثالث:

ما رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث»[(١)].

وجه الدلالة من الدليل:

صراحة النهي عن بيع المزايدة.

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى: عدم التسليم لكون الحديث ضعيفًا، ففي إسناده ابن لهيعة، قال ابن حجر رحمه الله: «وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف»[(٢)]. كما ورد من طريق أخرى بسند ضعيف فيه الواقدي. قال الذهبي رحمه الله: «مجمع على تركه. وقال ابن عدي: يروي أحاديث غير محفوظة والبلاء منه. وقال النسائي: كان يضع الحديث، وقال ابن ماجه: ثنا ابن أبي شيبة، ثنا شيخ، ثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر حديثًا في لباس الجمعة وحسبك بمن لا يجسر أن يسميه ابن ماجه»[(٣)].

وبمثل هذا الإسناد لاينهض الاحتجاج.

الثانية: المزايدة المذكورة محمولة على ما قام فيها معنى النجش؛ لورود الأدلة

(١) أخرجه الدارقطني في سننه وهذا لفظه، ٣/ ١١، الحديث (٣١)، كتاب البيوع.

(٢) فتح الباري، ٤/ ٣٥٤.

(٣) المغني في الضعفاء، للذهبي، ١/ ٣٩.

بجواز بيع المزايدة، والجمع يقتضي ما ذُكِر.

الدليل الرابع: التعليل:

بأن بيع المزايدة فيه إيحاش وإضرار، وهذا مدفوع شرعًا، وفي القواعد[1] «التحريم يدور مع المضار وجودًا وعدمًا» و «جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود».

نوقش الدليل:

بأن هذا معتبر في حال ما لو تراضى المتعاقدان على قدر الثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما للآخر، فهو بيع المزايدة المقر في الشرع بجملة من النصوص المسمى «بيع فيمن يزيد»، والحاجة ماسة إليه، ولقد اشتمل هذا الدين الكامل على كل ما تدعو إليه حاجة الناس، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

الموازنة والترجيح:

وبعد هذا العرض للأقوال وأدلة أصحابها وبيان منازع أحكامهم في المسألة، فقد ظهر للباحث رجحان القول الأول؛ للأسباب:

الأول: قوة أدلته وسلامتها من الاعتراض المضعف للقول.

الثاني: قوة الردود الواردة على استدلالات المخالفين مع ضعف أدلتهم.

الثالث: جريان عوائد الناس على بيع المزايدة، وتعاملهم به في أسواقهم إلى زمننا الحاضر من غير نكير، والأمة لا تجتمع على ضلال.

---

(١) ينظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، للندوي، ٣/ ١٢٠٣.

(٢) سورة النحل: آية (٨٩).

الرابع: والحاجة ماسة إلى بيع المزايدة، وقد اشتمل هذا الدين الكامل على كل ما تدعو إليه حاجة الناس، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

الخامس: ثمة فوائد في بيع المزايدة تبرز الجانب المصلحي فيه، منها:

- أن المالك حظه في وجود مشتر جاد يكون أوفر، خاصة إذا كان في حاجة لسيولة مالية يصرف بها شؤونه أو يخرج بواسطتها من أزمته.
- يمكن أن يحقق المالك ثمنًا أرفع لسلعته، لما تتيحه المنافسة بين المشترين في الفوز بالمعروض.

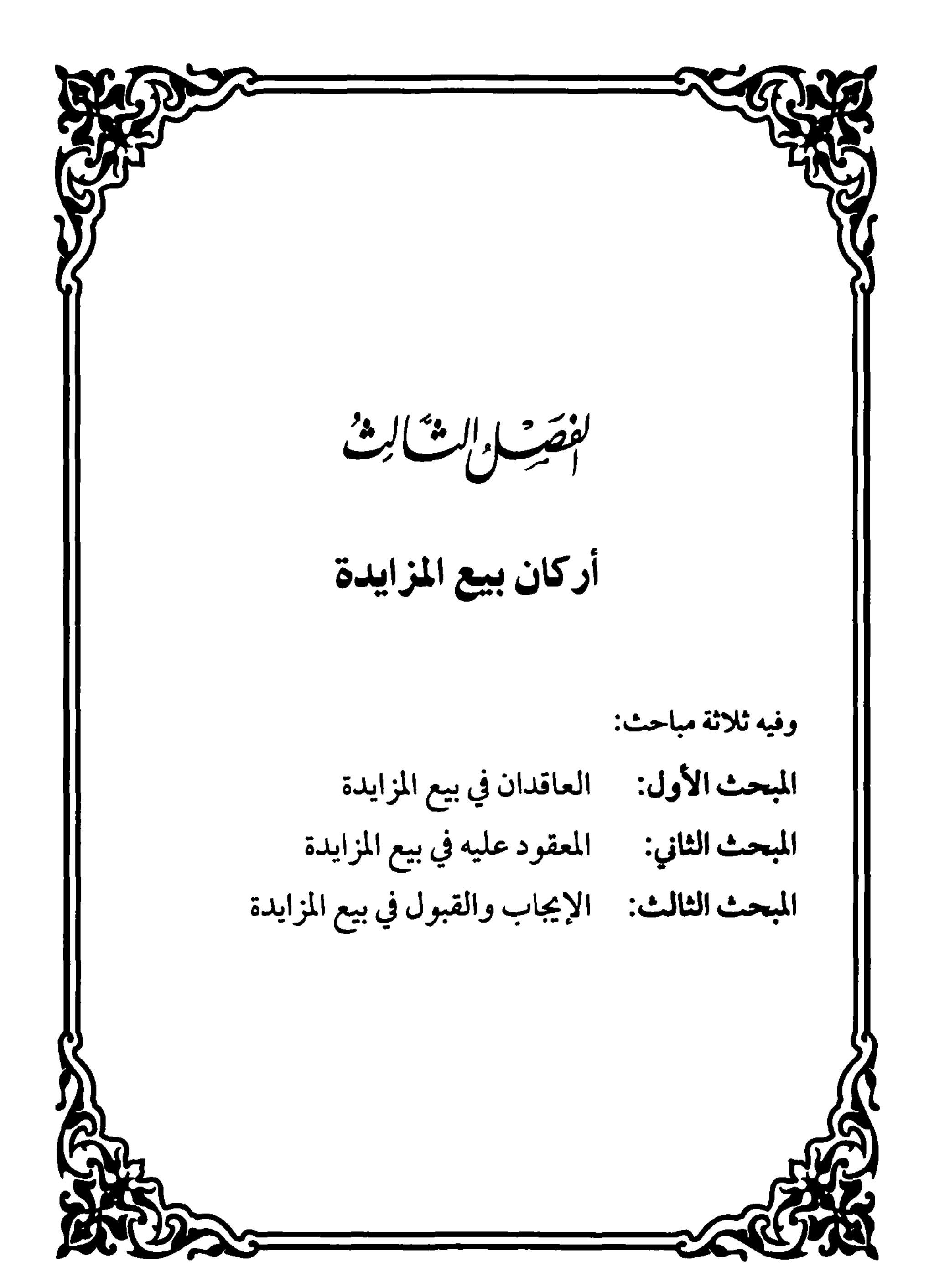
سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله: «وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر؟، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟»[2].



(١) سورة النحل: آية (٨٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ١٦٦.



الفصل الثالث

أركان بيع المزايدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العاقدان في بيع المزايدة

المبحث الثاني: المعقود عليه في بيع المزايدة

المبحث الثالث: الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

توطئة

كما تقدم معنا أن بيع المزايدة نوع من البيوع والعقود الشرعية، فهو لا يستقل في الأغلب عن العقود في الفقه الإسلامي، وقد اعتبرت القوانين المدنية المعاصرة المزايدة طريقًا من طرق التعاقد فنصت عليها في قوانينها، ولكن ثمة إجراءات وشكليات في الفقه تختص بها المزايدة تضم إلى الأركان، والشروط في العقود التي تمثلها بيعًا، أو إجارة، أو مشاركة استثمارية، ونحوها[1].

وفي هذا الفصل سوف أتناول ما يتعلق بأركان عقد بيع المزايدة والأحكام المندرجة تحت حريم هذه الهيكلة العقدية.

إن من أصول العقد في الفقه الإسلامي قيام أركانه لتحقق ضمان انتقال الملكية واستقرار الحق في الأعيان والمنافع، والأركان عند جميع الفقهاء ما عدا الحنفية هي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة العقدية. أما الحنفية فقصروا الأركان في الصيغة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله – في تحديد أركان العقد على قولين:

القول الأول: أن أركان العقد ثلاثة وهي: العاقدان «من يصدر عنهما الإيجاب

---

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص ٣٧٠، أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام، ص ٥٥-٥٦، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ٢/ ٧٩٥.

والقبول»، والمعقود عليه «محل العقد»، والصيغة العقدية «الإيجاب والقبول». وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(1).

القول الثاني: أن للعقد ركنًا واحدًا هو: الصيغة، وأما المعقود عليه والعاقدان فمما يستلزمهما وجود الصيغة، وليسا من الأركان. وإليه ذهب الحنفية.

«وبما أن الحنفية يقولون: إن الصيغة تستلزم وجود العاقدين، والمحل ضرورة فإن الخلاف بين الجمهور والحنفية يكون خلافًا نظريًا لا يترتب عليه نتائج في العمل»(2).

وقد رأى الدكتور عبد الله المطلق - حفظه الله- بأن عقد بيع المزايدة ينفرد بمقوم إضافة لأركان العقد وهو الدلال.

ونوقش: بأن الدلال في عقد بيع المزايدة لا يعد من المقومات الموضوعية كالأركان، بل هو تميز شكلي لبيع المزايدة انفرد عن بقية العقود(3)؛ لإمكان أن يقوم بمسئوليته مالك السلعة، وهذا يفيدنا كثيرًا في حالات بعض النوازل المتعلقة بعقد المزايدة مثل: المزايدة عن طريق الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» كما سأبينه - بإذن الله -في مظنته.

***

(1) ينظر: بداية المجتهد، 2/ 170، روضة الطالبين، 7/ 36، كشاف القناع، 3/ 135.

(2) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، لصالح الغليقة، ص 34-35.

(3) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص 379.

المبحث الأول

العاقدان في بيع المزايدة

المراد بالعاقدين: وهما كل من يتولى طرفي العقد، البائع والمشتري في عقد البيع وكذا بيع المزايدة، والمقرض والمقترض في عقد القرض، والصانع وطالب الصنعة في عقد الاستصناع، والزوج وولي الزوجة في عقد الزواج... وهكذا.

وقد يتولى طرفي العقد البائع والمشتري أصالة أو نيابة، كالوكيل في حال حياة الموكل، أو الوصي في حال موت الموصي، أو من يولى من قبل الحاكم[(١)].

وقد ذكر الفقهاء عددًا من الشروط يلزم وجودها في طرفي العقد، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون كلا المتعاقدين جائز التصرف، فلا يصح عقد الصبي والمجنون[(٢)].

الشرط الثاني: الرضا الصريح المختار من المتعاقدين.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[(٣)].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٧٨، القوانين الفقهية، ص ١٦٣، منهاج الطالبين، للنووي، ص ٤٥، كشاف القناع، ٣/ ١٥١.

(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[1].

الشرط الثالث: تعدد العاقد.

أن دفع المحاباة والغبن مقصد يعتبره الشرع في التعاملات بين المتعاقدين مع من ينوب عن أحدهما؛ لذا ذهب الفقهاء إلى منع أن يكون البائع وليًّا على المشتري ولا وكيلًا عنه، ولا يجوز أن يكون المشتري وكيلًا عن البائع ولا وليًّا عليه، وبيع المزايدة لايستقل بحكم في هذه الصور.

واختلف الفقهاء فيما يستثنى من ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستثنى بيع الأب لابنه من ماله - مال الابن- الصغير بمثل قيمته، أو بغبن يقع مثله بين الناس في العادة، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[2].

القول الثاني: يستثنى شراء الوكيل في البيع بعض المبيع بسعر ما باع به سائره، وإليه ذهب المالكية[3].

القول الثالث: يستثنى أن يكون المشتري وكيلًا عن البائع أو وصيًّا عنه بشرطين: أولهما: أن يزيد في السلعة على مبلغ مثلها. ثانيهما: أن يتولى المناداة غيره في بيع المزايدة، وهذا رواية عن أحمد بن حنبل[4].

استدل أصحاب الأقوال:

بالتعليل المصلحي، وهو: أن المفسدة مندفعة عن تلك المستثنيات؛ لأنه يؤمن

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٧-١٤٨، الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٧٩١، بداية المجتهد، ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: المغني، ٥/ ١١٧، وبيع المزاد، للمطلق، ص ٢٧، وقال فيه: «وهذا يعني أن الإمام أحمد أجازه في بيع المزاد فقط».

فيها المحاباة ويضعف ورود الغبن فيها عادة(1).

الموازنة والترجيح:

يتضح مما مضى رجحان المنع من تولي أحد المتعاقدين طرفي العقد؛ لدفع المفسدة الغالبة سدًّا للذريعة، وأما ما استثني من الصور فهي قضية تقديرية تختلف بحسب الواقعة وأطرافها، فلعلها تكون من المسائل ذات المناط الخاص الذي يقدرها الفقيه في جوانب التطبيق كالفتوى والقضاء.

المطلب الأول: حكم مزايدة الصغير غير المميز

إن مرحلة الطفولة ممتدة من حين ولادة الإنسان إلى أن يصبح مميزًا، فالطفل في طور طفولته وقبل وصوله لمرحلة الوعي والإدراك يعتبر في عرف الفقهاء غير مميز، وإن كان له إدراك وتمييز في كثير من الأمور الطبيعية، وقد قرر الفقهاء أحكامًا تتعلق بتلك المرحلة، وما يتصل بها من حقوق وواجبات لها أو عليها.

ومن ذلك عقود البيع وما يلتزم به العاقد من الالتزامات، وهذه الالتزامات مبنية على تمتع الشخص بأهلية الأداء التي مناطها العقل والتمييز، فبهما يفهم الخطاب التشريعي إجمالًا، ويدرك معاني الأعمال وطبيعة التصرفات، ونتائج المعاملات وتداول الحقوق، ولو بتصور مبسط، فيعرف فرق البيع عن الشراء، ويفهم تعادل القيم وتفاوتها(2).

إن هذا المعنى الكلي في مناط التكليف ينسحب على وسائل الحقوق كما هو في غاياتها، كما أن في هذا المعنى عناية ومصلحة للصغير.

---

(1) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٢٧.

(2) ينظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٧٩٥.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة لا تعارضها مفسدة؛ إذ لا يتأتى منهم التصرف»[١].

والفقهاء قد بينوا حكم صدور إبرام العقد من الصبي غير المميز:

صورة المسألة: إذا أصدر الصبي غير المميز صيغة تفيد التزامه بعقد من العقود، هل يترتب عليها إلزام والتزام، وينشأ عنها عقد كيفما كانت صفته، وأيًّا كان نوعه؟

حكم المسألة:

أجمع الفقهاء على أنه إذا أصدر الصبي غير المميز صيغة تفيد التزامه بعقد من العقود، فلا يترتب عليها إلزام و لا التزام، فلا يعتد بشيء من التصرفات الإنشائية التي يباشرها بنفسه من أقوال أو أفعال.

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن بيع من لم يبلغ، لما لم يؤمر به، ولا اضطر إلى بيع لقُوتِه - باطل، وأن ابتياعه كبيعه في ذلك»[٢].

مستند الإجماع:

- ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٣].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٨٩-٩٠.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/ ١٠٠-١٠١، الحديث (٢٤٦٩٤)، أبو داود في سننه، ٤/ ٥٥٨، الحديث (٤٤٠٠)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، النسائي، ٦/ ١٥٦، الحديث (٣٤٣٢) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ابن ماجه، ١/ ٦٥٧، الحديث (٤٣٩٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وصححه الألباني في الإرواء، ٢/ ٤.

- أن انتقال الملك متوقف على الرضا، فلا بد من رضًا معتبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز[1].
- قياس الصبي على المجنون بجامع عدم العقل والتمييز في كلٍّ، بل إن المجنون قد يكون لديه تمييز وإن لم يكن له عقل، فالقياس هنا أولوي[2].
- أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، وتصحيح تصرفاته الناشئة عنه وسيلة لضياع حقوقه[3].

من خالف الإجماع:

ما صح من مذهب الحنابلة انعقاد تصرف الصبي غير المميز بالشيء اليسير كشراء خبز وبيع حلو ونحوه.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

فعل الصحابي: أن أبا الدرداء رضي الله عنه «اشترى من صبي عصفورًا وأطلقه»[4].

وجه الدلالة من الدليل: أن أبا الدرداء أبرم العقد مع الصبي، وبنى عليه أثره.

نوقش الدليل من طريقين:

الأولى: عدم التسليم: لعدم ثبوت الأثر عن أبي الدرداء بإسناد، فهو في حكم

(١) ينظر: كشاف القناع، ٣/ ١٥١.
(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، ٤/ ٤٤٨.
(٣) ينظر: المغني، ٦/ ٣٤٧، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٦.
(٤) ينظر: المغني، ٦/ ٣٤٧.

المنقطع، والانقطاع من أضرب الضعيف.

الثانية: على التسليم: بأن الأثر ثابت، «فليس فيه أن الصبي كان غير مميز، بل يحتمل أن يكون مميزًا، كما يحتمل أن أبا الدرداء رأى الطفل يعذب العصفور، فخلصه منه وليس هذا بيعًا، بل هو تخليص من يد الظلم»[1].

الدليل الثاني:

التعليل: بأن النفوس لا تتعلق باليسير من الأموال، وفقدها لا يتحقق منه مفسدة الخوف[2].

نوقش الدليل:

بأن تحديد اليسير يختلف باختلاف الأعراف، والأحوال، والأشخاص، وهذا قد يؤدي إلى خلخلة الأحكام، وما أدى لذلك منع.

أجيب عنه: بأن اليسير معفوٌّ عنه في الشريعة، ومن قواعد الشريعة المقررة فقهًا: «قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير»[3].

الموازنة والترجيح:

بعد النظر فيما نقله الفقهاء حول المسألة - محل البحث - ظهر للباحث:

- عدم صحة تصرف الصبي غير المميز في المال الكثير.
- يغتفر في المال اليسير الذي في التصرف فيه مصلحة له، والمقوم في العرف الغالب؛ لأن اليسير معفوٌّ عنه، وإذا تعلقت به مصلحة كانت المفسدة المتوقعة من تصرفه تابعة تبعية مغتفرة ضمن مصلحته.

---

(١) بيع المزاد، للمطلق، ص ٢٦. (٢) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: جمهرة القواعد الفقهية، ٢/ ٨٠٥، المبسوط، ١٢/ ١٩٦.

مسألة مزايدة الصغير غير المميز:

صورتها: إذا دخل الصغير غير المميز في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة، حتى وقفت على مزايدته فيها، هل يأخذ السلعة وينعقد بيعه مزايدة؟

حكمها:

بناء على ما ورد في مسألة تصرفات الصبي غير المميز من خلال طرح الفقهاء واختياراتهم، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه، فقد ظهر للباحث أن حكم مزايدة الصغير غير المميز - والله أعلم - على التفصيل الآتي:

أولًا: إن مشاركة الصغير في بيع المزايدة لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون مالكًا للسلعة «بائعًا».

الثانية: أن يكون راغبًا في الشراء.

ثالثًا: أن يشارك في المزايدة مع الناس.

أما **الحالة الأولى:** فإنه لايصح تصرفه، ولاينعقد إلا في المال اليسير الذي في التصرف فيه مصلحة له، والمقوم في العرف الغالب؛ لأن اليسير معفوٌّ عنه، وإذا تعلقت به مصلحة كانت المفسدة المتوقعة من تصرفه تابعة ضمن مصلحته؛ لما قرر سابقًا.

وأما **الحالة الثانية:** فإنه لايصح تصرفه، ولاينعقد إلا في اليسير الذي في التصرف فيه مصلحة له، والمقوم في العرف الغالب؛ لأن اليسير معفوٌّ عنه، وإذا تعلقت به مصلحة كانت المفسدة المتوقعة من تصرفه تابعة ضمن مصلحته؛ لما قرر سابقًا.

الحالة الثالثة: أن يمنع من المزايدة لسببين:

السبب الأول: أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير ممنوع منه فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعًا.

قال الشاطبي رحمه الله: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، ولو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، ولو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»[1].

السبب الثاني: أن في تجويز مشاركة الصغير غير المميز في المزايدة مع الناس تجويزًا للنجش، فإن الناجش «من يحضر السوق، فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لايرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنًّا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارًا به»[2] وبما أن الصغير غير المميز منع من أصل التعاقد صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن «العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة»[3] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال.

ثانيًا: قد لا يتصور البعض وقوع هذه المسألة، ولكن مع وجود الوسائل الحديثة يمكن الوقوع كالمشاركة في المزايدة عن طريق الطرفيات الإلكترونية.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الصغير المميز

الصبي المميز: «هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام»[4].

وقد تتشابه أوائل هذا الطور بأواخر طور الطفولة الذي قبله، فلو جعل الانتقال

(١) الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٢١٢.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/ ١٦١.
(٣) الانتصار في المسائل الكبار، للكلوذاني، ٢/ ٣٤١-٣٤٢.
(٤) ينظر: المجموع، ٧/ ٢٨، المطلع، ص ٥١، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٣.

من طور الطفولة منوطًا بظهور آثار التمييز نفسه لكان المناط غير منضبط، ويعسر معه تنزيل الأحكام.

وقد تجاذب الفقهاء السن المتعلقة بها أحكام الصبي المميز، وقد استقر الأغلب على «أن تمام السنة السابعة من العمر، في الحالة الطبيعية السليمة مبدأ لطور التمييز، وما يستتبعه من أهلية جديدة»[1].

والفقهاء اعتبروا أن الصغير المميز بعد استقراء الشريعة في ضوء قواعدها وأحكامها أن له في تلك المرحلة أهلية أداء قاصرة، ويريدون ويقصدون بذلك أهليته للتصرف المالي[2].

وأهل العلم على اختلاف مذاهبهم قد عنوا ببيان الأحكام المترتبة على تصرفات الصغير المميز؛ لما تتسم به مرحلته من تكامل العقل والتمييز، ولقيام حاجته وانجذاب نفسه حيال الاستقلال في التصرف.

وقد نص الفقهاء على أن الصغير المميز في حال تصرفاته على صور هي:

أ- التصرفات النافعة نفعًا محضًا: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كالاحتطاب، والاحتشاش والاصطياد، وقبول الهبة، والصدقة، والوصية والكفالة بالدين.

ب- التصرفات الضارة ضررًا محضًا: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق، والهبة، والصدقة، والإقراض، وكفالته لغيره بالدين أو بالنفس.

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٠٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٨٠٣.

ج- التصرفات المترددة بين الضرر والنفع: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع، والشراء، والإيجار، والاستئجار، والزواج، والمزارعة، والمساقاة، والشركات، ونحوها.

وسوف أتناول الحالة الثالثة لتعلقها بما نحن في صدده:

صورة المسألة: لو زاول الصغير المميز مباشرة العقود التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع، والشراء، والإيجار، والاستئجار، والزواج، والمزارعة، والمساقاة، والشركات ونحوها، هل تصح ويترتب عليها أثرها؟

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم صحة تصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع، ولا أثر لإذن الولي في تصحيحه، وإليه ذهب الشافعية[1] وهو رواية عن أحمد بن حنبل[2].

القول الثاني:

صحة تصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع، بعد إذن الولي له في التصرف، أو إجازته بعد أن علم به، وإليه ذهب الحنفية[3] وهو قول المالكية[4] والمذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٧ و ١٧٠، المجموع، ٩/ ١٥٥-١٥٦، روضة الطالبين، ٣/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٢٦٧، المبدع، ٤/ ٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧٣، الهداية شرح البداية، ٩/ ٢٥٤، بدائع الصنائع، ٧/ ١٩٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، ٥/ ٦٠-٦٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٢٦٧، المبدع، ٤/ ٨.

القول الثالث:

صحة تصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع، ولو لم يأذن وليه له، وهو رواية عن الحنابلة[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**[2].

وجه الاستدلال من الدليل:

يدل على عدم صحة تصرف الصغير المميز؛ وذلك لأن من لوازم التعاقد وجوب التسليم، والوجوب حكم تكليفي مرفوع عنه بالحديث، والحكم الوضعي فرع عن التكليفي، كما أن الحديث أفاد عدم مؤاخذة الصغير المميز، ومن ذلك أقواله وأفعاله والتعاقد لايستقل عن القول أو الفعل كالإيجاب، والقبول، والمعاطاة ونحوها[3].

نوقش وجه الاستدلال:

بأنه لا يُسلم بسقوط أقوال وأفعال الصغير المميز مطلقًا؛ لعدم القول به من أحد ومنهم الشافعية، لاستثنائهم مسائل تتعلق بتصرفات الصغير غير المميز، منها على سبيل المثال:

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٩).

(٣) ينظر: المجموع، ٩/ ١٥٦.

- إرسال الصغير المميز لقضاء الحوائج المحقرات.
- إخبار الصغير المميز ببيع الشريك حصته من العقار إذا وقع في نفس الشريك صدقه، حتى إذا أخر الأخذ بالشفعة لا يحل له أخذه في الباطن.
- إذن الصغير المميز في دخول الدار، وإيصال الهدية[1].

الدليل الثاني:

قياس الصغير المميز على الصغير غير المميز والمجنون، بجامع عدم التكليف في كلٍّ[2].

نوقش الدليل:

بقيام الفرق في قياس عدم صحة تصرف الصغير المميز بتصرف المجنون والصغير غير المميز، وهو كون تصرفات الصغير المميز ينشد منها مصلحة لتمييزه، بخلاف تصرفات المجنون والصغير غير المميز؛ لانعدام التمييز المرشد للمصلحة[3].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[4].

(١) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي، ٢/ ٢٩٥-٢٩٧، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٨٧.

(٢) ينظر: المغني: ٦/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) سورة النساء: آية (٦).

وجه الاستدلال من الدليل: أن في الآية تكليف الولي بامتحان الصغير المميز للتحقق من حسن تصرفه في المال، ليتم إجازة فعله وتصحيح عقده، ولا يتصور ذلك إلا بالإذن لهم في البيع والشراء ونحوه.

قال البغوي رحمه الله مفسرًا لكيفية امتحان الصغير المميز: «والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في السوق، فيدفع الولي إليه شيئًا يسيرًا من المال، وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأُجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها، فإذا رأى حسن تدبيره، وتصرفه في الأمور مرارًا يغلب على القلب رشده، دفعَ المالَ إليه»[1].

نوقش وجه الاستدلال من الدليل:

بأن الابتلاء لايكون إلا بعد إيناس الرشد، وهو إدراك مناسبته للتعاقد، وليس في الآية دلالة على دفع المال في حال الصغر المميز[2].

الدليل الثاني:

ما رواه ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة في شأن خطبة أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي - تعني شاهدًا - فقال: **«إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب»** فقالت: يا عمر زوج النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ[3].

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي، ٢/ ١٦٥، وينظر: المغني، ٦/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢/ ٣٥٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/ ٢٩٥، الحديث (٢٦٥٢٩)، النسائي في سننه، ٣/ ٢٨٦، الحديث (٥٣٩٦)، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن لأمه. ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ٦/ ٢٢٠.

وجه الاستدلال من الدليل: أن عمر بن أبي سلمة زوَّج أمه بأمرها، وعمره سبع سنين، فدل ذلك على أن عقود الصغار المميزين صحيحة بعد إذن البالغين.

نوقش وجه الاستدلال من الدليل: بأن الحديث فيه علتان: الأولى متنية: وهي أن عمر بن أبي سلمة كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيرًا، له من العمر سنتان.

الثانية إسنادية: وهي جهالة ابنها عمر بن أبي سلمة، وقد تفرد بالرواية عنه ثابت البناني[1].

استدل أصحاب القول الثالث:

بدليلهم[2]:

قياس الصغير المميز على المكلف بجامع العقل في كلٍّ الذي يميز بين الخير والشر، ويدرك أثرهما، ويدرك ما يترتب على البيع من أثر.

نوقش الدليل:

قيام الفارق في قياس الصغير المميز على المكلف المحجور عليه لمصلحة نفسه، والحجر يقتضي منعه من التصرف دون إذن الولي، أما البالغ العاقل، فغير محجور عليه، فله حرية التصرف في ماله.

أجيب عنه:

بأن الاعتراض في محل النزاع - وهو تصرف الصبي - غير معلق على إذن الولي وهو من أثر الحجر.

الموازنة والترجيح:

(١) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ٤/ ٥٩٤، إرواء الغليل، ٦/ ٢٢٠.
(٢) ينظر: صيغ العقود، ص٢٥٤.

بناء على ما تم عرضه من الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشة، فإنه قد ظهر للباحث عدم صحة تصرف الصغير المميز إلا ما أذن له فيه الولي في العقود الدائرة بين الضرر والنفع؛ لسببين:

السبب الأول: أن العقود الدائرة بين الضرر والنفع لا تخلو من تضمنها مصلحة للصغير؛ لذا فإن الإذن في الشيء إذن فيما يعود بالمصلحة[1]، والصغير المميز لم يعلق إذن الولي له إلا لما فيه مصلحته، قال الحطاب رحمه الله: «فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه، وشراؤه، ولكن لا يلزمه، ولوليه النظر في إمضائه، ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي»[2]، وهو معنى الإيناس الوارد في سورة النساء وهو: ظهور ما يدل على أن فعله وفقًا للمصلحة[3].

السبب الثاني: أن الصغير في مرحلة التمييز «لا بد أن يفسح له مجال التصرف بصورة مقيدة غير مطلقة؛ لأنه من جهة يحتاج إلى التمرين على ممارسة الأعمال التي أصبح على وعي صحيح بها، ومن جهة أخرى محتاج أيضًا إلى حماية حقوقه من سوء تصرفاته وأخطائه المتوقعة، أي حماية نفسه من نفسه، لأنه لا يزال قاصرًا لم يبلغ عقله مرحلة النضج»[4]. لذا ناسب أن يعلق تصرفه بإذن الولي.

مسألة مزايدة الصغير المميز:

صورتها: إذا دخل الصغير المميز في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة، حتى وقفت على مزايدته فيها، هل يأخذ السلعة وينعقد بيعه مزايدة؟

(١) ينظر: المبدع، ٥/ ١٤١، كشاف القناع ٤/ ٦٧.

(٢) مواهب الجليل، ٤/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص، ٤/ ٢٧، التقرير والتحبير، لمحمد أمير حاج، ٤/ ٤٧.

(٤) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٠٢-٨٠٣.

حكمها:

بناء على ما ورد في مسألة تصرفات الصبي المميز من خلال طرح الفقهاء واختياراتهم، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه، فقد ظهر للباحث أن حكم مزايدة الصغير المميز- والله أعلم- على التفصيل التالي:

وهو: أن مشاركة الصغير في بيع المزايدة لايخلو من حالات:

الأولى: أن يكون مالكًا للسلعة «بائعًا».

الثانية: أن يكون راغبًا في الشراء.

ثالثًا: أن يشارك في المزايدة مع الناس.

أما **الحالة الأولى**: فإنه لايصح بيعه، ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه، فإذا اقترن بيعه بإذن الولي اعتبر في مصلحة الصغير المميز، ونفذ عليه كما لو باشره عنه الولي نفسه، وكان ملزمًا للصغير المميز منذ صدوره منه؛ ولما قرر سابقًا[1].

وأما **الحالة الثانية**: فإنه لايصح شراؤه ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه، فإذا اقترن شراؤه بإذن الولي اعتبر في مصلحة الصغير المميز، ونفذ عليه كما لو باشره عنه الولي نفسه، وكان ملزمًا للصغير المميز منذ صدوره منه؛ ولما قرر سابقًا.

الحالة الثالثة: أن يمنع من المزايدة إلا بإذن الولي لسببين:

السبب الأول: أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير المميز ممنوع منه إلا بإذن الولي، فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعًا إذا لم يأذن الولي له.

(١) ينظر المصدر السابق، ٢/ ٨٠٧-٨٠٨.

قال القرافي رحمه الله: «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم»[1].

السبب الثاني: أن في تجويز مشاركة الصغير المميز في المزايدة مع الناس من غير إذن الولي تجويزًا للنجش، فإن الناجش «من يحضر السوق، فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لايرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنًّا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارًا به»[2] وبما أن الصغير المميز منع من أصل التعاقد إلا بإذن الولي صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن «العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة»[3] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال.

أما إذا أذن له الولي في الشراء صحت مزايدته وترتب عليها أثرها، ولو كان في المزايدة غبن فاحش في حقه إذا لم يكن ناتجًا عن تغرير؛ وذلك لأن التجارة لا تخلو عن التغابن.

وأما إذا تصرف من غير إذن، وأجازه الولي صح، فالإجازة اللاحقة كالإذن السابق، والإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء تلحق الأفعال كلحوقها الأقوال، كما أن الإجازة لاقت عقدًا موقوفًا فصحت[4].

المطلب الثالث: حكم مزايدة السفيه

السفيه: هو «من يبذر المال ويتلفه من غير حكمة، سواء أكان في أمور الشر كجمع

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢/ ٣٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/ ١٦١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، للكلوذاني، ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

(٤) ينظر: الهداية، ٧/ ٢٢٧، ٩/ ٣٠٦، المبسوط ٥/ ١٩٢٢/ ٢٦، جمهرة القواعد، ٢/ ٦٠٣-٦٠٤.

الفساق والإنفاق عليهم، أم في أمور الخير كما لو صرف جميع ماله في بناء مسجد، في غير حاجة عامة، فإنه يعتبر سفيهًا في نظر فقهاء الشريعة، ويستحق الحَجْر»[1].

ومن كان هذا شأنه يبقى قاصرًا في أهلية الأداء، وتبقى أمواله ممنوعة عنه، وتستمر عليه الولاية من جهة المال حتى يثبت رشده، وهذا تحقيقًا لمصلحته.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «وكذلك الحَجْر على السفيه ثابت لمصلحته؛ لأن إطلاقه مفسدة في حقه»[2].

ورغم ما أشير إليه فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم تصرف السفيه في ماله، وسأتناول في هذا الموضع ما هو متصل بمسألتنا- حكم مزايدة السفيه - وهو:

حكم تصرفات السفيه المترددة بين الضرر والنفع: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع، والشراء، والإيجار، والاستئجار، والزواج، والمزارعة، والمساقاة، والشركات ونحوها.

صورة المسألة: لو زاول السفيه مباشرة العقود التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء، والإيجار، والاستئجار، والزواج، والمزارعة، والمساقاة، والشركات ونحوها، هل تصح ويترتب عليها أثرها أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع إذا أذن الولي له بالتصرف، أو أجازه بعد أن علم به، وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء محمد بن

(١) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٢٠ (بتصرف).

(٢) قواعد الأنام، ١/ ١١٨.

الحسن وأبو يوسف[1] والمالكية[2] ووجه عند الشافعية[3] بشرط أن يكون الإذن مقيدًا غير مطلق، بأن يعين له تصرفًا ويقدر العوض، أما إذا أطلق الإذن فلغو.

ووجه عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع، وإليه ذهب أبو حنيفة[5] ونقل القول به عن أبي يوسف[6] بشرط أن يكون قبل حَجْر القاضي عليه[7].

القول الثالث:

عدم صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع سواء أذن الولي له بالتصرف، أم لم يأذن. وهو وجه عند الشافعية[8] والحنابلة[9].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٧١، تبيين الحقائق، ٥/ ١٩٢-١٩٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٤٦، ٥/ ٦٠-٦٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، ٤/ ١٨٤، مغني المحتاج، ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٤) ينظر: المغني، ٦/ ٦١٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٧١، تبيين الحقائق، ٥/ ١٩٢-١٩٦.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) يرى الباحث أهمية دراسة «أثر تولي القضاء في تغير الرأي الفقهي» في أطروحة ماجستير أو دكتوراه، فإن أبا يوسف كثيرًا ما يرد عنه بعض الآراء التي لا تجد مبررًا لها إلا توليه القضاء، فإن الممارسة الفقهية تولد نوعًا من الفقه الحي يلمسه كل من له عناية بذلك.

(٨) ينظر: روضة الطالبين، ٤/ ١٨٤، مغني المحتاج، ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٩) ينظر: المغني، ٦/ ٦١٧، الإنصاف، ٤/ ٢٦٩.

الدليل الأول:

قياس عقد البيع ونحوه من العقود الدائرة بين النفع والضرر على النكاح، بجامع عقدية المعاوضة في كلٍّ؛ لذا يملكها السفيه بالإذن[1].

نوقش الدليل: بأن قيام الفارق في قياس عقد البيع ونحوه على عقد النكاح؛ لعدم عقدية المعاوضة في النكاح؛ ولأن المقصود بالحَجْر على السفيه في عقود المعاوضة المالية، بخلاف النكاح فإنه يصح من السفيه؛ للسببية السابقة[2].

الدليل الثاني:

قياس السفية على الصبي المميز في صحة تصرفه بإذن الولي بجامع الشخصية العاقلة والحجر عليهما في كلٍّ، بل هو أولى، ووجه الأولوية: نفاذ تصرف السفيه فيما يضره كالإعتاق والطلاق، لذا فحجر الصبي أعلى من الحجر على السفيه؛ لعدم نفاذ تصرف الصبي في المذكورات[3].

نوقش الدليل: بأن من شروط القياس كونه متفقًا على حكم الأصل.

قال الشوكاني رحمه الله: «أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته أولًا»[4] وما قيس عليه مختلف في حكمه، فلا يقوم به الاستدلال.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة:

الدليل الأول:

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٦١٦، مغني المحتاج، ٢/ ١٧٢.
(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ١٧٢.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٥/ ١٩٥، المغني، ٦/ ١٦١.
(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٢/ ١٠٧.

ما رواه أنس رضي الله عنه قال: إن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفى عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع، وفى عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع. فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة»[1].

وجه الدلالة من الدليل: أن النبي ﷺ لم يحجر على الصحابي الذي يُخدع، مع أن تصرفه نوع من السفه، وإذ لم ير حجر النبي ﷺ دل على صحة تصرف السفيه في ماله، ومن التصرف البيع[2].

قال ابن حزم رحمه الله: «لأن رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى قولهم: احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع، بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثًا وأمره ألَّا يبايع إلا ببيان ألَّا خلابة، وهكذا نقول ولله الحمد»[3].

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى: عدم التسليم بأن التصرف الواقع من الصحابي نوع من السفه، ويؤكد هذا عدم استجابة النبي ﷺ لطلب قرابته الحجر عليه؛ لذا فهو استدلال خارج محل النزاع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ٢١٧، الحديث (١٣٢٧٦)، أبو داود في سننه، ٣/ ٢٨٢، الحديث (٣٥٠١)، كتاب الإجارة، باب الرجل يقول في البيع: لا خلابة، الترمذي في سننه، ٣/ ٥٥٢، الحديث (١٢٥٠)، كتاب البيوع، باب فيمن يخدع في البيع، النسائي في سننه، ٧/ ٢٥٢، الحديث (٤٤٨٥)، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، سنن الترمذي، ٣/ ٥٥٢. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣/ ٢٥٠

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٨.

(٣) المحلى، ٨/ ٢٩٦.

الثانية: على فرض التسليم أنه لولم يجز الحجر على السفيه، لأنكر النبي ﷺ طلب قرابته الحجر عليه(١).

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم ير الصحابي محلًا للحجر(٢).

الثاني: أن بيان النبي ﷺ للصحابي بأن يشترط الخيار ضرب من الحجر(٣).

الدليل الثاني:

قياس السفيه على الرشيد بجامع أنهما محل للتكليف والتملك، فتصرفاته تصح كالرشيد(٤).

نوقش الدليل: بأن القياس منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، فإنه بالغ حر عاقل مكلف، ويمنع من ماله لسفهه اتفاقًا، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها(٥).

الدليل الثالث:

أن في الحجر عليه سلبًا لولايته، وسلبها إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم، وهو أشد ضررًا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، فلا يحجر عليه ولو كان مبذرًا منعًا للضرر الأعلى(٦).

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٨/ ٢٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٩٣، الهداية، ٨/ ١٩٣.

(٥) ينظر: المغني، ٦/ ٥٩٦.

(٦) ينظر: الهداية، ٨/ ١٩٣.

نوقش الدليل: بأن سلب الولاية لا يكون جرمًا إلا إذا لم يترتب عليه مصلحة راجحة، والحجر على السفيه هو حماية لولايته من ولايته.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته؛ لأن إطلاقه مفسدة في حقه»[1].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

وجه الدلالة من الدليل: أن الآية عامة في الدلالة على مشروعية التصرفات من بيع وهبة وإقرار، ولم يأتِ فيها استثناء حال من حال، فقد شرع الله هذه التصرفات شرعًا عامًّا، والحجر على السفيه يناقض هذه الأدلة[3].

نوقش وجه الدلالة من وجهين:

الأول: «... فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا؛ ردًّا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا: إنما البيع مثل الربا»[4]، ولم يكن السياق لبيان العموم في الحل، فثمة معانٍ خرجت بنصوص أخرى مثل: بيع العينة، وبيع المنابذة، وهي أقرب في صورها لأن تكون من مفردات العموم الواردة في الآية.

الثاني: بأن الآية لم تتعرض لطبيعة أطراف عقد البيع إنما تناولت حل عقده؛ لذا فلا دلالة فيها على محل النزاع.

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ١١٨.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٣) بدائع الصنائع، ٦/ ١٧٤.

(٤) أصول الشاشي، لأحمد الشاشي، ص ٦٨.

الدليل الأول:

قياس السفيه على الصبي غير المميز بجامع كونهما مسلوبي الإرادة، فلا يصح تصرفه حتى مع الإذن.

نوقش الدليل: بأن من شروط القياس كونه متفقًا على حكم الأصل.

قال الشوكاني رحمه الله: «أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته أولًا»[(1)] وما قيس عليه مختلف في حكمه، فلا ينهض به الاستدلال.

الدليل الثاني:

أن الحجر على السفيه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه فلم يصح، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة[(2)].

نوقش الدليل: بأن الإذن مشروط بالمصلحة.

قال الحطاب رحمه الله: «فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه، وشراؤه، ولكن لا يلزمه، ولوليه النظر في إمضائه ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي»[(3)]، وهو معنى الإيناس الوارد في سورة النساء وهو: ظهور ما يدل على أن فعله وفقًا للمصلحة[(4)].

كما أننا لو منعنا تصرف السفيه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر: المغني، ٦/ ٦١٧.

(٣) مواهب الجليل، ٤/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص، ٤/ ٢٧، ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي، ٤/ ٤٧.

واختباره[1].

الموازنة والترجيح:

الذي ظهر للباحث بعد عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الأول القاضي بصحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع إذا أذن الولي له بالتصرف، أو أجازه بعد أن علم به، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: قوة أدلته وعدم المعارض المؤثر.

السبب الثاني: ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ورد الاعتراضات المؤثرة عليها.

السبب الثالث: أن العقود الدائرة بين الضرر والنفع لا تخلو من تضمنها مصلحة للسفيه؛ لذا فإن الإذن في الشيء إذن فيما يعود بالمصلحة[2]، والسفيه لم يعلق إذن الولي له إلا لما فيه مصلحته. ولمقام المصلحة في الحجر على السفيه.

قال القرافي رحمه الله: «الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية، فلو صاد [ملك][3] الصيد أو احتش [ملك] الحشيش أو احتطب [ملك] الحطب أو استقى ماء ملكه، وترتب له الملك على هذه الأسباب بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية لا يترتب له عليها ملك بسبب أن الأسباب الفعلية غالبها خير محض من غير خسارة، ولا غبن، ولا ضرر، فلا أثر لسفهه فيها، فجعلها الشرع معتبرة في حقه تحصيلًا للمصالح بتلك الأسباب، فإنها لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبًا، وأما القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة، ولا بد

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٦١٧.

(٢) ينظر: المبدع، ٥/ ١٤١، كشاف القناع ٤/ ٦٧.

(٣) جاء في النسخة التي تحت يدي «مالك» بدل «ملك» فأثبت الثانية؛ لأن الأولى تصحيف كما ظهر لي بدلالة قوله في آخر السياق: «أو استقى ماء ملكه». والله أعلم.

فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وضعف عقله في ذلك يخشى عليه منه ضياع مصلحته عليه، فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها بخلاف الفعلية»[1].

مسألة مزايدة السفيه:

صورتها: إذا دخل السفيه في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة، حتى وقفت على مزايدته فيها، هل يأخذ السلعة وينعقد بيعه مزايدة؟

حكمها:

بناء على ما ورد في مسألة تصرفات السفيه من خلال طرح الفقهاء و اختياراتهم، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه، فقد ظهر للباحث أن حكم مزايدة السفيه - والله أعلم- على التفصيل الآتي:

أن مشاركة السفيه في بيع المزايدة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن يكون مالكًا للسلعة «بائعًا».

الثانية: أن يكون راغبًا في الشراء.

ثالثًا: أن يشارك في المزايدة مع الناس.

أما الحال الأولى: فإنه لايصح بيعه ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه، فإذا اقترن بيعه بإذن الولي اعتبر في مصلحة السفيه، ونفذ عليه كما لو باشره عنه الولي نفسه، وكان ملزمًا للسفيه منذ صدوره منه؛ ولما قرر سابقًا[2].

وأما الحالة الثانية: فإنه لايصح شراؤه ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه، فإذا اقترن شراؤه بإذن الولي اعتبر في مصلحة السفيه، ونفذ عليه كما لو باشره عنه

(١) أنوار البروق في معرفة الفروق، ١/ ٢٠٥.

(٢) ينظر المصدر السابق، ٢/ ٨٠٧-٨٠٨.

الولي نفسه، وكان ملزمًا للصغير المميز منذ صدوره منه؛ ولما قرر سابقًا.

الحالة الثالثة: أن يمنع من المزايدة إلا بإذن الولي لسببين:

السبب الأول: أن المزايدة وسيلة للبيع، والسفيه ممنوع منه إلا بإذن الولي، فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعًا إذا لم يأذن الولي له.

قال القرافي رحمه الله: «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم»[1].

السبب الثاني: أن في تجويز مشاركة السفيه في المزايدة مع الناس من غير إذن الولي تجويزًا للنجش، فإن الناجش «من يحضر السوق، فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنًّا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارًا به»[2] وبما أن السفيه منع من أصل التعاقد إلا بإذن الولي صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن «العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة»[3] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال.

أما إذا أذن له الولي في الشراء صحت مزايدته، وترتب عليها أثرها، ولو كان في المزايدة غبن فاحش في حقه إذا لم يكن ناتجًا عن تغرير؛ وذلك لأن التجارة لا تخلو عن التغابن.

وأما إذا تصرف من غير إذن وأجازه الولي صح، فالإجازة اللاحقة كالإذن السابق، والإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء تلحق الأفعال كلحوقها الأقوال، كما أن

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢/ ٣٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/ ١٦١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، للكلوذاني، ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

الإجازة لاقت عقدًا موقوفًا فصحت[1].

المطلب الرابع: حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة

إن الإرادة العقدية لابد أن تظهر بصورة جازمة في العقود المالية وغيرها مما يفتقر للإرادة الصريحة، وظهور هذه الإرادة لايتحقق إلا بوسائل يعلم خلالها صراحتها من المتعاقدين.

«والنطق باللسان ليس طريقًا حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرًا كافيًا مفيدًا»[2].

وثمة وسائل أخرى اعتبرها الفقهاء من وسائل إظهار الإرادة الجازمة، وأنها تنزل منزلة النطق باللسان منها:

إشارة الأخرس، والكتابة كوسائل فيها معنى القول، فقد صاغ الفقهاء من القواعد ما تدل في مبناها ومعناها على ما ذُكِر، ففي شأن إشارة الأخرس قاعدة «الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان»[3]، وفي شأن الكتابة قاعدة «الكتاب كالخطاب»[4].

وسأتناول - بإذن الله - مسألة: حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة، وقبل الشروع في المقصود سوف أعرض خلاف أهل العلم حول حكم عقد الأخرس بالإشارة.

---

(١) ينظر: الهداية، ٧/ ٢٢٧، ٩/ ٣٠٦، المبسوط٥/ ١٩٢٢/ ٢٦، جمهرة القواعد، ٢/ ٦٠٣-٦٠٤.

(٢) المدخل الفقهي العام، ١/ ٤١١.

(٣) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص ٣٥١.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٤٩.

وثمة تعريفات ذات صلة بما نحن في صدده، وسوف أقتصر على تعريفها في لغة الفقهاء؛ لأن السياق فقهي بلسان أهله:

- تعريف الإشارة: «تحريك عضو من أعضاءالإنسان، كاليد أو الرأس أو العين ونحوها للدلالة على الرضا بالعقد أو رفضه»[1].
- تعريف الخرس الأصلي هو: «الذي يكون صاحبه عاجزًا عن النطق بأصل الخلقة، بأن يولد أخرس»[2].
- تعريف الخرس الطارئ- المصمت - هو: معتقل اللسان، بسبب مرض ونحوه بعد أن كان يتكلم[3].

مسألة حكم عقد الأخرس بالإشارة.

صور المسألة:

- لو تعاقد الأخرس خرسًا أصليًّا بالإشارة، فهل يصح عقده؟
- لو تعاقد الأخرس خرسًا طارئًا لا يرجى زواله بالإشارة، فهل يصح عقده؟
- لو تعاقد الأخرس خرسًا طارئًا يرجى زواله بالإشارة، فهل يصح عقده؟

حكم الصورة الأولى: تعاقد الأخرس خرسًا أصليًّا بالإشارة.

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٩.
(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٣٩، هامش (١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٥.

أن عقد الأخرس خرسًا أصليًّا بالإشارة لا يقع صحيحًا سواء أكان قادرًا على الكتابة أم لم يكن قادرًا عليها، وهو قول عند الحنفية(١) والشافعية(٢).

القول الثاني:

أن عقد الأخرس خرسًا أصليًّا بالإشارة يقع صحيحًا سواء أكان قادرًا على الكتابة أم لم يكن قادرًا عليها، ما عدا عقد الضمان والنكاح بإشارة الولي الأخرس، وهو وجه عند الشافعية(٣).

القول الثالث:

أن عقد الأخرس خرسًا أصليًّا بالإشارة يقع صحيحًا سواء أكان قادرًا على الكتابة أم لم يكن قادرًا عليها. وهو المذهب عند الحنفية(٤)، وبه قال المالكية(٥) والمقدم في مذهب الشافعية(٦)، وبه قال الحنابلة(٧).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

أن دفع الاحتمال مقصود في الشرع، فالكتابة يندفع بها الاحتمال الناشئ من إشارة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٤٠٨.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٩٠.
(٣) ينظر: روضة الطالبين، ٤/ ٢٤١.
(٤) ينظر: فتح القدير، ٣/ ٤٩٢، الأشباه والنظائر، ص ٤٠٧-٤٠٨.
(٥) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٢٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، ٣/ ٤.
(٦) ينظر: المجموع ٩/ ١٧١، روضة الطالبين، ٣/ ٣٤٢.
(٧) ينظر: كشاف القناع، ٥/ ٣٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٥/ ٥٠.

الأخرس[1].

نوقش الدليل: بأن غلبة الظن معمول بها في الشرع، ويبنى عليها أحكام، والإشارة يتحقق بها غلبة الظن.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم: عدم قيام الضرورة التي تدعو لإجراء هذين العقدين بالإشارة[2].

نوقش دليلهم: بأن عقدي الضمان والنكاح عقدان تردهم الضرورة؛ لتعلق مصالح أغلبية للناس فيهما، ويغتفر في الضروري ما لا يغتفر في الحاجي[3]. قال محمد بن حسين رحمه الله في أن النكاح يغتفر معه ما لا يغتفر في البيع ونحوه: «القليل المغتفر في النكاح هو ما لا يغتفر في نحو البيع، وهو ما يحصل معه المعقود عليه»[4]. فإذا اغتفرنا الإشارة في البيع ونحوه، جازت لنا في الضمان والنكاح.

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

الدليل الأول:

أن الإشارة تنزل منزلة العبارة فهي دالة على الإرادة الصريحة للعاقد ورضاه ووسيلة إليهما، وحصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين، والإشارة

---

(١) ينظر: فتح القدير، ٣/ ٤٩٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٩٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٤/ ٢٤١، ٧/ ٦٤.

(٣) جاء في تهذيب الموافقات، لمحمد الجيزاني، ص ١١٩ مانصه: «... وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري»، وسبب كون عقد الضمان ضروريًا لتعلقه بالغير، وكون النكاح ضروريًا لغلبة الجانب الديني - العبادي - عليه.

(٤) القواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي المالكي، بهامش أنوار البروق، ١/ ١٧١.

والعبارة تشترك في هذا المعنى، وتؤدي إليه[1].

قال القرافي رحمه الله: «إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها»[2]، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

الدليل الثاني: أن الشارع اعتبر الإشارة في العبادات، فإذا اعتبرها في الأصل اعتبرت في المكمل، وهي المعاملات[3] «ومصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة - الضروريات الخمس -... حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود»[4].

نوقش الدليل: بأن العبادات مبنية على المسامحة، والمعاملات مبنية على المشاحة.

الموازنة والترجيح:

وبعد استعراض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشة، فإن الباحث يرجح القول الثالث القاضي بأن عقد الأخرس خرسًا أصليًّا بالإشارة يقع صحيحًا سواء أكان قادرًا على الكتابة أم لم يكن قادرًا عليها؛ لقوة أدلته ووجاهتها، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولما فيه من رفع الحرج عن المكلفين.

حكم الصورة الثانية: تعاقد الأخرس خرسًا طارئًا لا يرجى زواله.

التفصيل في حكم المسألة السابقة يرد على حكم هذه الصورة، ودفعًا للإطالة فيمكن مراجعتها في نظيرتها.

---

(١) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله، ص ٢٧٥.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٣/ ١٧٧.

(٣) ينظر: فتح القدير، ٣/ ٤٩٢.

(٤) تهذيب الموافقات، ص ١١٨.

حكم الصورة الثالثة: تعاقد الأخرس خرسًا طارئًا يرجى زواله.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تعاقد الأخرس خرسًا طارئًا يرجى زواله لاينعقد، وإنما يُنتظر حتى يتبين حاله، وهو قول الحنفية[(١)] وقول عند الشافعية[(٢)] وعند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

تعاقد الأخرس خرسًا طارئًا يرجى زواله ينعقد، سواء أكان زوال خرسه مرجوًا أم كان غير مرجوٍّ. وهو الظاهر من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية[(٤)]، وقول عند الحنابلة[(٥)].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

دليلهم:

قياس الشبه بإلحاق معتقل اللسان بالقادر على الكلام بجامع المشابهة أنهما غير ميؤوسي الكلام، وإمكان نطقه[(٦)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٥.

(٢) ينظر: حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، ٤/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: المغني، ٨/ ٥١١، الإنصاف، ٧/ ١٨٧. وقد خص الحنابلة هذا المذهب في الوصية، ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٣.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٦/ ١٤١، مغني المحتاج، ٣/ ٥٣.

(٥) ينظر: الفروع، ٤/ ٦٥٩، المبدع، ٦/ ٧.

(٦) ينظر: المغني، ٨/ ٥١١.

نوقش الدليل من طريقين:

الأولى أصولية:

أ- عدم التسليم بصحة القياس، فإن قياس الشبه غير مقوم في ميزان الاستدلال؛ لتعذر تعدية العلة؛ ولعدم انضباطها في الأصل.

ب- على فرض اعتبار قياس الشبه، فإن الأصل المقيس عليه محل خلاف، وهذا يخالف شرط الاتفاق في حكم الأصل المقيس عليه.

قال الشوكاني رحمه الله: «أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته أولًا»[1] وما قيس عليه مختلف في حكمه، فلا يعتبر به الاستدلال.

الثانية: دفع الضرر عن مصالح الأخرس خرسًا طارئًا، فإن التوقف عن اعتبار إشارته ضرب من الحرج، والأصل في اعتبار إشارته التيسير العائد عليه بالنفع[2].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»[3].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٩٩، الحديث (٦٨٨)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وجه الاستدلال من الدليل: اشتمال الحديث على دلالة أولوية؛ إذ إن الشارع اعتبر الإشارة في الصلاة فمن باب أولى أن تعتبر فيما هو أقل منها، وهو الدلالة على الرضا في العقد[1].

نوقش وجه الاستدلال: بأن الاستدلال بالدليل خارج عن محل النزاع؛ لكون النبي ﷺ قادرًا على الكلام، ومحل النزاع في معتقل اللسان غير القادر على البيان[2].

أجيب عنه: بأن إشارة النبي في حال الصلاة كإشارة غير القادر على النطق، كما أن محل الاستدلال من أن الصحابة بنوا على إشارة النبي ﷺ عملًا يخالف الصلاة في صفتها فدل على اعتبار الإشارة، وأنها من وسائل بيان القصود، ومنها الرضا في العقود[3].

الدليل الثاني:

ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أنْ لا. قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أنْ لا فقال: «ففلان؟» لقاتلها، فأشارت أن نعم. فأمر به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين»[4].

وجه الاستدلال من الدليل: اشتمال الحديث على دلالة الأولوية، إذ إن الشارع

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٦.
(٢) ينظر: المغني، ٨/ ٥١١.
(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٦.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٣/ ٣٠٢، الحديث (٤٩٩٨)، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور.

اعتبر الإشارة في المطالبة بالدم وقبلت الدعوى به، وفي حال مظنة عدم ضبط الإقرار؛ لأن مقتلها في رأسها فمن باب أولى أن تعتبر الإشارة فيما هو أقل من مطالبة الآخرين، وهي الدلالة على الرضا في العقد[1].

الدليل الثالث:

ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «**يا كعب**». فقال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[2].

وجه الدلالة من الدليل: قال القرطبي رحمه الله: «دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات، فتصح شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعقوده إذا فهم ذلك عنه»[3]، واعتبار النبي ﷺ الإشارة في حال إمكان العبارة دلالة أولوية على اعتبارها في حال عدم إمكان النطق، و«الأمر كلما ضاق اتسع»[4].

الموازنة والترجيح:

---

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥/ ٣٠، الحديث (٤٠٦٧)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٧٢.

بعد استعراض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشة، فإن الباحث يرجح القول الثاني القاضي بأن تعاقد الأخرس خرسًا طارئًا يرجى زواله ينعقد، سواء أكان زوال خرسه مرجوًا أم كان غير مرجوٍ إذا كانت إشاراته مفهومة، وتدل على مراده؛ لقوة أدلته ووجاهتها، وضعف أدلة القول الثاني، ولما فيه من رفع الحرج عن المكلفين، وليس ثمة فرق بين الذي يرجى زواله، والذي لا يرجى زواله، بل التفريق بينهما من باب التفريق بين المتماثلات، وتباين الأقوال في تحديد مدة الانتظار دلالة على اضطراب القول المرجوح.

وقبل الشروع في بيان حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة، أُشير إشارة سريعة حول مسألتين هامتين ذات علاقة بالمزايدة بالوسائل التي يستدل منها على معرفة قصد العاقد وإرادته الجازمة:

المسألة الأولى: اعتبار إشارة غير الأخرس في العقود.

المسألة الثانية: اعتبار الكتابة في العقود.

بيان المسألة الأولى:

اختلف في الجملة أهل العلم في اعتبار إشارة غير الأخرس في العقود على قولين:

القول الأول:

أن إشارة غير الأخرس في العقود غير معتبرة ولا تنعقد بها، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

(١) ينظر: الهداية، ٤/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٤٠٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٩٠، المنثور، ١/ ١٦٦.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، ٥/ ٤٩- ٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة، ٤/ ١٦٨.

القول الثاني:

أن إشارة غير الأخرس في العقود معتبرة ولا تنعقد بها. وهو قول عند الشافعية[1] ووجه عند الحنابلة[2] وعليه ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4]. وعليه المالكية مع بعض التفصيل عندهم[5].

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

أن اعتبار الإشارة منوط بعدم إمكان النطق، فهي شرعت للتيسير عند قيام الضرورة، وعند الإمكان لا يلجأ إليها[6]، و«إذا اتسع الأمر ضاق»[7]، و«كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده».

نوقش الدليل: بأن دعوى الإشارة منوطة بالإمكان غير صحيحة لورود ما يدل على توسع النبي ﷺ في ذلك، منها: ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب».

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، ٨/ ٤٠، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ٦/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى، ٥/ ٤٩- ٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة، ٤/ ١٦٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣/ ٤١٠.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢١٨.

(٥) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٤٤٢٠/ ٢٢٩-٦/ ٣٦٦.

(٦) ينظر: المهذب، ٢/ ١٠٧، كشاف القناع، ٥/ ٣٩.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٢٧.

فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أنْ ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: قال القرطبي رحمه الله: «**دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛** لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات، فتصح شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعقوده إذا فهم ذلك عنه»[2]، واعتبار النبي ﷺ الإشارة في حال إمكان العبارة دلالة التوسع، بل قد يُقال بأن تحقق المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين، والإشارة والعبارة تشترك في هذا المعنى، وتؤدي إليه[3].

قال القرافي رحمه الله: «إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها»[4]، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»[5].

وجه الاستدلال من الدليل: اشتمال الحديث على دلالة أولوية؛ إذ إن الشارع اعتبر

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٥٤).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٥.

(٤) الذخيرة، ٣/ ١٧٧.

(٥) سبق تخريجه، ص (١٥٢).

الإشارة في الصلاة فمن باب أولى أن تعتبر فيما هو أقل منها، وهو الدلالة على الرضا في العقد[١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الدليل: قال القرطبي رحمه الله: «في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام؛ وذلك موجود في كثير من السنة»[٣].

الدليل الثالث:

قياس إشارة الناطق على كتابته بجامع التذرع بها للبيان والإفهام، فكذلك يحصل الإفهام بإشارته[٤].

نوقش الدليل: بقيام الفارق؛ فإن التفهيم بالإشارة من الناطق نادرة، ولم توضع له، بخلاف الكتابة وضعت للإفهام؛ ولذا هي كالعبارة[٥].

---

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٦.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤/ ٨١. وقد قال في مواهب الجليل: «وقال ابن الماجشون: إنه حانث احتج بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ فجعل الرمز كلامًا؛ لأنه استثناه من الكلام، وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء منفصلًا غير متصل مقدر بـ(لكن)» ٤/ ٢٢٩. وجاء في الكوكب المنير، للفتوحي: «وأجيب بأن (إلا) في ذلك: بمعنى (لكن)» عند النحاة، منهم: الزجاج وابن قتيبة، وقال: هو من قول سيبويه، وهو استدراك، ولهذا لم يأت إلا بعد نفي، أو بعد إثبات بعد جملة». ٣/ ٢٨٩. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الإيمان، ٢/ ١٧٠.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٦/ ٤٣٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

أجيب عنه: أن ما ذكر من فارق يعد من الأوصاف غير المؤثرة، فإن قلة استعمال الإشارة من الناطق للتفهيم لاينفي أن تكون من وسائله، وهذا هو مدار القياس.

الموازنة والترجيح:

وبعد استعراض القولين وما ورد من أدلة كل فريق والمناقشات، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الفريق الآخر؛ ولقوة ما ورد عليه من اعتراضات.

بيان المسألة الثانية: اعتبار الكتابة في العقود:

المراد بالكتابة في هذا المقام: الخطاب الذي ينشأ فيه الإيجاب والقبول موجهًا من أحد المتعاقدين إلى الآخر، فيكون هذا كما لو تشافها بالإيجاب والقبول.

وليس المراد كتابة الصك، فإن الصك ليس من قبيل إنشاء العقد بالكتابة، بل هو إقرار خطي ووثيقة مثبتة لوقوع التعاقد.

أنواع الكتابة[1]:

أ- **الكتابة غير المستبينة:** هي التي لا يبقى لها أثر، كالكتابة على الهواء أو على الماء، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته.

ب- **الكتابة المستبينة:** هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض.

ج- **الكتابة المرسومة:** هي التي تكتب مصدَّرة ومعنونة.

الكتابة تقوم مقام اللفظ في التصرفات، والكتابة التي تقوم مقام اللفظ هي الكتابة

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ٩/ ٣٦٠، المدخل الفقهي العام، ١/ ٤١٢.

المستبينة المرسومة، وفي القاعدة: «الكتاب كالخطاب»[1].

لقد اختلف الفقهاء في إلحاق الكتابة بالعبارة، وسأعرض ذلك مجملًا سائلًا المولى التوفيق والإعانة:

أولًا: مسألة الكتابة غير المستبينة.

اتفق الفقهاء على عدم الاعتداد، والاعتبار بالكتابة غير المستبينة[2].

مستند الإجماع:

التعليل بأن الكتابة غير المستبينة لافائدة فيها؛ لعدم استبانة حروفها؛ لذا فهي ملغاة وملحقة بالمعدوم، والمتقرر فقهًا أنه لايتحقق البناء على المعدوم[3].

ثانيًا: مسألة الكتابة المستبينة.

لقد اختلف الفقهاء في الاعتداد والاعتبار بالكتابة المستبينة على قولين:

القول الأول:

عدم الاعتداد بها، وهو قول عند الشافعية[4] و خُرِّج قول عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

الاعتداد بها، وعليه جمهور الفقهاء[6] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،

---

(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص ٣٤٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٩، ٦/ ٩٨، الهداية، ١/ ٣٧١، المجموع. ٩/ ١٦٧، المغني، ١٠/ ٥٠٤. ولم أجد بعد البحث من خالف الإجماع.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٨/ ٤٠، مغني المحتاج، ٣/ ٢٨٤.

(٥) ينظر: الإنصاف، ٨/ ٤٧٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٨٤، =

مع اختلاف في كون دلالتها من قبيل الصريح، أو الكناية التي تفتقر إلى النية.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قياس منع اعتبار الكتابة من الناطق على منع الإشارة منه بجامع الإمكان من النطق(١).

نوقش الدليل: بأن الكتابة في حال إمكان العبارة دلالة التوسع بل قد يُقال بأن تحقق المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين، والكتابة والعبارة تشتركان في هذا المعنى، وتؤديان إليه(٢).

قال القرافي رحمه الله: «إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها»(٣)، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

الدليل الثاني:

التعليل بأن كتابة اليد وكناية نطق اللسان ترجمان القلب ومعبر عنه، فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب، لم تقم الكناية مع الكلام إلا بالنطق(٤). وهذا يدل على ضعف اعتبار الكتابة وأنها محتملة في دلالتها على المراد و«لا يثبت مع

= الحاوي، ١٣/ ٢٤ - ٢٥، روضة الطالبين، ٨/ ٤٠، المغني، ١٠/ ٥٠٣ - ٥٠٤، الإنصاف، ٨/ ٢٧٣، المبدع، ٧/ ٢٧٣.

(١) ينظر: مغني المحتاج٣/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٥.

(٣) الذخيرة، ٣/ ١٧٧.

(٤) ينظر: الحاوي، ١٣/ ٢٥.

الاحتمال إلا أدنى الأمرين»[1] وهو هنا عدم الرضا كما أن العقد إذا تردد بين حالي الصحة والفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارًا بالأصل: ألَّاعقد حتى يعلم يقين صحته[2].

نوقش الدليل:

بأن الاحتمال المتوهم مدفوع باقتران العرف أو العادة أو ما يدل على الإرادة والرضا ومنه الكتابة.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ بلَّغ الخلق بالقول والكتابة، وبهما قامت الحجة؛ لاعتبارهما من وسائل البيان[3].

الدليل الثاني:

أن الكتابة حروف يفهم منها المراد، ومع النية تكون كاللفظ[4].

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض القولين وما ورد من أدلة كل فريق والمناقشات، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الفريق الآخر؛ ولقوة ما ورد عليه من اعتراضات.

---

(١) ينظر: المبسوط، ٢٠/ ٧٤.

(٢) ينظر: الحاوي، ٩/ ١٢٤.

(٣) المغني، ١٠/ ٥٠٣، المبدع، ٧/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

ثالثًا: مسألة الكتابة المرسومة:

بعد النظر فيما ورد في المسألة من خلاف فإنه لم يظهر للباحث فرق في هذه المسألة وبين الأقوال المحكية في مسألة الكتابة المستبينة. فذكرها تكرار وتأكيد لسابق، فلا تأسيس من وراء إعادته.

مسألة حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة:

صورة المسألة: إذا دخل الأخرس في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة، هل تعتبر إشارته وينعقد بها بيعه مزايدة؟

حكم المسألة:

بناء على ما ورد في مسألة إشارة الأخرس من خلال طرح الفقهاء واختياراتهم، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه، فقد ظهر للباحث أن حكم إشارة الأخرس سواء أكان خرسه أصليًا أو طارئًا يرجى زواله أو لا يرجى زواله قادرًا على الكتابة أو غير قادر عليها في بيع المزايدة - والله أعلم- على التفصيل الآتي:

إن مشاركة الأخرس في بيع المزايدة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن يشارك في المزايدة مع الناس.

الثانية: أن يكون راغبًا في الشراء.

ثالثًا: أن يكون مالكًا للسلعة «بائعًا».

فالحالة الأولى: تصح مزايدة الأخرس في جميع أحواله إذا كانت إشارته مفهومة.

قال القرطبي رحمه الله: «إن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات، فتصح شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعقوده إذا

فهم ذلك عنه»[1]، وعليه تعتبر إشارته ويصح عقده في الحالتين: الثانية والثالثة؛ وهذا أدفع للحرج.

ومثله إشارة القادر على النطق، وكتابته معتبرة في العقود وتصح بها، فالإشارة في حال إمكان العبارة من شواهد السعة في الشرع، والشرع جاء بالتيسير في الضروري والحاجي والتحسيني، بل قد يُقال بأن تحقق المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين، والإشارة والعبارة تشتركان في هذا المعنى، وتؤديان إليه[2].

قال القرافي رحمه الله: «إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها»[3]، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.



(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٥.

(٣) الذخيرة، ٣/ ١٧٧.

المبحث الثاني

المعقود عليه في بيع المزايدة

إن من الشرائط الأساسية في العقد في مقررات الفقه الإسلامي الشروط المرتبطة بالمعقود عليه، والمعقود عليه المعبر عنه في الاستعمال الفقهي بمحل العقد وهو: «ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه»[1].

وشرائط المعقود عليه في الجملة هي:

الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه مملوكًا للبائع[2]:

فلا يجوز لغير المالك بيع ما لا يملكه بإجماع أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها ليمضي، ويشتريها، ويسلمها رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[3].

مستند الإجماع:

ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد

---

(١) المدخل الفقهي العام، ١/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٦، المهذب، ١/ ٢٦٢، كشاف القناع، ٣/ ١٥٧.

(٣) المغني. ٦/ ٢٩٦.

مني البيع ليس عندي؛ أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1].

الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه موجودًا[2]:

فلا يصح بإجماع العلماء بيع المعدوم، سواء المعدوم شرعًا أم أصلًا، فإن «الموجود الملحق بالعدم شرعًا والعدم الأصلي سواء».

قال النووي رحمه الله: «فبيع المعدوم باطل بالإجماع»[3].

مستند الإجماع:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[4].

الشرط الثالث: أن يكون مقدورًا على تسليمه[5]:

فلا يجوز بيع ما يعجز البائع عن تسليمه، وهو ضرب من الغرر، وعلى منعه عامة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٨٦٨-٨٦٩، الحديث (٣٥٠٣)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الترمذي في سننه ٣/ ٥٣٤، الحديث (١٢٣٢)، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، النسائي في سننه، ٧/ ٢٨٩، الحديث (٤٦١١)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ابن ماجه في سننه، ٢/ ٧٣٧، الحديث (٢١٨٧)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤، الحديث (١٥٣١١)، وصححه ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٧٤. و صححه الألباني، الإرواء، ٥/ ١٣٢، الحديث (١٢٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٨، بداية المجتهد، ٢/ ١٢٩.

(٣) المجموع، ٩/ ٣١٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ٩٣٢، الحديث (١٥١٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/١٤٧، بداية المجتهد، ٢/١٢٩، المهذب، ١/ ٢٦٣، كشاف القناع، ٣/ ١٦٢.

أهل العلم.

قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا الحديث [النهي عن بيع الغرر] عند أهل العلم... كرهوا بيع الغرر»(١).

وجاء في القاعدة الفقهية: «كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولًا، أو معجوزًا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر»(٢).

الشرط الرابع: أن يكون المعقود عليه معلومًا للعاقدين(٣):

أي: لا بد من علم المتعاقدين بالمعقود عليه، علمًا يمنع من النزاع، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

قال ابن العربي رحمه الله: «اتفقت الأمة على أنه لايجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأيِّ طريق من طرق العلم وقع»(٤).

والعلم بالمبيع يحصل بأحد أمرين:

الأمر الأول: مشاهدته ورؤيته.

الأمر الثاني: بوصفه صفة ظاهرة منضبطة تميزه عن غيره.

و إذا تعلق العلم بالجملة صح البيع(٥).

(١) سنن الترمذي، ٣/ ٥٣٢.
(٢) ينظر: معالم السنن، ٥/ ٤٧، حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤/ ٣٥٠.
(٣) ينظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٨١، بداية المجتهد، ٢/ ١٢٩، المهذب، ١/ ٢٦٣، كشاف القناع، ٣/ ١٦٣.
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ٦/ ٣٠.
(٥) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٢٨.

مستند الإجماع:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[1].

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مالًا فيه منفعة ويتحقق به الانتفاع:

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بتعبيرين:

الأول: أن يكون المعقود عليه مالًا، وقد عبر به الحنفية[2] والحنابلة[3].

الثاني: أن يكون المعقود عليه فيه منفعة أو يتحقق من الانتفاع، وقد عبر به المالكية[4] والشافعية[5].

«وكِلا التعبيرين بمعنى واحد؛ لأن المقصود بالمال شرعًا ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة عند من عبر بالمال، فيخرج بالإطلاقين ما لا منفعة فيه»[6]، وقد نص بعض الفقهاء بقولهم: «كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها»[7].

وقد أجمع أهل العلم على هذا الشرط، قال النووي رحمه الله: «شروط المبيع خمسة، إحداها: أن يكون منتفعًا به، وهذا شرط لصحة البيع، بلا خلاف»[8].

(١) سبق تخريجه ص (١٦٦).
(٢) ينظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٧٩.
(٣) ينظر: كشاف القناع، ٣/ ١٥٢، الإنصاف، ٤/ ٢٧٠.
(٤) ينظر: الشرح الكبير، ٣/ ١٠، القوانين الفقهية، ص ١٦٣.
(٥) ينظر: المهذب، ١/ ٢٦٢.
(٦) بيع المزاد، للعمري، ص ٧٠.
(٧) ينظر: الكافي، ٢/ ٤.
(٨) المجموع، ٩/ ٢٥٨.

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن تبايع ما لا نفع فيه نوع من الباطل، وفي القاعدة الفقهية: «كل عقد انعقد على باطل، فهو باطل»[2].

الشرط السادس: أن يكون المعقود عليه طاهرًا[3]:

إن الأعيان لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون نجسة نجاسة عينية، فهي لا تقبل التطهير كالخنزير ونحوه.

الحالة الثانية: أن تكون طاهرة الأصل، وطرأت عليها النجاسة، وهذه لها حالان:

أ- ألا يمكن تطهيرها.

ب- أن يمكن تطهيرها.

وإجماع أهل العلم منعقد على تحريم بيع ما كان نجاسته نجاسة أصلية، أو ما كان طاهر الأصل ولايمكن تطهيره، وهو مضمون الشرط.

قال النووي رحمه الله: «إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة مائعة، فينظر إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخل، واللبن، والدبس، والعسل، والمرق ونحو ذلك لم يجز بيعها بلا خلاف لما ذكره المصنف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين»[4].

---

(١) سورة النساء: آية (٢٩).

(٢) ينظر: المحلى، ٨/ ١٠١.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، ص ١٦٣، المهذب، ١/ ٢٦١.

(٤) المجموع، ٩/ ٢٣٦.

مستند الإجماع:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[(١)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة نجاستهما؛ لأن الانتفاع بهما لم يعدم، فإنه قد ينتفع بالخمر في أمور، وينتفع بالميتة في إطعام الجوارح، وأما بيع الأصنام؛ فلعدم الانتفاع بها على صورتها، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها»[(٢)].

المطلب الأول: العقد على الأعيان في بيع المزايدة

إن عقد بيع المزايدة كما بُيِّنَ سابقًا نوع من أنواع البيوع، فلا يستقل عن عقد البيع الأساسي في الأحكام إلا ما تعلق بطبيعته الشكلية، قال الشافعي رحمه الله: «والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها، ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها، وأنه يضيق في بعضها الأمر، ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيوعًا يحللها ما يحلل البيع، ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة، ثم تختلف بعد في معانٍ أخر فلا يبطل صنف منها خالف صنفًا في بعض أمره بخلاف صاحبه، وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه، فالبيوع لا تحل إلا برضًا من البائع والمشتري،

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٢٤، الحديث (٢٢٣٦)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ص ٧١٥.

وثمن معلوم»[1].

والحديث في هذا المطلب قد لا يحتاج فيه كثير بيان؛ لسابقة بيانه في التمهيد لهذا البحث.

وإن كان ثمة توضيح فيتعلق ببيان أن بيع الأعيان في المزايدة هو الأغلب في محل هذا العقد والمتبادر إليه عند الإطلاق فهو موضوعه، وبالمشاهدة يظهر اشتهاره وانتشاره على نطاق أوسع من الإجارة[2].

وللمناسبة أذكر التعريف المختار للبيع حسب ما عرضته في مظنته.

البيع هو: «مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما غير ربا ولا قرض»[3].

المطلب الثاني: العقد على المنافع في بيع المزايدة

يعد تسلط العقود على المنافع عقد بيع، وإن كانت مستقلة في محلية التعاقد عن العين - محل استيفائها- باعتبار أخذها أحكام البيوع، وعقدها موضوعه: المبادلة على منفعة مدة محددة، أي تمليكها بعوض في بيع المنافع.

قال الشافعي رحمه الله: «والإجارات صنف من البيوع؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد، والبيت، والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدابة، والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه»[4].

(١) الأم، ٤/ ٢٥.
(٢) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ١١٨.
(٣) الإنصاف، ٤/ ٢٦٠.
(٤) الأم، ٤/ ٢٥.

«فالمالك الذي يبيع منافع ملكه يسمى: مؤجرًا.

والطرف الآخر يسمى: مستأجرًا.

والشيء المعقود على منفعته يسمى: مأجورًا.

والبدل الملتزم أداؤه لقاء المنفعة يسمى: أَجْرًا وأُجْرة»(١).

وبيع المزايدة كما أن محله الأعيان كذلك المنافع، فقد يؤجر العقار أو غيره بالمزايدة ويحدث كثيرًا في الأوقاف، ويزاول في بعض الأحوال في المزايدة الجبرية التي تقوم بها المحاكم لصالح القصر وأموال الغيب، والمحجور عليهم(٢).

ولمناسبة السياق أعرِّف معنى الإجارة وما حدها به الفقهاء:

تعريف الإجارة لغةً:

قال ابن فارس رحمه الله: «(أَجَرَ) الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأَجْرُ والأُجْرةُ. وكان الخليل يقول: الأَجْرُ جزاءُ العمل، والفعل أَجَر يَأْجُر أَجْرًا، والمفعول مَأْجُور. والأجير: المسْتأْجَر. والإجارة ما أعطيت من أَجْرٍ في عمل، وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٣)»(٤).

قال ابن منظور رحمه الله: «الأَجْر الجزاء على العمل، والجمع أُجُور والإِجَارة من أَجَرَ يَأْجُر وهو: ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجره أَجْرًا وآجره الله إيجارًا»(٥).

---

(١) المدخل الفقهي العام، ١/ ٦٠٨.
(٢) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ١١٩.
(٣) سورة النساء: آية (٢٤).
(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (أجر)، ١/ ٦٢.
(٥) لسان العرب، مادة (أجر)، ٤/ ١٠.

تعريف الإجارة اصطلاحًا:

لقد تكاثرت تعريفات الفقهاء للإجارة وحدت في آحايين كثيرة على وفق الاختيار الفقهي للمعرف، كما سيتبين من خلال عرض التعريفات:

تعريف الحنفية للإجارة:

عرف الحنفية عقد الإجارة بعدة تعريفات منها على سبيل المثال:

«عقد على المنافع بعوض»[1].

تعريف المالكية للإجارة:

عرف المالكية عقد الإجارة بعدة تعريفات منها على سبيل المثال:

«تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»[2].

تعريف الشافعية للإجارة:

عرف الشافعية عقد الإجارة بعدة تعريفات منها على سبيل المثال:

«عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعًا»[3].

تعريف الحنابلة للإجارة:

عرف الحنابلة عقد الإجارة بعدة تعريفات منها على سبيل المثال:

«عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في

(١) الهداية، ٣/ ٢٣١.
(٢) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، لمحمد عامر، ص ٢٣١.
(٣) حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، ٣/ ٦٧.

الذمة، أو عمل بعوض معلوم»[1].

وبعد عرض تعريفات بعض أصحاب المذاهب وتأمل ما جاء فيها، فقد ظهر للباحث أن أشمل التعريفات وأكثرها حصرًا للمقصود وأجمعها لأفراد المحدود تعريف مذهب الحنابلة.

شرح التعريف وتحليله فقهيًّا[2]:

قوله: «عقد»: العقد: هو انضمام لفظ أو ما في معناه من أحد العاقدين إلى الآخر على صفة يظهر أثره في محله شرعًا[3].

قوله: «منفعة»: قيد احترازي يخرج به العقد على الأعيان، فقد جرت العادة الاصطلاحية عند الفقهاء بقصر بيع الأعيان على البيع، وقد عد جملة من الفقهاء الإجارة بيعًا كما هو عند الشافعي، وقد تقدم بيانه.

قوله «مباحة»: قيد احترازي أُريد منه بيان أن الإباحة مطلقة بلا ضرورة، واحترازًا عن المنافع المحرمة الناشئة عن أعيان مباحة، أو أعيان محرمة.

قوله «معلومة»: قيد احترازي يخرج به المنافع المجهولة، وعن الجعالة لجهالة العمل.

قوله «مدة معلومة»: ربط الإجارة بالوقت المحدد كالسنة، والشهر والأسبوع، واليوم وأجزائه، وإخراجًا لغير المحدد وقته.

قوله «من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة»: إبرازًا لشرط المشاهدة والرؤية

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص٢٣٥ -٢٣٦، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، لحامد ميرة، ص٥٥-٥٦.

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء، ص ٢٠٣، فقه المعاملات الحديثة، ص ٢٣٢-٢٣٣.

للعين المؤجرة أو وصفها في الذمة بما يميزها عن غيرها كسكنى هذه الدار سنة أو سيارة وصفها، ويذكره، ونحو ذلك.

قوله: «أو عمل بعوض معلوم»: قيد أفاد أن نوع الإجارة إما على المنافع أو عمل، فالتقيد بالمدة متوجه للإجارة على المنافع، كما خرج بهذا التعريف هبة المنافع، والوصية، والعارية، والشركة، والمساقاة، والجعالة، وما كان مبذولًا فيه الرِّزق.

والفقهاء يتفقون غالبًا في معنى الإجارة كما تبين، ولكن ثمة تفريق عند بعض المالكية يفرقون بين الإجارة والكراء في الإطلاق، فالإجارة هي ما كانت على منافعِ آدميٍّ أو منقول كالأثاث، وما كان محلها العقار كالأراضي والدور، وكذا ما ينقل من سفينة ورواحل فيسمى كراء[1].

وبناء على ما ذكر من بيان في مقدمة هذا المبحث يظهر وجه التماثل بين البيع والإجارة وانصباب أحكامها في معنى واحد، وأن المزايدة كما أنها موضوعة في بيع الأعيان، فلا مُخرِج للمنافع عن اندراجها في المعنى العام لبيع المزايدة، وكونها محلًّا له.

* * *

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص ٢٣٦.

المبحث الثالث

الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

الإيجاب والقبول أصل متفق عليه عند الفقهاء والمعبر عنه بالصيغة، وقد أوضحت ذلك في الحديث عن أركان عقد بيع المزايدة في مقدمة هذا الفصل.

الإرادة من الأمور الباطنة التي لايطلع عليها إلا الله جل شأنه، والقصود في المعاملات بين الناس ومنها عقودهم تفتقر إلى وضوح الإرادة في التعاقد، والعقود وما يترتب عليها من المغانم والمغارم، وما ينشأ عنها من حقوق في الأموال والأعمال يوجب توافر ثلاثة أمور أساسية في مبدأ الإيجاب والقبول التعاقدي وهي[1]:

الأمر الأول: جلاء المعنى: بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل دلالة واضحة عرفًا على نوع العقد المقصود.

الأمر الثاني: توافق الإيجاب والقبول: بأن يتوافقا - الإيجاب والقبول - من جميع الوجوه؛ فإذا خالفه فلا يعتبر قبولًا، ولا ينبرم العقد.

الأمر الثالث: جزم الإرادتين: بأن تكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدة للبت في العقد بصورة لا تردد معها ولا تسويف، وإلا كانت نية الارتباط منتفية؛ لأن التردد في حكم الرفض.

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، ١/ ٤٠٥-٤٠٩.

كما أن العرف له حضور في مسألة الإيجاب والقبول، لأن الاستعمال تتشكل منه الدلالة في كونها حقيقة أو كناية؛ لذا فإن أثر العرف ظاهر في تصنيف الصريح والكنايات في استعمال المتعاقدين.

يقول القرافي رحمه الله في هذا السياق: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحًا مستغنية عن النية»[1].

وقد وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الإيجاب:

يرى الحنفية[2]: أنه ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين.

ويرى الجمهور[3]: هو ما صدر من المالك سواء صدر أولاً أم ثانيًا.

ولم يقل أحد بعدم صحة العقد إذا تقدم القبول على الإيجاب إلا رواية عند الحنابلة.

وقول الجمهور أرجح؛ لأن مالك العين في البيع، والمنفعة في الإجارة صدر التمليك من جهته، فعد كلامه إيجابًا.

---

(١) أنوار البروق في معرفة الفروق، ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٤، فتح القدير، ٦/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٢٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣، كشاف القناع، ٤/ ١٤٦.

قال السنهوري رحمه الله: «والظاهر أيضًا من نصوص الفقه الإسلامي في بيع المزايدة أن الإيجاب في هذا البيع هو التقدم بعطاء، وأن القبول هو إرساء المزاد على المتقدم بالعطاء»[1].

وبعد ذلك يجدُر بنا بيان متى يتم الإيجاب والقبول في عقد المزايدة؟ وهل اقتران القبول بالإيجاب في مجلس العقد؟. وسأتناول ذلك - بإذن الله - في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: تحديد الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

باستصحاب المعاني الواردة حول تعريف بيع المزايدة يظهر للناظر طبيعة الإجراءات المتبعة لعقد بيع المزايدة، وهي على النحو الآتي[2]:

- التعريف بالسلعة، ثم المناداة بثمن مبدئي من قبل مالكها أو الوسيط - الدلال.
- الزيادة على الثمن المبدئي، أو التقدم بعطاء من أحد المشترين.
- توقف المناداة ليرسو المزاد على آخر زائد.

مسألة: المناداة على السلعة بثمن مبدئي، هل هي من دلالة الإيجاب والقبول؟

ذهب الفقهاء إلى أن المناداة بثمن مبدئي لا تعد داخلة في الإيجاب والقبول إنما هي دعوة للمناداة.

قال محمد عليش رحمه الله: «إن استفتاح الثمن للدلال ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز؛ لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدًّا فيتعب

(١) مصادر الحق، للسنهوري، ٢/ ٦٦.

(٢) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٧٩٦.

الدلال»[1].

وأما إجراءات عقد المزايدة فتبدأ من التقدم بالعطاء من أحد الراغبين في الشراء، وتتم برسو المزايدة على آخر زائد، وهما الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

قال السنهوري رحمه الله: «في بيع المزايدة - ولنفرض التعاقد بيعًا - الإيجاب ليس هو طرح الصفقة في المزاد، وإنما هو التقدم بعطاء، والقبول هو إرساء المزاد، على متقدم بعطاء، وبإرساء المزاد يتم البيع لمن رسا عليه المزاد، ولو تقدم بعد ذلك شخص آخر بعطاء أكبر...»[2].

قال عبد الله المطلق - حفظه الله -: «فإذا نادى السمسار على السلعة للمزيد، فطلبها أحد الحاضرين... فإن هذا الطلب يسمى قبولًا عند الجمهور...»[3].

وهذا ما عليه القوانين المدنية: بأن افتتاح المزايدة بثمن مبدئي هو من باب الدعوة للتعاقد وليس إيجابًا[4].

ولعل ما أشير إليه يتوافق مع ما قرره الفقهاء نحو الركون في المزايدة، وما ليس بركون.

وقد تختلف وجهات النظر حيال اعتبار إلحاق الإيجاب بأي أطراف المزايدة، كما سيتضح من المطلب القادم - إن شاء الله -.

المطلب الثاني: ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

إن مسألة ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في بيع المزايدة من ثمرة الخلاف

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/ ٥٧٣.

(٢) مصادر الحق، ٢/ ٦٢. (٣) بيع المزاد: ص ٣٠.

(٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، ١/ ٢٤٢-٢٤٤.

الناشئة عن خلاف الجمهور والحنفية حول تعريف الإيجاب:

حيث يرى الحنفية[1]: أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين.

ويرى الجمهور[2]: الإيجاب هو ما صدر من المالك سواء صدر أولاً أم ثانيًا.

ولذا إذا نادى السمسار على السلعة للمزيد، فطلبها أحد الحاضرين بخمسمائة ريال ورست عليه المزايدة، فإن هذا الطلب يسمى قبولًا عند الجمهور؛ لأنه صدر من المشتري وقد تقدم على الإيجاب فيصح عندهم لكونه بلفظ الأمر حقيقة أو حكمًا، كقوله: بعنيها بخمسمائة ريال، أما عند الحنفية فيسمى إيجابًا لصدوره من الأول وهو المشتري.

وعليه فإن افتتاح المزايدة على الثمن يعتبر دعوة للتقدم بالعطاءات، وأما الإيجاب فهو التقدم بالعطاء، وأما القبول فهو إرساء المزاد، وهذا التكييف وفق مذهب الحنفية في مسألة الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

وأما التكييف وفق مذهب الجمهور، فيقال: يتحقق الإيجاب في بيع المزايدة في رسو المزاد والقبول يتمثل في التقدم بالعطاء. قال ابن حبيب رحمه الله مؤيدًا ذلك: «إن فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق؛ لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع»[3].

وثمة مسائل لها علاقة بمسألة الإيجاب والقبول في عقد المزايدة منها:

أولًا: مسألة: هل العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق أو لا يسقطه؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٤، فتح القدير، ٦/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٢٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣، كشاف القناع، ٤/ ١٤٦.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤/ ٢٣٨.

صورة المسألة: لو تقدم رجل في المزايدة بثمن وقبل صدور الإيجاب من البائع، جاء آخر فتقدم بعطاء أزيد، فهل يسقط عطاء الأول بزيادة العطاء الثاني عليه أو يلزم الأول دون الثاني؟

حكم المسألة:

اختلف علماء المالكية على قولين:

القول الأول:

العطاء السابق لا يسقط بالعطاء اللاحق، ويشارك المتقدم بالعطاء الأعلى في اللزوم مع مشاركة الأول له في هذا اللزوم. ويكون لمالك السلعة الحق بأن يلزم أيًّا من المزايدين بعطائه، وبه قال ابن رشد(١).

القول الثاني:

العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق، وبه قال الأبياني(٢).

الأدلة والمناقشة:

دليل أصحاب القول الأول:

لدلالة الحال بأنه من تقدم بعطاء أراد أن يتقيد به ولا يرجع عنه(٣).

وأما دليل أصحاب القول الثاني:

اعتبار مصلحة مالك السلعة فقط؛ ولكون إمضاء البيع بيده.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٣٨، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٨٠٠.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: مصادر الحق، ٢/ ٦٢.

الموازنة والترجيح[1]:

بعد عرض القولين وما يتعلق بهما من نتائج يمكن أن يفرق بين حال المزايدة فما كان سريًّا كـ (المزايدة بطريق المظاريف) عُمِل بالقول الأول؛ لكونه تعاقدًا بين غائبين؛ ولاقتران لزوم عطائه بتحديد مهلة يظل فيها ملزمًا لصاحبه، ويسقط إلزامه المتضمن في عطائه بانقضاء هذه المدة.

وما كان علنيًّا عُمِل بالقول الثاني؛ لما قُدِّم من تعليل.

ثانيًا: مسألة حق البائع في إرساء المزاد:

صورة المسألة: إذا توقف النداء على السلعة، فهل للبائع الحق في إرساء المزاد أو عدم إرسائه؟

حكم المسألة: الأصل أن تلاقي الإرادتين للمتعاقدين هي التي يترتب عليها نفاذ العقد وظهور أثره في محله، والبائع يملك الحق في إرساء المزاد من عدمه؛ لأن العقد الناقل للمبيع عن ملكه لم يتم بعد، والإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه.

ومن ثمار حكم المسألة الآتي:

الأولى: إذا تولى الوسيط -الدلال -المناداة على السلعة، فلا ينشأ العقد بمجرد التوقف عن المناداة، وركون الوسيط للمشتري، بل لا بد من موافقة مالك السلعة فهو الذي يملك إرساء المزاد من عدمه. قال ابن رشد رحمه الله: «ولو أوقف المنادي السلعة بثمن على التاجر، وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول، قاله الأبياني. اهـ»[2].

---

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٨٠٠- ٨٠٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٣٩.

الثانية: لو تولى البائع المناداة، ملك الحق في إرساء المزاد بعد التوقف والركون إلى المشتري، قال ابن رشد رحمه الله: «كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها»[1].

الثالثة: لا يعتبر توقف الوسيط عن المزايدة وركونه للمشتري تام العقد في مزايدة بيع الأموال العامة - أموال الدولة - ولا في المزايدة الجبرية إلا بعد موافقة الجهة الداعية للمزايدة. قال ابن القاسم رحمه الله: «أما مزايدة أهل الميراث، أو متاع الناس، فلا يلزم ذلك إذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها في المجلس، أو باعوا بعدها أخرى. وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان، فيلزمه إمضاؤه إذا أمضاه السلطان»[2].

ثالثًا: مسألة حكم الزيادة في سعر السلعة بعد توقف المزايدة:

صورة المسألة: لو أراد شخص الزيادة على ثمن السلعة في بيع المزايدة بعد توقف المناداة، فهل يجوز له ذلك؟

حكم المسألة:

لهذه المسألة أربعة أحوال[3]:

الحالة الأولى: أن يكون التوقف عن المناداة لمشاورة مالك السلعة، ولم يوجب بعد، فيجوز الزيادة والحال هذه؛ لعدم تحقق الركون المانع من الزيادة شرعًا.

الحالة الثانية: أن يكون التوقف عن المناداة لعدم مناسبة الأسعار المعروضة عند مالك السلعة، وتباطأ الآخرون عن الزيادة، فيجوز الزيادة والحالة هذه؛ لتساوي الزائد

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ٤/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٤/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٤١.

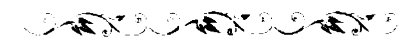
مع البقية في حق المزايدة.

الحالة الثالثة: أن يكون التوقف عن المناداة لإمضاء البائع البيع وقبوله عطاء المشتري فلا يجوز الزيادة والحال هذه؛ لتحقق الركون، وهو مناط التحريم من النهي عن السوم على سوم الغير.

الحالة الرابعة: أن يكون التوقف عن المناداة من الوسيط؛ لكونه وكيلًا للبائع وفي البيع، ولكنه لم يوجب، فيجوز الزيادة ويجوز له قبولها عند الأئمة الأربعة، ولكن اختلفت تعليلاتهم:

فالحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] عللوه بأن البيع لا يلزم بالنية، وإنما يلزم بتمام الإيجاب والقبول.

والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] عللوه بأن البيع لا يلزم إلا بالتفرق من مجلس العقد.



(١) ينظر: فتح القدير، ٦/ ١٠٧.
(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ٨/ ١١٣.
(٣) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٤١٣.
(٤) ينظر: المبدع، ٤/ ٤٤-٤٥.



ضوابط بيع المزايدة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصدق في بيع المزايدة

المبحث الثاني: عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة

المبحث الثالث: عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة

المبحث الرابع: اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايد بعوض

تمهيد

بيع المزايدة عقد يندرج في عقد البيع فيأخذ أحكامه، وينضبط بشروطه إلا ما استثني، فهو كغيره من العقود له ضوابط مكملة يتكون من وجودها الوصف التام للعقد وفق الشريعة وتعاليمها الكلية، ولن يتم ضبط تلك الكلية إلا بالمشاركة بين أطراف العقود في تنفيذها والتفقه على إعمالها في الأسواق التجارية وميادين التنافس المالية التقليدية والمعاصرة، كما أن الكثير من الضوابط العقدية مبثوثة في نصوص الفقهاء، فقد أسسوها عن طريق الاستنباط، كما يتجلى ذلك عند تكرار النظر في أسفارهم وتنزيلهم للأحكام على الوقائع.

ومن هذه الضوابط العقدية ما يتعلق ببيع المزايدة، والتي سوف أتعرض إلى بعضها - بإذن الله - وأقتصر على المباشر منها فرارًا من الإطالة وتحقيقًا للمقصد منها من خلال بيانها، وما يتعلق بها من مسائل.

* * *

المبحث الأول

الصدق في بيع المزايدة

لا شك أن الصدق من أصول الأخلاق ومن أسماها، والكذب وركوب مطيته طريق إلى النفاق، وبقدر ما يحقق الخلق الصدق في تعاملاتهم بقدر ما يخلصون لربهم في عبادتهم، لذا لما ضعف ذلك عند المتعاملين ظهر الفساد في أسواقهم والغش والتدليس في عقودهم.

وعقد المزايدة من العقود التي يشترط فيها الصدق والوضوح كسائر العقود، فلا بد من بيان السلعة وتعريفها تعريفًا صادقًا يدفع التوهم والتغرير عن المشتري، وعلى ذلك دل ما رواه حكيم بن حزام- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[1].

قال النووي رحمه الله: «أي بيَّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين، ومعنى «**محقت بركة بيعهما**»، أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٣٠، الحديث (١٩٧٣)، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١٠/ ١٨٦.

كما جاءت الشريعة بمنع التغرير، وهو: «وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية»[1]، بل رتبت الشريعة الضمان على من ثبت منه ذلك؛ لأن «التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببًا للضمان، دفعًا للضرر بقدر الإمكان»[2].

كما أن التدليس بجميع صوره وأشكاله التقليدية والمعاصرة مرفوض في الشريعة ومنبوذ من عقودها.

قال البعلي رحمه الله: «التدليس المثبت للخيار ضربان: أحدهما: كتمان العيب. والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبًا: كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك»[3].

المطلب الأول: أثر التغرير والتدليس في بيع المزايدة

الفقه الإسلامي لم يكن في منأى عن ضبط أثر الأخطاء الناتجة عن المعاملات المالية وخاصة فيما يتعلق بجوانب المخادعة والتدليس، ومع ذلك سعى الفقهاء في جعل ضابط من خلاله يقرأ مقدار الأثر الناشئ عن التغرير والتدليس في العقود.

وعقد بيع المزايدة من العقود التي لا تخلو تعاملات الناس بها من آثار ترتبت على التدليس والتغرير، وسبب ذلك قد يعود لأمرين:

الأول: طبيعة المتواصلين مع هذا العقد من ذوي الحاجات من الفقراء والمفاليس ونحوهم الذين يكثر فيهم الجهل.

الثاني: ما يتسم به السماسرة من تصيد الفرص أحيانًا عن طريق الاستغلال بناء

(١) مجلة الأحكام، مادة (١٦٤). (٢) ينظر: فتح القدير، ٧/ ٤٧.
(٣) المطلع، ص ٢٣٦.

على طبيعة بعض ملاك السلع من غير ذوي الخبرة بالصناعة التسويقية، أو ضعف الراغبين في الشراء وعدم إدراكهم لقيمة السلع وأوصافها.

ولا فرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من قبل البائع، أو من قبل نائبه، أو من شخص أجنبي عنهما كالدلال في بيع المزايدة.

إن الخيار حق جعلته الشريعة لمن وقع عليه التدليس، والتدليس الذي يثبت به الخيار هو: التدليس بعيب فاحش، والفقهاء لم يحصروا العيوب التي يثبت بها الخيار بقدر ما سعوا إلى تحديد ضابط للعيب المؤثر ينتظم به معرفة ما يثبت معه الخيار من عدمه.

مسألة: ضابط العيب الموجب للخيار:

صورة المسألة: إذا قبض المشتري السلعة التي اشتراها من السوق بطريق المزايدة ثم وجد بها عيبًا، فهل يثبت للمشتري حينئذ خيار العيب؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على الآتي:

أولًا: إذا غلب وجود العيب في جنس المبيع، وكان العيب يسيرًا بحيث لا ينقص العين ولا المنفعة ولا الثمن وأمنت عاقبته، فإن وجود مثل هذا العيب لا يؤثر، ولا يثبت بمثله خيار رد المعقود عليه[1].

ثانيًا: إذا كانت العادة قد جرت بالسلامة من العيب الذي وجد بالمبيع، وكان العيب ينقص عين المبيع أو منفعته نقصًا يفوت به غرض صحيح، وكان ينقص القيمة بما لايتغابن الناس بمثله، بهذا العيب يثبت خيار رد المعقود عليه[2].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٤٣٦، المجموع، ١٢/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣١٨، بداية المجتهد، ٢/ ١٧٤.

ثالثًا: وجود العيب المؤثر مقارنًا للعقد يثبت به خيار رد المعقود عليه[1].

واختلفت آراء الفقهاء حيال الضابط الموجب لخيار رد المعقود عليه:

فذهب الحنفية[2] والظاهرية[3] وبعض الحنابلة[4]، إلى أن العيب المعتد به هو كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار.

وذهب المالكية[5]: إلى أن العيب إن كان في منقول ثبت حق خيار رد المعقود عليه إذا أنقص العين، أو المنفعة، أو القيمة، أو خيف عاقبته، قلَّ أو كثر وكانت العادة جارية بسلامته. أما إن كان العيب قد ثبت، فالعيب إما أن يكون كثيرًا يخشى منه على سلامة العين فيثبت له خيار الرد، وأما إن كان متوسطًا ثبت له أرش النقص، أما إن كان قليلًا فلا يثبت له شيء.

وذهب الشافعية[6] وبعض الحنفية[7]: إلى أن العيب المعتبر هو كل ما تنقص به العين، أو منفعتها، أو قيمتها نقصًا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس العين عدمه.

وذهب الحنابلة[8]: إلى أن العيب المعتبر هو كل ما تنقص به العين، ولو لم تنقص به قيمتها بل زادت، أو أنقص قيمتها عادة في عرف التجار، ولو لم ينقص عينها.

(١) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٣٩، الفواكه الدواني، للنفراوي، ٢/ ٨٢، تحفة المحتاج، ٢/ ٤٢٥، الإنصاف، ٤١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣١٩.

(٣) ينظر: المحلى، ٩/ ٧١.

(٤) ينظر: المغني، ٤/ ١٦٨.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ١١٤.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج، ٣/ ١٠٨، مغني المحتاج، ٢/ ٥٠.

(٧) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٤٢، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٧٤.

(٨) ينظر: كشاف القناع، ٣/ ٢١٥، المبدع، ٤/ ١٨٥.

ولعل من دقق النظر إلى ما تجاذبت فيه آراء الفقهاء حول هذه المسألة يدرك من تأمله في نصوصهم أنه ليس ثمة نص من كتاب أو سنة في ذلك، وإنما المدار في تقريراتهم على العرف، ولذا فالرد إليه أسلم والعرف المعتبر في مسألتنا مركزه التجار.

وعليه: فالمعتبر ما عده العرف عيبًا سواء أنقص العين أم منفعتها أم قيمتها، أم فوت على العاقد غرضًا صحيحًا وغلب في جنسها عدمه وأمنت عاقبته(١).

المطلب الثاني: حكم اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة

إن من يباشر بيوع المزايدة في ساحات المزاد يلحظ حرص البائع من قبل نفسه، أو بتوصية من الوسيط - الدلال - على اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

صورة المسألة: لا تخلو مسألة اشتراط البراءة من العيوب في بيوع المزايدة من صورتين:

الأولى: أن يشترط البائع بنفسه أو من طريق الوسيط - الدلال - في بيع المزايدة براءته من كل عيب في السلعة، من غير أن يسمي شيئًا، وأن المشتري لا يرجع عليه بشيء من العيوب.

الثانية: أن يشترط البائع بنفسه أو من طريق الوسيط - الدلال - في بيع المزايدة وجود جميع العيوب في السلعة؛ ليبرأ من أي عيب يجده المشتري.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

إنه يجب على البائع أن يبين للمشتري كل عيب يعلمه في المبيع ولا يجوز له

(١) ينظر: العيب وأثره في عقد البيع دراسة فقهية مقارنة، لعبد الله العجلان، ص ٢٠-٢١.

كتمه، قال ابن جزي رحمه الله: «وكتمانها -العيوب -غش محرم بإجماع»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «... أحدها أن من علم بسلعته عيبًا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري، فإن لم يبينه فهو آثم عاص»[2].

فإذا بيَّن للمشتري العيب، وأوقفه عليه فقد برئ منه، ولزم المشتري، ولا رد له بذلك العيب، وهذا بالإجماع.

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أنه إذا بيَّن له البائع عيبًا فيه، وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع، فرضي بذلك أنه قد لزمه، ولا رد له بذلك العيب»[3].

قال عبد الله المطلق – حفظه الله -: «لم يختلف العلماء في أن البائع إذا اشترط البراءة من عيب موجود في السلعة ظاهر أعلم به المشتري عند العقد أن ذلك جائز، ولا يجوز للمشتري الرجوع بهذا العيب على البائع»[4].

واختلفوا: إذا شرط البراءة من العيب مع علمه به ولم يبينه، أو مع عدم علمه، فهل يبرأ بهذا الشرط أو لا يبرأ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافًا واسعًا مما يتعذر سرده؛ لخلو بعضه من الأدلة، لذا سأقتصر على خمسة أقوال لوجهتها بالنسبة لما ورد في المسألة من أقوال وأدلة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

(١) القوانين الفقهية، ص ١٧٥.
(٢) المغني، ٦/ ٢٢٤-٢٢٥.
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٨٨.
(٤) بيع المزاد، ص٧٤.

أن الشرط صحيح، والبائع يبرأ به. وهو مذهب الحنفية[١] وقول عند الشافعية[٢] وقول مخرّج في مذهب أحمد بن حنبل[٣].

القول الثاني:

أن الشرط لا يجوز، والبائع لا يبرأ به. وهو قول مالك[٤] وقول للشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثالث:

لا تجوز البراءة إلا في الرقيق خاصة، وبشرطين: **الأول**: أن يعلم البائع بالعيوب التي تبرأ منها. **الثاني**: أن تطول إقامة الرقيق عند البائع، وهو مذهب مالك[٧].

القول الرابع:

أن البراءة لا تجوز إلا في الحيوان عما لايعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال. وهو الأظهر من مذهب الشافعية[٨].

القول الخامس:

أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه، وهو رواية عن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥ / ٢٧٧، الهداية، ٣ / ٤١، فتح القدير، ٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧.
(٢) ينظر: المهذب ١ / ٢٩٥، روضة الطالبين ٣ / ٤٧٠ -٤٧١، مغني المحتاج ٢ / ٥٣.
(٣) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٥٩، الكافي، ٢/ ٩٤، المبدع، ٤/ ٦١.
(٤) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٣٩، القوانين الفقهية، ص١٧٥.
(٥) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٥٣، المهذب، ١/ ٢٨٨.
(٦) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٥٩، كشاف القناع، ٣/ ١٩٦.
(٧) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٣٩، القوانين الفقهية، ص١٧٥، الفواكه الدواني، ٢/ ٨٦.
(٨) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٥٣، المهذب، ١/ ٢٨٨.

أحمد بن حنبل[1]، واختيار ابن تيمية[2] ووافقه ابن القيم[3].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين**»[4].

وجه الدلالة من الدليل: أن الشروط إذا نشأت من المتعاقدين لزمهما الوفاء بها كما في الحديث، فيلزم الوفاء بشرط البراءة من العيوب لدخوله في العموم[5].

نوقش الاستدلال بالدليل من طريقين:

الأولى: عدم التسليم: وذلك أن الحديث ضعيف لا يصح.

الثانية: على فرض التسليم: أنه لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله تعالى على إباحتها ورسوله ﷺ، لا الشروط التي لم يبحها الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله**

(١) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٥٩، الكافي، ٢/ ٩٣، المبدع، ٤/ ٦١.

(٢) ينظر: الاختيارات، للبعلي، ص ١٢٤، الإنصاف، ٤/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٤/ ١٩، الحديث (٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب في الصلح، الترمذي في سننه، ٣/ ٦٣٤، الحديث (١٣٥٢)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل، ٥/ ١٤٦.

(٥) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩٢.

فهو باطل»[1].

أجيب عنهما:

عن الأولى: بعدم التسليم ببطلانه، بل هو صحيح.

فقد صححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل وقال بعد أن ذكر طرقه: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره»[2].

وعن الثانية: بأن الأصل جواز الاشتراط لهذا الحديث، ولا يلزم لصحة اشتراط الشرط أن يكون منصوصًا عليه من الله ورسوله ﷺ بل الذي يلزم ألا يكون مخالفًا لما جاء عن الله ورسوله ﷺ كما جاء في بعض روايات الحديث: «**إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا**».

وأما: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» فمعناه كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، قال ابن عمر: «**كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل**».

قال ابن حجر رحمه الله: «وهنا أراد تفسير قوله: «**ليس في كتاب الله**» وأن المراد به ما خالف كتاب الله»[3]، ولم يرد عن الله ورسوله ﷺ ما يدل على عدم جواز شرط البراءة من العيب إلا إذا كان البائع قد علم به فكتمه، لما فيه من الغش والتدليس.

الدليل الثاني:

ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان خصمان في مواريث لهما لم تكن لها بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣ / ١٨٤، الحديث (٢٥٨٤)، في كتاب الشروط- باب المكاتب وما يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

(٢) إرواء الغليل، ٥/ ١٦٤.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥ / ١٨٨، ٣٥٣، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٤٧.

تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من نار». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: **«أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»**[1].

وجه الدلالة من الدليل: «أن الحديث دل على أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة، والبراءة من العيب براءة من حق مجهول، فتجوز»[2].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: حين بعث عليًّا رضي الله عنه رسول الله ﷺ ليصالح بني جذيمة، فوداهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يديه مال، فقال: هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فسر. وزاد ابن هشام، فقال رسول الله ﷺ: **«أصبت وأحسنت»**[3].

وجه الدلالة من الدليل: «أن الحديث دل على أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة، والبراءة من العيب براءة من حق مجهول، فتجوز»[4].

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى: عدم التسليم: وذلك أن الزيادة معلولة بالإرسال، وبضعف أحد رواتها،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/ ٣٢٠، الحديث (٢٦٧٦٠)، أبو داود في سننه، ٣/ ٣٠١، كتاب الأقضية، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ. ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ٦/ ٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩٢، التمهيد، ٢٢/ ٢٢٢، منار السبيل، ٢/ ٢٧.

(٣) أخرج أصله البخاري في صحيحه، ٤/ ١٥٧٧، الحديث (٤٠٨٤)، وذكر الزيادة ابن حزم في المحلى، ٨/ ١٦٦.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩٢، التمهيد، ٢٢/ ٢٢٢، منار السبيل، ٢/ ٢٧.

قال ابن حزم رحمه الله: «هذا لا يصلح؛ لأنه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف»[1].

الثانية: على فرض التسليم: قال ابن حزم رحمه الله تعالى -: «لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلًا؛ لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول، وهذا هو الذى أنكرنا، وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقًّا أصلًا بل هم مقرون بأنهم لم يبق لهم طلب أصلًا، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير»[2].

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، قال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[3].

وجه الدلالة من الدليل: «اتفقوا على جواز البيع بشرط البراءة من العيب، وإنما اختلفوا في صحة الشرط، فيستدل باتفاقهم على جواز البيع»[4].

---

(١) المحلى، ٨/ ١٦٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه، ٢/ ٦١٣، الحديث (٤)، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ٤، ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٣٠٠ - ٣٠١، كتاب البيوع والأقضية- باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك. صححه ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٦/ ٥٥٨.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩٢.

نوقش وجه الدلالة: بأنه لا ملازمة بين صحة البيع وصحة الشرط، فقد يصح أصل العقد ويبطل الشرط، وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أبطل النبي ﷺ الشرط ولم يبطل العقد، وأما الحديث فقد جاء في آخره في بعض رواياته: «... **إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**» وشرط البراءة إذا كان مع علم البائع بالعيب وكتمه له فقد أدى إلى تحليل الحرام، وهو الغش والتدليس، قال السبكي رحمه الله: «قال الإمام: الضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم شيئًا يثبت الخيار فأخفاه فقد فعل محرمًا»[1].

الدليل الخامس:

من المعقول: أن الرد بالعيب من حقوق المشتري على البائع، ولمالك الحق إسقاطه، والإسقاط لا يفضي إلى المنازعة، فيجوز مع الجهالة[2].

نوقش الدليل: «بعدم التسليم بأن ذلك لا يفضي إلى المنازعة مطلقًا، بل قد يفضي إليها إذا كان العيب فاحشًا يتعذر معه الانتفاع بالمبيع، أو تعددت العيوب.

كما أن المانع من ذلك لا يقتصر على الإفضاء إلى المنازعة، بل هناك جانب آخر وهو حصول الغبن عند وجود العيب، حيث إن العين لا تساوي الثمن الذي حصل به البيع»[3].

الدليل السادس:

من المعقول: أنه عيب رضي به المشتري، فبرئ منه البائع، كما لو أوقفه عليه[4].

---

(١) المجموع، ١٢/ ١١٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٣٩.

(٣) بحث البيع بشرط البراءة من العيب، لعبد الله العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٢) شهر رجب عام (١٤١٨هـ)، ص٢٩٨.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٢٩، المهذب، ١/ ٢٨٨.

نوقش الدليل: «بعدم التسليم بمماثلة ذلك لإيقاف المشتري على العيب؛ لأن الوقوف تزول به الجهالة، وينتفي به الغبن، والغرر بخلاف ذلك»[1].

الدليل السابع:

من المعقول: أن البراءة من العيب إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول، قياسًا على العتاق، والطلاق[2].

نوقش الدليل من ثلاث طرق[3]:

الأولى: أن اشتراط البائع البراءة من عيب يعلمه، وقد كتمه تدليس وغش؛ لأن البراءة المطلقة لا تعني وجود العيب، وليس فيها العلم بمقداره؛ ولذا فإن اشتراط ذلك يفضي إلى المنازعة.

الثانية: أن القياس على العتاق والطلاق قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة، وكل صفة في المبيع لها مقابل من الثمن بخلاف العتاق والطلاق[4].

الثالثة: أن الطلاق والعتاق يصح تعليقهما، فصحا في المجهول، بخلاف الرد بالعيب[5].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

(١) بحث البيع بشرط البراءة من العيب، لعبد الله العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٢) شهر رجب عام (١٤١٨هـ)، ص٢٩٨.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٦/ ٣٩، الكافي، ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر: بحث البيع بشرط البراءة من العيب، لعبد الله العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٢) شهر رجب عام (١٤١٨هـ)، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٤) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص٧٦- ٧٧.

(٥) ينظر: المجموع، ١٢/ ٣٦٣.

ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، قال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[1].

وجه الدلالة من الدليل: أن ابن عمر لَمَّا باع بالبراءة ووجد به المشتري عيبًا، فأراد رده عليه أبى فقضى عثمان بالرد إلا أن يحلف ابن عمر أنه لم يعلم به عيبًا، فدل على أن شرط البراءة لايجوز وأن البائع لايبرأ[2].

نوقش الدليل الأول: **بعدم التسليم:** بل يدل على أنه يبرأ في حالة جهله بالعيب، أما لو علم به وكتمه عن المشتري فإنه لا يبرأ بدليل قوله: «فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه»[3].

الدليل الثاني:

التعليل: بأن شرط البراءة إسقاط لخيار العيب، وخيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه، كالشفعة فإنها لا تسقط إذا أسقطها قبل البيع.

نوقش الدليل: بعدم التسليم، بأن الشفعة لا تسقط بالإسقاط قبل البيع، بل تسقط، بدليل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن

(١) سبق تخريجه ص (٢٠١).

(٢) ينظر: كشاف القناع، ٣/ ١٩٦.

(٣) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٧٣.

شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[1] فمفهوم هذا الحديث أن الشريك إذا آذن شريكه بالبيع لا حق له بالشفعة[2].

الدليل الثالث:

التعليل: أن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينفى بالشرط، كسائر مقتضيات العقد[3].

نوقش الدليل: «بأن الشرع أثبت الخيار للمشتري بجعله حقًّا من حقوقه، والحقوق تسقط بإسقاط مستحقيها؛ ولذلك إذا لم يشترط البائع البراءة، ووجد عيبًا، ورضي به المشتري سقط حقه في الخيار»[4].

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

أدلتهم على عدم جواز شرط البراءة في غير الرقيق:

يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني.

دليلهم على القول بجواز الاشتراط في الرقيق إذا عين العيب وسماه:

واستدلوا به على ذلك:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥/ ٥٧، الحديث (١٦٠٨)، كتاب المساقاة، باب الشفعة.

(٢) ينظر: بيع المزايدة، للمطلق، ص ٧٧.

(٣) ينظر: المجموع، ١٢/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: بحث البيع بشرط البراءة من العيب، لعبد الله العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٢) شهر رجب عام (١٤١٨هـ)، ص ٣٠٧.

عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، قال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[1].

وجه الدلالة من الدليل: دلالته تظهر في أن ابن عمر لو حلف أنه لايعلم بالعبد داءً لبرئ ولما قضى عليه عثمان، فدل على أن البراءة إنما تنفع في عيوب الرقيق التي لايعلمها[2].

نوقشت الدلالة من الدليل من ثلاث طرق:

الأولى: أن هذا رأي لعثمان رضي الله عنه وقد خالفه فيه غيره من الصحابة.

الثانية: أنه ليس في هذه القصة ما يدل على قصر الحكم على الرقيق، لعدم وجود دليل على أن الحكم سيتغير لو كان الذي به عيب غير رقيق، والأصل العموم في الأحكام، وعثمان - رضي الله عنه- لم يقل: إن هذا الحكم خاص بالرقيق[3].

الثالثة: أنه قد ورد في بعض روايات القصة ما يفيد التعميم، فقد جاء عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه باع سلعة كانت له بالبراءة... وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه، فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة»[4].

قال ابن حزم رحمه الله: «فهذا عموم لكل بيع، وإسناده متصل سالم عن أبيه»[5].

الدليل الثاني:

(١) سبق تخريجه ص (٢٠١).
(٢) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٧٦.
(٣) ينظر: الشروط في البيع، لصالح السلطان، ص ٣٣٩.
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى، ٩/ ٤٢-٤٣.
(٥) المحلى، ٩/ ٤٣.

من المعقول: أن الرقيق بملكِهِ أن يكتم عيوبه، أو بعضها، وليس ذلك لغيره من المبيع[1].

الدليل الثالث:

من المعقول: أن الرقيق في الغالب عيوبهم خافية[2].

استدل أصحاب القول الرابع بالآتي:

الدليل الأول: وهو الأصل عندهم[3].

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، قال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[4].

وجه الدلالة من الدليل: أن البائع بالبراءة لا يبرأ مما علم من عيب الحيوان، ويبرأ مما لايعلم؛ لذا قضى عثمان رضي الله عنه على ابن عمر رضي الله عنهما عندما امتنع عن أن يحلف.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، ١/ ٢٩٤، قال رحمه الله: «والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدًا له بثمانمائة درهم بالبراءة...». وقال الشافعي رحمه الله: «فالذي نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان رضي الله عنه...»، الأم، ٧/ ٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠١).

نوقش دلالة الدليل: بعدم التسليم بالمقدمة؛ لاحتمال أن ابن عمر رضي الله عنهما ترك الحلف ناشدًا التورع[1]، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثاني:

التعليل: أن «الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه، فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر، أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقًا في حيوان أو غيره...»[2].

نوقش الدليل: بأن استحقاق البائع المصلحة في لزوم البيع لا تقضي على حق المشتري في الرد.

الدليل الثالث:

أن شرط البراءة من البائع يؤكد العقد، ويوافق الحال الظاهرة، لذا فإن بيع الحيوان بشرط البراءة بيع صحيح يبرأ به البائع من عيب الحيوان الباطن للتعذر، فيرد إلى الأصل وهو السلامة من العيوب[3].

نوقش الدليل: بأن الأصل في إطلاق العقد تناول السليم دون المعيب، وشرط الإبراء يصح مع العيب الباطن المجهول دون الباطن المعلوم.

استدل أصحاب القول الخامس بدليلين:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي ا لله عنهما: «أنه باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه

(١) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٧٨.

(٢) فتح الوهاب، ١/ ٢٩٤، ينظر: الأم، ٧/ ٩٩.

(٣) ينظر: فتح الوهاب، ١/ ٢٩٤.

بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، قال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[(١)].

وجه الدلالة من الدليل: أن ابن عمر قد اشترط البراءة عند بيعه، فطلب منه عثمان الحلف أنه لم يعلم بالعيب عند البيع، فامتنع ابن عمر، فحكم عليه عثمان بالرد، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة، ولم يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ.

نوقش وجه الدلالة من الدليل: «بأن هذا رأي لعثمان رضي الله عنه، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة».

أجيب عنه: قال ابن قدامة رحمه الله: «بأن القصة اشتهرت، ولم تنكر فكانت كالإجماع»[(٢)].

الدليل الثاني:

من المعقول: أن البراءة من الشروط التابعة للبيع كالخيار والأجل، فيبرأ مع الجهل لا مع العلم به[(٣)].

الموازنة والترجيح:

بعد التأمل في هذه المسألة، والأقوال فيها، والأدلة، والمناقشات الواردة عليها

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠١).

(٢) الكافي، ٢/ ٩١-٩٢.

(٣) ينظر: الإنصاف: ٤/ ٣٥٩، المبدع، ٤/ ١٦.

ظهر للباحث أن الراجح من الأقوال - والله أعلم - هو القول الخامس القاضي بأن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه، وذلك لأمور:

أولًا: قوة أدلتهم وملاقاتها لمقاصد الشارع من النفاذ مع الجهل، فإن البراءة من المجهول جائزة، والرد مع العلم.

ثانيًا: ورود المناقشة المؤثرة على الأدلة الأخرى.

ثالثًا: موافقته لعموم قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا**»[1]. وشرط البراءة إذا لم يكن مع علم البائع بالعيب وكتمه، فإنه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

رابعًا: أن فيه جمعًا بين الأدلة الواردة في النهي عن كتمان العيب والغش والغرر، وبين الأدلة التي تجيز البراءة من المجهول، ومتى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة

بعد عرض الخلاف في مسألة اشتراط البراءة من العيوب، وقد تفرع على رأي المالكية مسألة هل بيع السلطان بيع براءة؟ ولم أجد بعد البحث من تكلم في المسألة من المذاهب المعتبرة إلا المالكية، وسوف أعرض خلافهم في المسألة، ثم أتبع ذلك بتقرير حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

مسألة: هل بيع السلطان بيع براءة؟

صورة المسألة: إذا باع السلطان أو نائبه كالقاضي ونحوه سلعة، فهل له الاشتراط بالبراءة من العيب مطلقًا، ويلزم المشتري هذا الشرط فلا يستحق الرد؟

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٩٨).

حكم المسألة:

اختلف المالكية في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن بيع السلطان بيع براءة مطلقًا، وهو قول مالك[1].

قال ابن القاسم رحمه الله: «لم يختلف قوله في بيع السلطان»[2].

القول الثاني:

أن بيع السلطان بيع براءة بشرط علم المشتري بأنه بيع سلطان، نقل قولًا عن مالك.

قال ابن المواز رحمه الله: «قال مالك: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان، فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة»[3].

القول الثالث:

أن بيع السلطان ليس بيع براءة كغيره. نقل قولًا عن مالك.

قال المازري رحمه الله: «قال سحنون: وكان قول مالك القديم إن بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة قال: وهذا يدل على أن له قولًا آخر خلاف هذا، ويدل عليه أن ابن القاسم قال: إذا بيع عبد على مفلس، فإن للمشتري أن يرده

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك، ١٠/ ٢٠٠، القوانين الفقهية، ص ١٧٥.

(٢) ينظر: المدونة، ١٠/ ١٩١، ٢٠٠.

(٣) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله العبدري، ٤ / ٤٣٩.

بالعيب قال: فالصواب أن بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما»[1].

الأدلة والمناقشة:

استُدِلَّ للقول الأول:

«لأنه حكم منه بالمبيع، وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به»[2].

نوقش الدليل: «وقالوا: السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف، ولا وفاق ولا قصد إلى حكم به يرفع النزاع»[3].

يمكن أن يستدل للقول الثاني: بأن الأصل تبايع الأفراد، ولأن «الإلزام في المجهول لا يتحقق»[4].

يمكن أن يستدل للقول الثالث: بأن الأصل في الحقوق التسوية بين المتفقات والتفرقة بين المختلفات، وليس ثمة اختلاف بين بيع السلطان وبيع غيره، كما أن «تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق»[5]، و«الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررًا يمكن التحرز منه، كان ضامنًا»[6].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة فقد ظهر للباحث رجحان القول الثالث القاضي بأن بيع السلطان ليس بيع براءة كغيره، لوجاهته ولعدم ورود نص يستثني السلطان عن

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٤٣٤.

(٢)، (٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الهداية مع فتح القدير، ٨/ ١٥٨.

(٥) ينظر: جمهرة القواعد، ٣/ ١١٢٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٣/ ١١٢٢.

غيره، وأن حق المشتري في الرد لايسقط إلا بإسقاطه. كما أن السلطان ينزل منزلة الوكيل في مزاولة سلطانه، فيجري عليه ما يجري على الأفراد إلا ما اقتضته المصلحة العامة.

مسألة: حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

صورة المسألة: إذا تولت الحكومة بيع شيء من الأموال العامة أو تولت السلطة القضائية بيع شيء من أموال القصر أو المحجور عليهم عن طريق المزايدة، هل يقع بيعها بيع براءة مطلقًا أم لايقع؟

حكم المسألة:

الذي يظهر من خلال عرض الأقوال في المسألة السابقة وما رجحه الباحث أن الحكومة لايجوز أن تشترط البراءة من العيوب مطلقًا في بيع المزايدة للأسباب التالية:

السبب الأول: بأن شرط البراءة إسقاط لخيار العيب، وخيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه، كالشفعة فإنها لا تسقط إذا أسقطها قبل البيع.

السبب الثاني: أن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينفى بالشرط، كسائر مقتضيات العقد[1].

السبب الثالث: أن للمشتري الحق في الرد إذا ظهر العيب المقارن للعقد، ومنع المشتري من ذلك لغير مسوغ نوع من الظلم المقصود رده عن الخلق، و«ليس لعرق ظالم حق»[2].

---

(١) ينظر: المجموع، ١٢/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: المغني، ٥/ ٤٩٠.

السبب الرابع: أن العدل في الحقوق التسوية بين المتفقات والتفرقة بين المختلفات، وليس ثمة اختلاف بين بيع الحكومة وبيع غيرها، كما أن «تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق»[1]، و«الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررًا يمكن التحرز منه كان ضامنًا»[2].

***

(١) ينظر: جمهرة القواعد، ٣/ ١١٢٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٣/ ١١٢٢.

المبحث الثاني

عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة

طبيعة الأسواق التي تعد ميادين لبيوع المزايدة، تتسم في الغالب العام بتكتل من السماسرة والمزايدين ويحدث بينهم روابط سببها الاتحاد في البيع والشراء، وهذا بدوره أحدث في أسواق المزايدة عددًا من الصور التي تفتقر إلى بيان شرعي؛ لمشابهتها بالنجش، وقد تم الحديث عن تعريف النجش وحكميه التكليفي والوضعي، فلا حاجة لتكراره، ومن المناسب في هذا الفصل بيان العلة المتعلقة بالنهي عن النجش في بيع المزايدة، ففي إدراكها يتحقق تحرير طبيعة التواطؤ بين المزايدين في بيع المزايدة، فإن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

مسألة: علة النهي عن النجش في بيع المزايدة:

صورة المسألة: هل مجرد الزيادة المنهي عنها في بيع المزايدة على ثمن السلعة بغير قصد الشراء، أو هي الزيادة بقصد الخداع والتغرير؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في بيان علة الزيادة في بيع النجش على قولين:

القول الأول:

أن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بغير قصد الشراء، وهو المشهور من مذهب الشافعية[1].

القول الثاني:

أن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بقصد الخداع والتغرير، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وقال به بعض متأخري الشافعية[6].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

أن حقيقة النجش أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة الشراء[7].

قال الهروي رحمه الله: «قال أبو بكر: النجش: المدح والإطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة»[8].

(١) ينظر: نهاية المحتاج، ٢/ ٣٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٦٩.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٦٧، فتح القدير، ٦/ ٤٧٦.
(٣) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٦٧، بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي، ٢/ ٣٦.
(٤) ينظر: المغني، ٤/ ٢٣٤.
(٥) ينظر: المحلى، ٩/ ٤٦٨.
(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ١٥٩.
(٧) ينظر: نهاية المحتاج، ٢/ ٣٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٦٩.
(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٣٠٣.

نوقش الدليل: بأن الوارد في بعض التعريفات للنجش بأنه «يزيد في الثمن لا لرغبة الشراء، بل ليخدع غيره»(١).

أجيب عنه: بأن ذلك من باب المثال، لا قيد، ولا علة؛ لأنه لو زاد النفع للبائع، ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك(٢).

استدل أصحاب القول الثاني بالتالي:

الدليل الأول:

قول الصحابي: ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**الناجش آكل ربا خائن**»(٣).

وجه الدلالة من الدليل: أن عبد الله بن أبي أوفى سمى الناجش خائنًا.

قال ابن حجر رحمه الله: «إنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير»(٤).

الدليل الثاني:

أن أصل النجش في اللغة: الختل والخداع، والعرف اللغوي محكم إذا تعذر العرف الشرعي. قال النووي رحمه الله: «وأصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت

(١) ينظر: نهاية المحتاج، ٢/ ٣٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٦٩.
(٢) ينظر: المصدران السابقان.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه «موقوفًا»، ٧/ ٤، الحديث (٢٦٧٥)، كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. قال البزار في مسنده البحر الزخار «وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن ابن أبي أوفى، موقوفًا، ولا نعلم أحدًا أسنده عن حفص إلا إبراهيم بن يوسف»، ٨/ ٢٨٢.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٦.

الصيد أنجشه بضم الجيم نجشًا إذا استثرته، سمي الناجش في السلعة ناجشًا، لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد ويختال له وكل من استثار فهو ناجش، وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة، والصحيح الأول».

الموازنة والترجيح:

بعد تأمل القولين في المسألة وأدلة الفريقين، فقد ظهر للباحث- والله أعلم - رجحان القول الثاني، ومفاده أن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بقصد الخداع والتغرير؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المؤثر، وضعف أدلة القول الأول وعدم سلامتها من المناقشة، كما أن الزيادة في الثمن ليست ممنوعة إذا لم يترتب عليها ضرر وتغرير، لذا جاز استفتاح المزايد بثمن مبدئي ممن يعرف السلعة، ولو لم يرغب الشراء، كما سأبينه في مظنته.

المطلب الأول: صورة عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة

في هذا المطلب سأعرض صورة عدم تواطؤ البائع مع غيره في زيادة ثمن السلعة، وهذه الصورة تنحصر في حالين:

الحالة الأولى: الزيادة من الغير مريدًا النجش، وقد تعرضت إلى حكم ذلك في أصل حكم النجش في مقدمة البحث، و لها صورتان:

الصورة الأولى: الأصل أن يأتي طرف ثالث فيزيد في السلعة ليرفع من ثمنها، ويغري المشتري بالزيادة، ومن غير تواطؤ مع البائع.

الصورة الثانية: أن يأتي طرف ثالث يظهر بصره بالسلعة، ويمدحها مدحًا يغري المشترين ليزيد في ثمن السلعة، ومن غير تواطؤ مع البائع.

الحالة الثانية: الزيادة من الغير لا يريد النجش، و إنما يريد أن يرغب الناس في شرائها ويعرفهم بقيمتها.

صورة المسألة: لو رأى تاجر سلعة ينادى عليها بثمن بخس، والذين يزيدون قد أحجموا عن الزيادة إما اتفاقًا، وإما جهلًا بقيمة تلك السلعة، فهل يجوز لذلك التاجر أن يزيد في الثمن؛ ليرغب الناس في السلعة، ويعرفهم بقيمتها الحقيقية؟

وسوف أتناول هذه الصورة ببيان حكمها في المطلب القادم - بإذن الله.

المطلب الثاني: حكم عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة

وبعد عرض الصور المتعلقة برأس المسألة أدلف في بيان حكمها:

الحالة الأولى: الزيادة من الغير مريدًا النجش.

وقد تعرضت إلى حكم ذلك من جهة التكليف والوضع في أصل حكم النجش في مقدمة البحث، وملخصه:

الحكم التكليفي:

وقد حكى الفقهاء الإجماع على تحريمه، وأن الناجش آثم بفعله.

قال النووي رحمه الله: «وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعًا»[1].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ١٠/ ١٥٩.

قال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله»[1].

الحكم الوضعي: أن البيع صحيح ويأثم الناجش، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5] وقول الظاهرية[6].

وحجة الجمهور في صحة البيع مع النجش أن النهي عن النجش يمكن إعماله مع بقاء العقد، إذ هو عائد لا إلى أصل العقد، بل لأمر خارج عنه مجاور له، ولأن الأصل تصحيح أفعال المكلفين قدر الاستطاعة، مع مراعاة إعطاء المشتري الحق في الخيار لما فيه من العدل ودفع الظلم عنه، فهو ضرر والضرر يزال، لاسيما أن هذا أعمل للأدلة وأسعد بمقاصد الشريعة.

الحالة الثانية: الزيادة من الغير لا يريد النجش، وإنما يريد أن يرغب الناس في شرائها ويعرفهم بقيمتها.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز المزايدة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لا يقصد

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال. ٦/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ١٠٧، الهداية شرح البداية، ٣/ ٥٣.
(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٣/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٨.
(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ٤١٤، مغني المحتاج، ٢/ ٣٥.
(٥) ينظر: المغني، ٤/ ١٤٨، كشاف القناع، ٣/ ٢١٢، منار السبيل، لابن ضويان، ١/ ٢٩٩.
(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ٤٤٨.

الشراء، وهو مذهب الشافعية[1].

القول الثاني:

جواز المزايدة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لا يقصد الشراء، إنما يريد ترغيب الناس في شرائها وتعريفهم ثمنها، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم من الظاهرية[5]، وبعض متأخري الشافعية[6].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «... **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[7].

وجه الدلالة من الدليل: أن المزايد في مسألة إذا زايد فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم مالك السلعة على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فمعنى أمر النبي ﷺ أن يخلى بين مالك السلعة والحاضرين في البيوع[8].

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٣٧، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٦٧. (٣) ينظر: بلغة السالك، ٢/ ٣٦.

(٤) ينظر: المغني، ٤/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: المحلى، ٩/ ٤٦٨.

(٦) ينظر: نهاية الرتبة، للشيرازي، ص ٦٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥/ ٦، الحديث (٣٩٠٢)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٨) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٦/ ٢٨٥.

نوقش وجه الدلالة من الدليل: بأن النهي في الحديث متوجه لبيع الغش لا بيع النصيحة والمزايد في المسألة مزايد نصح لا غش؛ لذا فارق الناجش[1].

الدليل الثاني:

أن علة حقيقة النجش أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة الشراء[2].

قال الهروي رحمه الله: «قال أبو بكر: النجش: المدح والإطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة»[3].

نوقش وجه الدلالة بالدليل: قال النووي رحمه الله: «وأصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجُشه - بضم الجيم - نجشًا إذا استثرته، سمي الناجش في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويختال له، وكل من استثار فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة، والصحيح الأول».

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، ٢/ ٣٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٣٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٥٣، الحديث (٢٠٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

وجه الدلالة من الدليل: أن المزايد في المسألة ناصح بمزايدته، وهذا من باب النصيحة لعامة المسلمين.

يمكن أن يناقش من طريقين: الأولى: بأن النصيحة تفسر بالشرع، ولا يتصور النصيحة في عمل نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث النجش باعتبار أن الزيادة في المسألة - محل البحث - من صور النجش المنهي عنه، وهي كذلك.

يمكن أن يجاب عنها: بعدم التسليم بأن المزايد في المسألة - محل البحث - ناجش. والرد لمعنى متفق عليه أعدل في المناظرة.

الثانية: أن الذي يريد أن يزايد ليعلم بسعر السلعة على وجه النصح عليه إخبار البائع بالقيمة الحقيقية لسلعته، ففي ذلك مندوحةٌ عن الدخول في المزايدة ناجشًا.

يمكن أن يجاب عنها: بأن هذا سيعود عليه بالإضرار، وذلك لتعرضه لإيذاء الناس له بألسنتهم، وقد يكون بأيديهم، والمؤمن مأمور بأن «لا يذل نفسه؛ وذلك بأن يعرض نفسه لما لا يطيق من البلاء»[1].

الدليل الثاني:

أن علة النهي عن النجش غير متحققة في المسألة[2].

قال أحمد الشلبي رحمه الله: «النهي عن النجش محمول على ما إذا كانت السلعة

---

(١) أصله حديث أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/ ١٣٣٢، الحديث (٤٠١٦)، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ١٧٠، الحديث (٦١٣).

(٢) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ٢/ ٧٢٤.

بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ، فلا يكره لانتفاء الخداع»[1].

الموازنة والترجيح:

الذي ظهر للباحث بعد عرض القولين وما استدل به كلا الفريقين، والمناقشات الواردة عليه رجحان القول الثاني القاضي بجواز المزايدة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لا يقصد الشراء، إنما يريد ترغيب الناس في شرائها وتعريفهم ثمنها؛ لقوة ما استدل به وسلامتها من المناقشة المؤثرة. وأما دعوى مراعاة ما أمكن البحث عن طريق يبلغ به البائع بالقيمة الحقيقية للسلعة؛ لتجنب الدخول في حال تشابه صورة المحرم، كما هو مفهوم قول بعض الشافعية، فيمكن أن يجاب بما قال السمعاني رحمه الله حول تعليل المنع بالمشابهة بين الأحكام المحرِّمة وغيرها: «إن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكمًا،... إن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضًا في الأوصاف، ويختلف في الأحكام؛ ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم»[2].

سبب الخلاف:

بعد تأمل الأدلة وأوجه الاستدلالات في المسألة يظهر أن سبب الخلاف راجع لاختلافهم في علة النهي عن النجش، فمن قال: إن العلة هي مجرد الزيادة لعدم الرغبة في الشراء قال بالمنع في المسألة -محل البحث - ومن قال: بأن العلة في النهي عائدة للتغرير والخداع في المزايدة قال بالجواز في المسألة، وهم الجمهور.

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ٦٧.

(٢) قواطع الأدلة، للسمعاني، ١/ ١٦٦، ١٦٨.

المبحث الثالث

عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة

إن السوق المالية التقليدية والحديثة لا تنفك عما عاشته السوق المالية في عصور سابقة، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة البشر، وتداول الأعراف السوقية بين الأعصار والأمصار على مر التاريخ، والحديث عن تلك الأعراف يوجد نهضة فقهية من خلال دراسة أحكامها، وجودة مالية من خلال تلمس منتجاتها المالية التمويلية أو التسويقية.

وفي هذا المبحث سأتعرض - بإذن الله - إلى بيان صورة من الصور المتعلقة ببيع المزايدة وهي ما تسمى بـ«النجش العكسي»، وهو نوع من المزاولة في سوق المزايدة قديم جديد، قديم في صورته، جديد في آلياته، «وقد حصل اليوم في الشركات العالمية للتنقيب عن البترول، فإنهم يتفقون فيما بينهم على مناطق النفوذ في العالم، فلا يتقدم بالعطاء إلا صاحب النفوذ، فيرسون المزاد بالسعر الذي يريده»(١)، ولبيان حكم هذا النوع من الممارسة المعاصرة، لا بد من تأصيل الحديث حول حكم النجش العكسي المنضوي تحت مسألة عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة، وهذا ما سوف أبينه - إن شاء الله - في المطلبين القادمين.

---

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ٢/ ٨٢٨.

المطلب الأول: صورة عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

ثمة صور للتواطؤ بين المشتري مع المنافسين له للامتناع عن المزايدة، أذكرها، وأفصِّل الحكم فيها في المطلب الثاني - إن شاء الله:

الحالة الأولى: باعتبار النفع والضر:

الصورة الأولى: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإضرار بأحد المزايدين.

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإحسان لأحد المزايدين.

الحالة الثانية: باعتبار المشاركة في السلعة أو التنازل عن بعضها:

الصورة الأولى: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للمشاركة في السلعة.

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للتنازل عن جزء من السلعة.

وهذه الصور الست هي التي ظهرت للباحث أثناء البحث، وتأمل ما كتب فيها[1].

الحالة الثالثة: باعتبار المعاوضة والمجانية:

الصورة الأولى: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير مجانًا «بدون عوض».

---

(١) ينظر: بيع المزايدة، للقوقازي، ص ١٢٢-١٢٩، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ٢/ ٨٢٨- ٨٣٠.

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير بعوض.

المطلب الثاني: حكم عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

قبل بيان حكم الصور السابقة، لا بد أن يتصور العدمية في التواطؤ من المشتري، وهو كون المشتري لم يتواطأ مع المنافسين كلهم أو أغلبهم، أو من يؤثر عليهم في قرارهم، أما التواطؤ مع أحد المزايدين ممن لا أثر له في المزايدة، فهذا هو المقصود به في المسألة كما ظهر للباحث من خلال نصوص الفقهاء - والله أعلم.

وسوف أتعرض في هذا المطلب لحكم الحالتين الأوليين مما ذكر من الصور، وأما الحالة الثالثة فسوف أفردها بالحديث في المبحث الرابع- إن شاء الله:

حكم الحالة الأولى: باعتبار النفع والضر:

الصورة الأولى: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإضرار بأحد المزايدين.

حكم المسألة:

لا شك أن الضرر في الشريعة مدفوع، وقد أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[1]، قال الشاطبي رحمه الله: «**لا ضرر ولا ضرار**» فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعه فى الشريعة كلها فى وقائع جزئيات وقواعد كليات... التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغضب والظلم وكل ما هو فى المعنى إضرار وأضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال فهو معنى فى غاية العموم فى الشريعة لا مراء

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٦٣٥، مجموع الفتاوى، ١٤/ ٨٦.

فيه ولا شك[1]. ومن أنواع التعدي على الأموال بخس الناس.

والبخس في اللغة هو: النقص والظلم، وقد بخسه بخسًا، كمنعه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[2] أي: لا تظلموهم، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾[3] أي: لا ينقص من ثواب عمله، ولا رهقًا، أي: ظلمًا. وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾[4]، وقال الزجاج: بخس أي ظلم...، وقيل: إنه ناقص دون ما يجب، وقيل: دون ثمنه[5].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: والبخْس فسره أهل اللغة بالنقص ويظهر أنه أخصّ من النقص، فهو نقص بإخفاء، وأقربُ الألفاظ إلى معناه الغبن.

قال ابن العربي رحمه الله في الأحكام في سورة الأعراف: «البخس في لسان العرب هو النقص بالتعْييب والتزهِيدِ، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزيّد في الكيل أو النقصان منه - أي عن غفلة من صاحب الحق»[6].

وبناء على المعنى اللغوي فإن البخس هو النجش العكسي فيما يظهر للباحث، وترك المزايدة بموجب تواطؤ من المتنافسين لصالح أحد الراغبين في الشراء؛ ليرسو المزاد عليه بسعر قليل - داخل في معنى البخس، والبخس حرام؛ لأنه نوع من أنواع الغش وجادة من جواد أكل أموال الناس بالباطل، وفاعله داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[7]. وهو ضرب من الضرر.

(١) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٦-١٧.
(٢) سورة الأعراف: آية (٨٥).
(٣) سورة الجن، آية (١٣).
(٤) سورة يوسف، آية (٢٠).
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "بخس"، لمحمد الحسيني، ١٥/ ٤٧٣ -٤٣٨.
(٦) التحرير والتنوير في التفسير، للطاهر بن عاشور، ٢/ ٥٧٠.
(٧) سورة الأعراف: آية (٨٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: أن على المحتسب أن يمنع من عرف بذلك: «ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار، وغيره بالأجر أن يشتركوا، والناس محتاجون إليهم، ويغلوا عليهم الأجر؛ فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى... فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل المعروف كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونوا قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألَّا يباع إلا بثمن المثل»[1].

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإحسان لأحد المزايدين.

حكم المسألة:

يمكن تصور هذه المسألة فيما لو اتفق أهل السوق على ترك المزايدة من تلقاء أنفسهم، بسبب معرفتهم لحال أحد المزايدين، ومدى حاجته للسلعة، ولكونه فقيرًا، فالذي يظهر جواز التواطؤ على ترك المزايدة والحال هذه بشروط:

أولًا: أن تصل السلعة إلى ثمن مثلها، وهذا يدفع الضرر عن البائع، أو تصل إلى ما يقارب ثمن مثلها فما قارب الشيء أخذ حكمه.

ثانيًا: عدم الإضرار بالبائع، فإن افتقاره لمصلحته كافتقار الفقير لمنفعته، وحفظ الموجود «السلعة عند البائع» أولى من تحصيل المفقود «السلعة للمشتري»، ودفع الضرر عن البائع أولى من جلب النفع للمشتري، كما أن دفع الضرر عن شخص على

(١) الحسبة، لابن تيمية، ص ٢٨.

وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.

ثالثًا: أن يكون القصد الإحسان من المتواطئين على الترك، فالترك فعلٌ إذا قُصِدَ، فمن ترك بنيَّة الإحسان كان كفعل الإحسان، والشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك.

هذا ما ظهر للباحث في المسألة والله أعلم[1].

الحالة الثانية: باعتبار المشاركة في السلعة أو التنازل عن بعضها:

الصورة الأولى: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للمشاركة في السلعة.

حكم المسألة:

إن التواطؤ العائد على البائع بالضرر محرم؛ لأن المسلم منهي عن إلحاق الضرر بغيره، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

حيث سئلت اللجنة الدائمة عن اتفاق المشترين للسلعة من المزاد العلني على ألَّا يزيدوا الثمن عن حد معين فأجابت:

«تواطؤ المشترين للسلعة من الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معيّن من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية..... وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون

(١) ينظر: بيع المزايدة، للقوقازي، ص ١٢٥، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ٣/ ١٢٠٢-١٢٠٥، ١٢٩٣-١٢٩٥.

(أي مخدوع) في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه»[1].

ومبدأ ترك المزايدة بشرط المشاركة في السلعة لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون المشاركة مع من ليس لمزايدته أثر في المزايدة، فهذه الحال لا مانع منها بشرط عدم إيقاع الضرر بالبائع، ولأن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان في السوق من يزايدهما، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر...»[2].

الثانية: أن تكون المشاركة بين أهل السوق أو أكثرهم، أو من له تأثير عليهم، فهذه المشاركة ممنوعة لما توقعه من الضرر والعدوان على الناس، قال ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترون بدون ثمن المثل المعروف؛ ويزيدوا ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف؛ وينموا ما يشترونه: كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونوا قد اتفقوا على ظلم الناس»[3].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «إذا اتفق أهل السوق على ألَّا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/ ١١٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٤.

(٣) الحسبة، لابن تيمية، ص ٢٨.

صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى»[1].

أما في حال عدم الإضرار، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل، فلا مانع؛ لعدم تحقق الضرر فيها، وأصل المشاركة جائز، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للتنازل عن جزء من السلعة.

والذي يظهر أن هذه الصورة تأخذ حكم المسألة السابقة من جميع الوجوه، فلا مسوغ للتكرار، والله أعلم.

* * *

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٤.

المبحث السابع

اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض

نص بعض المالكية في مدوناتهم على ما يتعلق بمشروعية الترك في المزايدة.

قال الخرشي رحمه الله: «جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم؛ ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص»[1].

وكما قد تقرر عند الفقهاء بأن الترك فعل إذا اقترن به القصد[2]، والعمل من أفراد المنافع، وكل شيء مادي، أو غير مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق[3]. فهذا يصير الترك محلًّا للمعاوضة.

المطلب الأول: صورة اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض

في هذين المطلبين سأقرر- بإذن الله - ما يتعلق بصورة وحكم الحالة الثالثة من مسألة التواطؤ، وهي: الحالة الثالثة: باعتبار المعاوضة والمجانية:

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٨٣.

(٢) ينظر: المنثور، ١/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: جمهرة القواعد الفقهية، ٢/ ٨٣١.

الصورة الأولى: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير مجانًا «بدون عوض».

والحديث عن هذه الصورة على حالين:

الأولى: أن يكون المطلوب منه الامتناع عن المزايدة لا تأثير له في المزايدة، فهذا جائز بشرط: هو: رضا المطلوب منه الكف، لأن دخوله في المزايدة حق له و«حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه»[1]. قال الخرشي رحمه الله: «جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص»[2]، وتركه بعد رضاه على أصل الإباحة؛ لأن الاتفاق على الترك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان في السوق من يزايدهما ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر...»[3].

الثانية: أن يكون المطلوب منه الامتناع عن المزايدة له تأثير في المزايدة أو أهل السوق، أو أغلب أهل السوق، فيحرم ذلك، قال الخرشي رحمه الله: «جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم، ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص، وليس له سؤال الجميع، أو الأكثر والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتديًا به كالجميع»[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥١.
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٤.
(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٨٣.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إذا اتفق أهل السوق على ألَّا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى»[1].

أما في حال عدم الإضرار، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل، فلا مانع؛ لعدم تحقق الضرر فيها وأصل المشاركة جائز، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير بعوض، وسأبين حكم تلك الصور في المطلب القادم.

المطلب الثاني: حكم اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض

حكم المسألة:

إن مسألة أخد العوض في ترك المزايدة يخضع إلى طبيعة حق المزايد في المزايدة هل هو في معنى التمليك أو في معنى إسقاط الحق، والذي يظهر بعد البحث أن ترك المزايد للمزايدة من باب الإسقاط لا من باب التمليك؛ إذ إن التمليك هو: «نقل الملك ورفعه من شخص إلى آخر»[2].

وأما الإسقاط فهو: إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك، أو مستحق[3].

والفرق بينهما: أن الإسقاط إزالة ملك، أو استحقاق عن المالك، أو المستحق لكن

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٤.
(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده، ٩/ ٢٠.
(٣) ينظر: أحكام الأسقاط في الفقه الإسلامي، لأحمد الصويعي، ص ١٨.

لا إلى مالك أو مستحق، والتمليك: إزالة ملك عن المالك ونقله إلى مالك آخر[1].

والذي يظهر للباحث أن ترك المزايدة من المزايد هو من باب الإسقاط لأسباب:

أولًا: أنه إزالة استحقاق إلى غير مستحق.

ثانيًا: أنه حق مجرد عن الملك، شرع لدفع الضرر عن صاحبه.

ثالثًا: ليست فائدته في حق طالب الترك إلا لزوال المزاحمة من قبل تارك المزايدة.

وبناء عليه فيصدق حكاية الخلاف في هذه المسألة وفقًا للخلاف المحكي في مسألة أخذ العوض على الإسقاط، وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء عند تحقيق مناطاتها في المسائل الجزئية كمسألة: الاعتياض عن حق الشفعة، والاعتياض عن القصاص وهبة الزوجة يومها لضرتها والاعتياض عن الوظائف، والاعتياض عن إسقاط الشهادة ونظائرها من المسائل.

ومسألة الاعتياض عن الحقوق اختلف العلماء فيها على النحو الآتي:

القول الأول: أن الحق إذا كان مجردًا عن الملك، فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، كحق الشفعة، فلو صالح عنه بمال بطل حقه في الشفعة ويرجع به، وحق القسم للزوجة، وحق الخيار في النكاح للمخيرة، وإن كان حقًا منفردًا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه، كحق القصاص، وملك النكاح، وحق الرق، وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر، فلا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان ثبوته على وجه البر والصلة، فيكون ثابتًا لصاحبه أصالة، فيصح الاعتياض عنه،

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ٢١٢ حاشية ابن عابدين، ٤ / ١٤ - ١٥، بدائع الصنائع، ٥/ ٢١، ٦/ ٤٩.

وهو قول بعض الحنفية(١).

القول الثالث: أن الحق الذي لا يئول إلى المال، أو ما ليس عينًا ولا منفعة كحق الشفعة، وحق خيار الشرط، وهبة الزوجة يومها لضرتها، فهذا لا يجوز الاعتياض عنه، أما ما كان يئول إلى مالٍ كحق القصاص والرد بالعيب، فإنه يجوز الاعتياض عنه، وهو مذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الرابع: جواز أخذ العوض عن كل حق ثبت للإنسان، فيجوز عندهم الاعتياض عن الشفعة وعن هبة الزوجة يومها لضرتها وغير ذلك، وهذا مذهب المالكية(٤).

الأدلة:

لم أجد بعد البحث من نص على الأدلة في المسألة، ولكن الذي يظهر أن من ألحق الحقوق بالمنفعة جوز الاعتياض، ومن جعلها مغايرة للأعيان والمنافع منع الاعتياض باعتبار عدم المالية، فالحقوق عنده ليست محلًّا للاعتياض.

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر للباحث بعد التأمل بأن الترك فعل إذا اقترن به القصد(٥)، والعمل من أفراد المنافع، وكل شيء مادي أو غير مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًّا للحقوق(٦).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٢، المهذب ١/ ٢٩١، ٣٨٧، المنثور ٣/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب/ ١٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦، كشاف القناع ٥/ ٢٠٦، المغني ٤/ ١٦٢.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤١، منح الجليل ٢/ ١٧٤، ٦٦٨، ٣/ ٥٩١.

(٥) ينظر: المنثور، ١/ ٢٨٤.

(٦) ينظر: جمهرة القواعد الفقهية، ٢/ ٨٣١.

فهذا يصير الترك محلًّا للمعاوضة؛ لأنه في معنى المنفعة.

وعليه فأخذ العوض مقابل ترك المزايدة على حالين:

الأولى: أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة لا تأثير له في المزايدة، فهذا جائز بشرطين:

الأول: وجود مزايدة غيرهما؛ ليتمحض محل العوض في الترك، وأما إذا لم يوجد غيرهما فيمنع لاحتمال إدخال الضرر على البائع.

الثاني: عدم إدخال الضرر على البائع.

قال ابن رشد رحمه الله: «ولو في نظير شيء يجعله لمن كف عن الزيادة، نحو: «كُفَّ عن الزيادة ولك درهم»، ويقضي له به حيث كف عنها»[1].

الحالة الثانية: أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة له تأثير في المزايدة أو أهل السوق، أو أغلب أهل السوق، فيحرم ذلك.

قال الخرشي رحمه الله: «جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص، وليس له سؤال الجميع، أو الأكثر، والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع»[2].

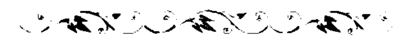
وقال ابن تيمية رحمه الله: «إذا اتفق أهل السوق على ألَّا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٣/ ٦٢-٦٣.

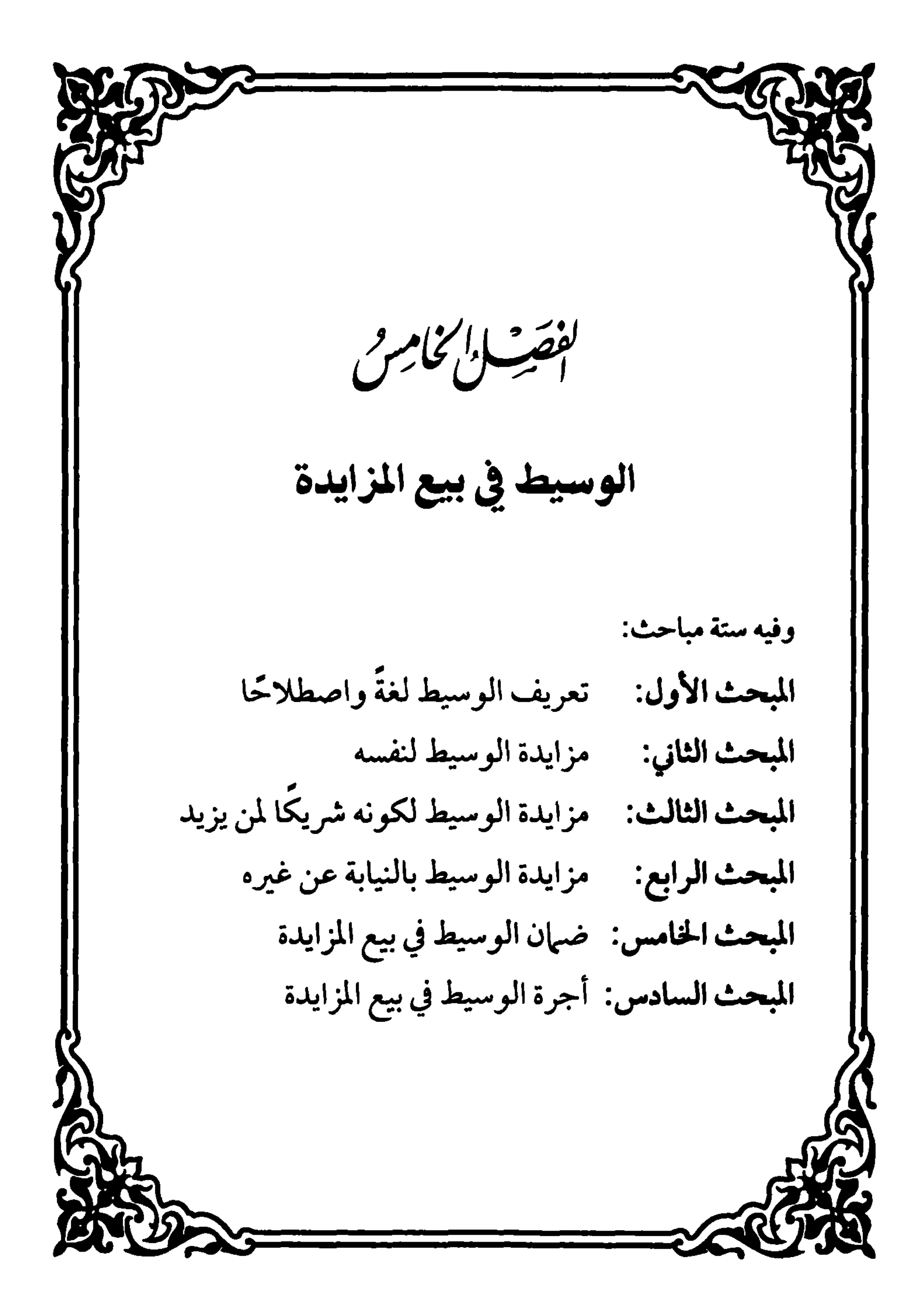
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٨٣.

ما لا يخفى»[1].

أما في حال عدم الإضرار، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل، فلا مانع من الاعتياض على الترك؛ لعدم تحقق الضرر فيها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.



(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٤.



الفصل الخامس

الوسيط في بيع المزايدة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوسيط لغةً واصطلاحًا

المبحث الثاني: مزايدة الوسيط لنفسه

المبحث الثالث: مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد

المبحث الرابع: مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره

المبحث الخامس: ضمان الوسيط في بيع المزايدة

المبحث السادس: أجرة الوسيط في بيع المزايدة

تمهيد

إن نتائج المسئولية العقدية من مغانم ومغارم لا بد أن يسبقها مقدمات إذا تحققت في المتعاقد كان محلًّا ملاقيًا لتلك الالتزامات، ومن المقدمات الضرورية قدرة المتعاقد على التعامل مع السوق التجارية من خلال تقييم الموجودات، واستيعاب الخسائر، والتعامل مع سياسة التسويق، وتحديد الأسعار المناسبة للسلع دخولًا في الملك، وخروجًا منه، وتشعب الأسواق وتنوع الاحتياجات، وتعدد مشاغل الناس تجعل المتعامل مع السوق التجارية بحاجة لمرشد وخبير قادر على سبر تلك الأسواق؛ لتقييم موجوداتها، ولذلك جاء في الشريعة الإسلامية ما يسمى بخيار الشرط، والغبن، والتدليس لإعطاء فرصة للمتعاقدين في الرجوع إلى التعاقد وإعادة النظر فيه؛ لتعديل العقد، أو فسخه، أو التعويض عن الخسائر، وهذا يجعل المتعامل مع السوق التجارية بحاجة إلى وسيط يؤدي غرض التواصل مع البائع والمشتري، وكذلك يشاركه في صناعة قرار البيع أو الشراء.

والعرف العام في العالم أبرز جانب الوسيط التجاري، وقد أخذ عددًا من الألقاب على حسب الاستعمال على مر الأعصار والأمصار، فما المراد بالوسيط؟ و ما موقعه في السياق الفقهي؟ وما أحكامه في المزاولة التجارية مع أطراف العقد؟ وغير ذلك.

وفي هذا الفصل سوف أتناول الحديث عن الوسيط في بيع المزايدة على وجه التحديد فوجوده من المقومات الشكلية، وقد أخذ جانبًا كبيرًا من الأحكام في المدونات الفقهية، لِتجذُّرِه العرفي في الوجود وفي التبادلات التجارية.

المبحث الأول

تعريف الوسيط لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الوسيط لغةً:

الوَسَاطَةُ-بفتح أوله - مصدر[1]، والاسم «الوسيط»: قال ابن الأثير رحمه الله: «وقد وسط وساطةً فهو وسيط»[2]، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، والمتوسط بين المتبايعين، أو المتعاملين، والمعتدل بين شيئين وهي وسيطة[3].

ثانيًا: تعريف الوسيط اصطلاحًا:

لم أجد من عرَّف الوسيط اصطلاحًا، بل ورد إطلاق الوسيط بمفهومه التجاري عند الفقهاء ضمن سياق تعريف السمسار، والدلال، مثال وروده في معنى السمسار: قال النووي رحمه الله تعالى: «إذا قال السمسار المتوسط بينهما»[4]، و مثال وروده في معنى الدلال: قال الأبي رحمه الله: «وردّ سمسار قال: دلال توسط بين البائع والمشتري»[5][6].

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «وسط»، ٧/ ٤٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٥/ ١٨٤.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٣١، باب «الواو».

(٤) المجموع، ٩/ ١٧٠.

(٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأبي، ٢/ ٤٦.

(٦) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن الأطرم، ص ٤٢.

ثالثًا: استعمالات أخرى لمعنى الوسيط في الاصطلاح

ثمة استعمالات وألقاب تطلق على الوسيط بمفهومه التجاري منها، وهو ما نحن بصدد الحديث عنه في البحث:

الدَّلال: وهو الذي يجمع بين البَيِّعين، مرادف للسمسار.

وقد استعمل الفقهاء كلمة «الدلال» بمعنى محترف الدِّلالة، وهو الذي ينادي على البضائع في الأسواق، لتباع بالمزاد العلني بواسطته.

وصورتها - الدَّلالة-: أن يعطي الشخص سلعته للدَّلال، لينادي بها، ويعرضها للبيع في الأسواق العمومية، حتى إذا توقفت المزايدة عليها، رجع لمالكها لاستئذانه في بيعها، فإن وافق على البيع أصدر الإيجاب، وتثبت له الأجرة كاملة مقابل عمله، وإن لم يأذن، لم تُبع، ولا شيء له، وتختلف الأعراف في استحقاق الدلال[1].

وفي هذا البحث سأعبر عن الدلال بالوسيط؛ لوضوحه في الاستعمال العام في لغة الاستعمال العامة.

***

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٦٣.

المبحث الثاني

مزايدة الوسيط لنفسه

يحسن قبل الشروع في بيان حكم مزايدة الوسيط لنفسه، معرفة طبيعة علاقة الوسيط في بيع المزايدة، وارتباطه بأطراف العقد، لأن معرفة علاقة الأطراف العقود بعضهم ببعض في ضوء الواقع والوصف العرفي وفقًا لما يراه أهل الاختصاص في ذلك الواقع يهيئ التصور المناسب للناظر في المسألة من الزاوية الفقهية؛ ليتسنى له إنزال الحكم وفقًا للتصور الصحيح، فيكون الحكم ملاقيًا للنازلة، فإن الفقيه إذا كان خلوًا من ذلك صير الحكم معارضًا لمقاصد الشارع في العملية الفقهية الاجتهادية[1].

«وليست المعالجات الشرعية لحوادث الدولة الإسلامية في العصر الأول ولمشكلاتها المتأتية بسبب اختلاف البيئات المفتوحة الجديدة والعادات، والنظم المألوفة، ومنظومة العلاقات المتداخلة في مجال الاعتقاد والسياسة، وطريقة العيش، وأحوال الأسرة وأساليب التعبير والتخاطب... ليس كل ذلك إلا دليلًا على أن ذلك الواقع الذي عولجت حوادثه، وحلت مشكلاته قد استقر فهمه في أذهان السلف، وقد تبينت معالمه وطبيعته وسماته»[2].

---

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص ٣١.

(٢) الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، ص١٣٨.

وانطلاقًا من هذا البعد سأبين تكييف الطبيعة العقدية، وعلاقة الوسيط في بيع المزايدة، وذلك على وجه الإجمال[1].

التكييف العقدي للدِّلالة:

تباين التكييف العقدي للدلالة في تناول الفقهاء للعقد، ويلمس الناظر تباين هذا التكييف من جانبين:

الجانب الأول: ورود أحكام الوسيط -الدلال -في أبواب متناثرة في مدونات الفقهاء من أهمها بابا الإجارة والجعالة، وغيرهما من الأبواب بصفة التبعية والمناسبة في السياق الفقهي، إما ضربًا للمثال أو المشابهة والمناظرة في الحكم، كباب البيع، والنكاح، والشفعة.

الجانب الثاني: طبيعة العرف وأثره في تشكل العقود، ودوره الوصفي لها.

وينحصر التكييف غالبًا لعقد الدلالة في مسارين:

المسار الأول:

في تكييف عقد الدلالة المقدر بالزمن، فهو إجارة، أو جعالة، وهذا خاضع لصيغة العقد، أوالدلالة العرفية المحكمة، أو القرينة الشاهدة.

المسار الثاني:

في تكييف عقد الدلالة المقدر بالعمل، فهو بهذا عقد جائز في حق الطرفين، فيصح فسخه متى شاء ما لم يتعلق بفسخه ضرر.

طبيعة علاقة الوسيط - الدلال - بالطرف الثاني:

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات، ص ٩٧-١٢٨، بيع المزاد، للمطلق، ص ٨٥-٩٥.

لا تخلو علاقة الوسيط مع الطرف الثاني من حالين:

الأولى: أجيرًا خاصًا إذا كُيِّفَ العقد على أنه عقد إجارة، وكذلك إن اختص الطرف الثاني بمنافعه في مدة العقد المقدر بزمن.

الثانية: أجيرًا مشتركًا إذا كيّف العقد على أنه عقد إجارة، وكذلك إن لم يختص الطرف الثاني بمنافعه في مدة العقد المقدر بزمن.

طبيعة عقد الدلالة من جهة الجواز واللزوم:

وصف عقد الدلالة من جهة الجواز واللزوم العقدي مرتبط بتكيف العقد، فإن كيّف على أنه عقد إجارة كان عقدًا لازمًا، وإن كيف عقد جعالة كان عقدًا جائزًا.

طبيعة العوض في عقد الدلالة:

لا يخلو العوض في عقد الدلالة من أن يكون:

أ- العوض إجارة إذا كيِّف إجارة. ومثاله «أن يقول: ناد على هذه السلعة في السوق نصف ساعة بكذا وكذا يسمي له شيئًا معينًا».

ب- عوضًا في عقد جعالة. ومثاله: «من نادى لي على هذه السلعة حتى تباع، فله عوض كذا وكذا يسمي شيئًا معينًا».

ج- العوض مشاركة. مثاله: «لو نادى على السلعة، وباعها، وأخذ نسبة من ثمنها».

المطلب الأول: صورة مزايدة الوسيط لنفسه

إن طبيعة العلاقة بين الوسيط ومالك السلعة علاقة وكيل في العرض والمزايدة، وموجبًا للبيع بصفته وكيلًا عن مالك السلعة، كما أن المسئولية المنوطة به، وتعامل

الراغبين في الشراء معه، والدور الذي يقوم به في تداول السلع والأموال في السوق التجارية، كل هذا يستوجب على الوسيط جملة من الأدبيات في المهنة يتم من خلالها امتثال الشرع، وإدراك الأحكام المتعلقة بعمله، بل إن جزءًا من الممارسات الخاطئة للوسيط قد تتسبب في إبطال العقود والإفضاء إلى المنازعات، بل وإلى استحقاقه التعزير قضاء.

والأصل في حال العرف في الأسواق أن الوسيط يكون مناديًا عن مالك السلعة، والطلب من راغبي الشراء في حال المزايدة؛ لتستقر السلعة على الثمن الذي يرغبه المالك، ولكن ثمة ممارسات في بعض المزاولات للوسيط تحتاج لحكم لاختلافها عن الصور العرفية الجارية، ومن ذلك: أن يزايد الوسيط لنفسه.

صورة المسألة: أن يقوم الوسيط بالدخول في المزايدة مع عموم الراغبين، فيزيد في السلعة معهم راغبًا الشراء.

وهذه الصورة لها حالان:

الأولى: أن يفعل ذلك دون علم مالك السلعة.

الثانية: أن يفعل ذلك بعد أخذ الإذن من مالك السلعة.

و سوف أتناول ذلك بالبيان – إن شاء الله – في المطلب القادم.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الوسيط لنفسه

حكم المسألة:

الوسيط في بيع المزايدة يعتبر وكيلًا عن البائع، قال ابن تيمية رحمه الله: «... لا يجوز للدلال – الذي هو وكيل البائع في المناداة–...»[1].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٥.

ومواضع التهمة والخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة، وكل شيء يكون للإعانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة، ولهذا لا يجوز أن يتغشى الوسيط ما هو مظنة للتهمة، وبيع الوسيط لنفسه نوع من المخالفات التي يحتسب عليها في الأسواق، جاء في نهاية الرتبة: «ومنهم من يشري السلعة لنفسه، ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه...»[١].

وقد اختلف أهل العلم في مسألة مزايدة الوسيط لنفسه على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

جواز مزايدة الوسيط لنفسه، بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه المنتهي إليه في النداء. وهو رواية عن مالك[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وبه قال الأوزاعي[٤].

القول الثاني:

عدم جواز مزايدة الوسيط لنفسه، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن مالك[٦]، وبه قال الشافعي[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨].

الأدلة والمناقشة:

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيزري، ص ٦٤.
(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢٢٧، القوانين الفقهية، ص٢١٦.
(٣) ينظر: الإنصاف، ٥/ ٣٧٥، المبدع، ٤/ ٣٦٧.
(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ٤/ ٧٢.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٨، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٣٣١.
(٦) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢٢٧، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٣٣.
(٧) ينظر: المهذب، ١/ ٣٥٢، مغني المحتاج، ٢/ ٢٢٤.
(٨) ينظر: الإنصاف، ٥/ ٣٧٥، المبدع، ٤/ ٣٦٧.

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

التعليل: بانتفاء التهمة القادحة، وهي مناط التحريم في المسألة، صار الحكم الجواز لانتفاء علة التحريم[1].

يمكن أن يناقش: **أولًا:** بأن ارتفاع علة التحريم محتملة، من ذلك احتمال أن يكون المبلغ المنتهى إليه ليس ثمن مثلها، ويعزز ذلك عدم خبرة مالك السلعة بالقيمة المثلية لسلعته.

ثانيًا: كما أن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة[2].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم: العرف يقضي بتصرف الوكيل لمصلحة موكله ومزايدة الوسيط لنفسه تخالف مصلحة مالك السلعة، والوكالة تقييد بالعرف والنطق، فإذا قيد بأحدهما، فليس للوكيل مخالفته[3].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض قولي الفريقين وما بنيا عليه أدلتهما، فالذي يظهر للباحث أنه لا يجوز مزايدة الوسيط لنفسه إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق، وقيمة السلع، وقيمة المثل لسلعته، وذلك لسببين:

الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده،

---

(١) ينظر: الكافي، ٢/ ٢٥٣، الإنصاف، ٥/ ٣٧٥، المبدع، ٤/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٨.

(٣) ينظر: المغني، ٥/ ٨٦، مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤٧٩.

والمقصود الأغلب المنفعة، والمصلحة من البيع.

الثاني: قطعًا للنزاع في المستقبل.

***

المبحث الثالث

مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد

كما هو معلوم لكل مطلع على طبيعة الترابط بين الوسطاء في بيع المزايدة مع بعضهم، ومدى مشاركتهم لبعض نشأ في هذا العصر ما يسمى بشركات الدلالة.

قال ابن الهمام رحمه الله: «أما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل، وشركة الأبدان، وشركة الأعمال، فنحو الخياطين والصباغين يشتركون في أن يتقبلوا كل الأعمال، أو نحو الصباغ والخياط يفعلان ذلك ويكون الكسب بينهما، فيجوز عندنا»[1].

وهذا يعكس طبيعة المشاركة بين أرباب الصنعة الواحدة، ولكن قد يؤدي ذلك في غالب الأحيان إلى الإضرار بالناس.

قال ابن القيم رحمه الله: «ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين، وغيرهم»[2].

ولهذه المآلات التي ترد على طبيعة المشاركة بين أصحاب الصنعة، وقع خلاف الفقهاء في مشاركات الصناع، كما هو في كتب الخلاف العالي.

(١) ينظر: فتح القدير، ٥/ ٤٠٥.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ٢/ ٦٤٢.

المطلب الأول: صورة مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد

مما سبق اتضح للمتأمل ما قد يتحصل من مشاركة الدلالين وأثرها على مزاولتهم لمهنتهم، وهذا أوجد خلافًا بين الفقهاء حيال مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد من الحاضرين.

صورة المسألة: إذا زاد الوسيط في السلعة التي ينادي عليها بصفته شريكًا عن غيره ممن يزايد، فهل يجوز له أن يزايد والحال هذه؟

بالرجوع لما دوَّنه الفقهاء في هذه المسألة يدرك الناظر أن مسألة مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد، الخلاف فيها مأخوذ من ثمرة الخلاف في مسألة حكم بيع الوكيل لنفسه أو شرائه من نفسه. حيث إن العلة في المسألتين حول تلبس الوسيط بالتهمة في هذه الحال التى تخالف ما يجب أن يكون عليها لكونه وكيلًا عن رب السلعة.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد

بناء على ما ذكر سابقًا يتضح أن هذه المسألة يجري عليها ما قد قررت في المسألة السابقة: مزايدة الوسيط لنفسه.

حكم المسألة:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

جواز مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد، بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه المنتهي إليه في النداء. وهو رواية عن مالك[1]، ....

(١) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢٢٧، القوانين الفقهية، ص٢١٦.

ورواية عن أحمد[1]، وبه قال الأوزاعي[2].

القول الثاني:

عدم جواز مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد. وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية عن مالك[4]، وبه قال الشافعي[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6].

قال ابن تيمية رحمه الله جوابًا عن سؤال نصه: «سماسرة في فندق من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض، ثم إنهم يزيدون في الشراء ويقسمون الفائدة، فهل يجوز ذلك؟.

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز للدلال - الذي هو وكيل البائع في المناداة - أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع؛ فإن هذا يكون هو الذي يزيد، ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لا يزيد أحد عليه ولا ينصح البائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة. وإذا تواطأ جماعة على ذلك، فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة، حتى تظهر توبتهم. والله أعلم»[7].

الأدلة والمناقشة:

(١) ينظر: الإنصاف، ٥/ ٣٧٥، المبدع، ٤/ ٣٦٧.
(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ٤/ ٧٢.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٨، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٣٣١.
(٤) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢٢٧، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٣٣.
(٥) ينظر: المهذب، ١/ ٣٥٢، مغني المحتاج، ٢/ ٢٢٤.
(٦) ينظر: الإنصاف، ٥/ ٣٧٥، المبدع، ٤/ ٣٦٧.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٥.

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

التعليل: بانتفاء التهمة القادحة، وهي مناط التحريم في المسألة، فصار الحكم الجواز لانتفاء علة التحريم(١).

ويمكن أن يناقش بالآتي:

أولًا: بأن ارتفاع علة التحريم محتملة، من ذلك احتمال أن يكون المبلغ المنتهى إليه ليس ثمن مثلها، ويعزز ذلك عدم خبرة مالك السلعة بالقيمة المثلية لسلعته.

ثانيًا: أن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة(٢).

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم:

العرف يقضي بتصرف الوكيل لمصلحة موكله، ومزايدة الوسيط لنفسه تخالف مصلحة مالك السلعة، والوكالة تقييد بالعرف والنطق، فإذا قيدت بأحدهما فليس للوكيل مخالفته(٣).

الموازنة والترجيح:

بعد عرض قولي الفريقين وما بنيا عليه أدلتهما، فالذي يظهر للباحث أنه لا يجوز مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق وقيمة السلع، وقيمة المثل لسلعته، وذلك لسببين:

---

(١) ينظر: الكافي، ٢/ ٢٥٣، الإنصاف، ٥/ ٣٧٥، المبدع، ٤/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٨.

(٣) ينظر: المغني، ٥/ ٨٦، مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤٧٩.

الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، والمقصود الأغلب المنفعة، والمصلحة من البيع.

الثاني: قطعًا للنزاع في المستقبل.

* * *

المبحث الرابع

مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره

قد يكون الوسيط وصيًّا على قاصر، أو وكيلًا عن غير مالك السلعة، والنيابة مسئولية شرعية تتطلب من القائم بها العناية، وحسن الرعاية، والأمانة، وهذا يستوجب على النائب تحري الغبطة والمصلحة لنائبه فيما يعود عليه بالنفع في دينه وأمر دنياه، ومن ذلك ما يدخل في ملك نائبه من الأموال التي تعود عليه مستقبلًا بالنفع، ومن تلك المصالح ما يتعلق بالشراء للقاصر، ومن طرقه المزايدة، وهذه المزايدة لا تعدو أن يكون النائب فيها، إما مزايدًا، أو مالكًا للسلعة، أو وسيطًا عن رب السلعة، وفي هذا المبحث سأتناول - بإذن الله - كون النائب عن الغير وسيطًا.

المطلب الأول: صورة مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره

كما أسلفت، بأن النائب قد يكون وسيطًا عن مالك السلعة في بيع المزايدة، وليس محل البحث كونه نائبًا يتولى مهنة الوساطة في بيع المزايدة، وإنما محل البحث أن يزايد عن نائبه وهو وكيل عن مالك السلعة.

صورة المسألة: لو تولى الوسيط المزايدة عمن ينيبه في الشراء مع كونه وكيلًا عن مالك السلعة في النداء والإيجاب ونحوها، فهل يجوز له ذلك، أو لا يجوز؛ لكونه يزايد عمَّن هو نائب عنه؟

المطلب الثاني: حكم مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره

قبل بيان حكم المسألة -محل البحث - لا بد من بيان حكم المسألة المخرجة عليها على وجه الإجمال.

والمسألة هي: حكم بيع الوالد لولده أو شرائه:

اختلف الفقهاء في جواز بيع الوكيل ما وكل على بيعه لولده الصغير أو شرائه، على قولين:

القول الأول:

يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير، وهو قول للمالكية(١)، ووجه عند الحنابلة(٢).

القول الثاني:

لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، ووجه عند الحنابلة(٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، ٦/ ٨٣.
(٢) ينظر: المغني، ٥/ ١١٧، المبدع، ٤/ ٣٦٨.
(٣) ينظر: المبسوط، ١٩/ ٣٢، كنز الدقائق، ٤/ ٢٧٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٩.
(٤) ينظر: شرح الخرشي ٦/ ٧٧، الشرح الكبير ٣/ ٣٨٧.
(٥) ينظر: المهذب، ١/ ٣٥٩، مغني المحتاج، ٢/ ٢٢٥.
(٦) ينظر: المغني، ٥/ ١١٧، كشاف القناع، ٢/ ٤٤٨، المبدع، ٤/ ٣٦٨.

دليلهم:

أنه قد امتثل أمر الموكل -مالك السلعة -في البيع، ووافق العرف في بيع غيره[1].

يمكن أن يناقش:

أن العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين، وهذا من أوجه تقديم العرف الخاص على العرف العام، فدعوى موافقة العرف ليست محل اتفاق.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

أن البيع له كالبيع لنفسه من نفسه، وهذا لا يجوز، لأنه متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه[2].

الدليل الثاني:

أن الشخص في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فإنه يكون مستردًّا مستقضيًا، قابضًا مسلمًا، مُخاصِمًا في العيب ومخاصَمًا[3].

الموازنة والترجيح:

بعد تأمل القولين في المسألة، وما استدل به كل فريق، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني القاضي بأنه لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير؛ لقوة أدلته؛ **وللسببين الآتيين:**

الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده،

---

(١) ينظر: المغني، ٥/ ١١٧، المبدع، ٤/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، مغني المحتاج، ٢/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: كنز الدقائق، ٤/ ٢٧٠، المغني، ٥/ ١١٧.

والمقصود الأغلب المنفعة، والمصلحة من البيع.

الثاني: قطعًا للنزاع في المستقبل.

ولو أذن له الموكل في ذلك، فإنه لا يصح احتياطًا لمالك السلعة، وأن التهمة واردة، ولما علل به المانعون.

حكم المسألة: مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره:

باستعراض المسألة السابقة وبيان حكمها، سأبين حكم مسألة مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره:

لم أقف بعد البحث على من أفرد المسألة بحديث؛ ولذا يمكن تخريجها على المسألة السابقة؛ لتوافقهما في المناط و المنزع، فأخلص في المسألة إلى الآتي:

عدم جواز مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق وقيمة السلع وقيمة المثل لسلعته؛ لأمور:

أولًا: أن البيع له كالبيع لنفسه من نفسه، وهذا لا يجوز، لأنه متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه.

ثانيًا: لأن الشخص في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فإنه يكون مستردًّا مستقضيًا، قابضًا مسلمًا، مُخاصِمًا في العيب ومُخاصَمًا.

ثالثًا: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، والمقصود الأغلب المنفعة والمصلحة من البيع.

رابعًا: قطعًا للنزاع في المستقبل.

***

المبحث الخامس

ضمان الوسيط في بيع المزايدة

الضمان من أعظم المبادئ العدلية المنصوص عليها في الشريعة، وهو من الأصول التابعة للمعاملات المالية؛ ولذلك اعتنى بها الفقهاء قديمًا وحديثًا وقد تميز المذهب الشافعي في تقسيم الضمان وبيان أنواعه عن سائر المذاهب، فقد قسموا المضمونات بحسب الواجب أداؤه بالضمان إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان يد[1].

وقد عرف الزركشي رحمه الله ضمان اليد بقوله: «ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة»[2].

مثاله: المبيع والثمن المعين قبل القبض.

وعرف ضمان اليد «بأنه ما يكون ضمانه بالمثل أو القيمة»[3].

مثاله: المغصوب، والمستعار، والمستام، والمشترى شراءً فاسدًا.

ومفهوم ضمان اليد عند الشافعية هو نفس مدلول ضمان المتلفات عند سائر الفقهاء.

والوسيط - الدلال - ليس في معزل عما تداوله الفقهاء في مسائل الضمان، فعلى

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر: القواعد، للزركشي، ٢/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٣٦٢، روضة الطالبين، ٣/ ٥٠٨.

سبيل المثال: كما ورد في كتاب «مجمع الضمانات» حيث عرض جملة من التطبيقات في تضمين الدلال تحت النوع السابع عشر: الدلال ومن بمعناه[1]. وقد بيَّن الفقهاء أحكام ضمان الوسيط في عدد من الأبواب الفقهية دعت لذلك المناسبة[2].

وسوف أُبين - بإذن الله - في هذا المبحث طبيعة ضمان الوسيط في بيع المزايدة وحكمه.

المطلب الأول: صورة ضمان الوسيط في بيع المزايدة

يختلف ضمان الدلال عند قيام موجبه بحسب تكييف طبيعة علاقة الوسيط بمالك السلعة، وكذا طبيعة العقدية بينهما، وهذا التفاوت مقبول فقهًا، فإن الفقه يتضمن حشدًا من الخلافات العائدة للتباين الوصفي للواقعة مما سبب خلافًا تبعه آثاره.

وضمان الوسيط في بيع المزايدة من شواهد ذلك.

وعليه فمن كيّف علاقة الوسيط مع مالك السلعة أجيرًا خاصًا، والأجير الخاص لا يضمن ما تلفه في يده، أو من عمله ما لم يتعد أو يفرط، فإذا تعدى أو فرط ضمن. ويقصد بالتفريط والتعدي كما قال ابن سعدي رحمه الله: «التفريط: ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات»[3].

ومن كيّف علاقة الوسيط مع مالك السلعة أجيرًا مشتركًا أخذ حكمه، فيكون حكمه كحكم التضمين في الوساطة المقدرة بالعمل.

وأما صورة مسألة ضمان الوسيط في بيع المزايدة فهي: لو فعل الوسيط في بيع

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات، لأبي محمد البغدادي، ص ٥٣- ٥٤.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، لحمد الهاجري، ٢/ ٦٩٦.

(٣) القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، ص ٥٠.

المزايدة ما يوجب الضمان، فهل يضمن؟

وسيأتي بيانه - إن شاء الله - في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: حكم ضمان الوسيط في بيع المزايدة

سأقتصر في هذا المطلب على ضمان الوسيط - الدلال - دون الخوض في أصل خلاف الفقهاء حول ضمان الأجير الخاص، والأجير العام؛ لطول أذياله، والأقوال المحكية فيه لا تستقر في مذهبها في مرحلة تحقيق مناط الخلاف على مسألة ضمان الوسيط.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في تضمين الوسيط - الدلال - على قولين:

القول الأول:

أن الوسيط في بيع المزايدة لا يضمن إلا مع التعدي والتفريط، وهو قول للشافعي[١].

وقول في مذهب الحنابلة[٢]، وقال به زفر من الحنفية[٣]، وقول عطاء[٤]، وقول طاوس[٥]، وهو قول ابن تيمية[٦].

القول الثاني:

(١) ينظر: المهذب، ١/ ٤٠٨، روضة الطالبين، ٥/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: الإنصاف، ٦/ ٧٢، المبدع، ٥/ ١٠٩.

(٣) ينظر: فتح القدير، ٩/ ١٢٢. الهداية شرح البداية، ٣/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: المغني، ٥/ ٣٠٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣٨٩.

أن الوسيط في بيع المزايدة يضمن ما أتلفته يده. وقال به من السلف[1] عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعبد الله بن عتبة، وشريح، والحسن، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول للشافعي[4] وهو منصوص أحمد[5].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

أن طريق قبض الوسيط للعين هو عقد الإجارة، وما قبض بعقد الإجارة لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة[6].

نوقش الدليل: بعدم التسليم، لكون الوسيط في بيع المزايدة أجيرًا وليس مستأجِرًا[7].

الدليل الثاني:

قياس الشبه بين الوسيط في بيع المزايدة، والمودَع عنده، فإن الثاني شابهه فيأخذ حكمه إلا بالتعدي والتفريط[8].

---

(١) ينظر: المغني، ٥/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: مجمع الضمانات، ص ٢٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ١١٨، بداية المجتهد، ٢/ ١٧٥، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧.

(٤) ينظر: المهذب، ١/ ٤٠٨، روضة الطالبين، ٥/ ٢٢٨.

(٥) ينظر: الإنصاف، ٦/ ٧٢، الكافي، ٢/ ٣٣١،

(٦) ينظر: المغني، ٥/ ٣٠٥.

(٧) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، ٥/ ٩١، ونهاية الزين، للجاوي، ص ٢٤٥.

(٨) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٧٥.

نوقش الدليل: بأن الفارق قائم في القياس على التسليم باعتبار الاستدلال به، وجه الفارق أن الوسيط يقبض لمصلحته والمودَع يقبض لمصلحة غيره - المودِع - لذا فارقه[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**[2].

وجه الدلالة من الدليل: أن الحديث عام في كل ما أخذته اليد ولم يستثنِ حالًا من حال، قال الصنعاني رحمه الله: «الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه لقوله: (حتى تؤديه)، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام»[3].

نوقشت دلالة الدليل: بأن الحديث منقطع؛ لعدم سماع الحسن من سمرة[4].

---

(١) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٥/ ٨، ١٢، ١٣، الحديث (٢٠١٣١)، أبو داود في سننه، ٣/ ٢٩٦، الحديث (١٢٦٦)، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية مؤداة، والترمذي في سننه، ٣/ ٥٦٦، الحديث (١١٢٦٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. ابن ماجه في سننه، ٢/ ٨٠٢، الحديث (٢٤٠٠)، كتاب الصدقات، باب العارية. والحاكم في مستدركه، ٢/ ٥٥، الحديث (٢٣٠٢)، كتاب البيوع، قال ابن الملقن: «قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وأعله ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة»، خلاصة البدر المنير، ٢/ ٧٩. ووافق الذهبي الحاكم، ذيل المستدرك، ٢/ ٥٥.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، ٣/ ٨٨.

(٤) ينظر: المحلى، ٩/ ١٧٢.

وأجيب عنه: بأن الصحيح ثبوت سماع الحسن عن سمرة مطلقًا، وهذا ما عليه جملة من كبار المحدثين كعلي بن المديني والبخاري والترمذي[1].

الدليل الثاني:

ما رواه عبد الرزاق رحمه الله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُضمِّنُ الصياغ ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم»[2].

الدليل الثالث:

ما رواه عبد الرزاق رحمه الله: «كان علي يضمن الخياط والصباغ، وأشباه ذلك احتياطًا للناس»[3].

وجه الدلالة من الدليلين:

عمل الصحابي: فقد عمل عمر بن الخطاب وعلي - رضي الله عنهما - بتضمين الأجير المشترك، والوسيط في بيع المزايدة متحقق فيه معنى الأجير المشترك[4].

نوقش الدليلان: بعدم صحة الأثرين؛ لعلة إسنادية وهي الإرسال؛ فإن جعفر عن أبيه مرسل، ومثله لايثبت به الاستدلال[5].

الدليل الرابع:

(١) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/ ٨٧.
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٨/ ٢١٧، الأثر (١٤٩٤٩)، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، من طريق بكير بن عبد الله الأشج.
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٨/ ٢١٧، الأثر (١٤٩٤٨)، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه.
(٤) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٢٥.
(٥) ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤/ ١٤١، الأم للشافعي، ٤/ ٤٠.

الاستحسان والمصلحة: فإن الأموال من الضروريات الخمس، فالاحتياط لها وصيانتها مطلوب والضمان من وسائل حفظها، لذا فتضمين الوسيط في بيع المزايدة من هذا الباب، ولحاجة الناس لهم وأعمالهم قد يجعلهم يتساهلون في رعايتها(١).

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى القولين وأدلة كل فريق، وما توجه لها من المناقشات، فالذي يظهر للباحث أن المسألة خاضعة للنظر، وتقدير المزاول لعملية تحقيق المناط سواء أكان قاضيًا أم مفتيًا، وإن كانت هذه المسألة ينبغي ألا يتناولها المفتي لقيام كثير من صور هذه المسألة على نزاع مما يحتاج معه إلى بينات ونحوها، وهذا يؤكد أن الترجيح قد يتعذر ثباته لاختلاف أحوال الصناع والأجراء، وكذلك طبيعة كل صنعة، وطبائع أربابها قد تتفاوت، ويبقى الاحتياط لأموال الناس وصيانتها أمر مقدم عند تقرير الجانب العلمي للمسألة، وعليه فالراجح هو القول الثاني القاضي بأن الوسيط في بيع المزايدة يضمن ما أتلفت يده؛ لما ذكرته، والله أعلم بالصواب.



(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ٢١٠، مواهب الجليل، ٥/ ٤٣٠، الموافقات، ٤/ ٢٠٨.

المبحث السادس

أجرة الوسيط في بيع المزايدة

الأجرة يقصد بها: «مطلق العوض الذي يستحقه الوسيط مقابل ما بذل من عمل التوسط، سواء عدّ أجرة أو جعلًا»[1].

وهي مقصد الأجير في بذل منفعته، وكل ما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة.

وجمهور أهل العلم يرون أن ما يشترط في الأجرة هو ما يشترط في ثمن البيع[2]، والأجراء يختلف استحقاقهم للأجرة بناء على وصفهم، فالأجير المشترك لا يستحق الأجرة كاملة إلا بعد إنجاز العمل المتعاقد عليه، وتسليمه لصاحبه، وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بتسليمه نفسه لاستيفاء منفعته[3].

وبهذه الواضحات، يتبين مقام العوض في العقود في الشريعة الإسلامية، وأهميته في الطبيعة العقدية في عقود المعاوضات؛ ولذلك لو لم تسمَ أجرة الأجير ردت إلى العرف، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «استصناع الصناع الذين جرت عاداتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة: كالدلال

---

(١) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص ١٣٧.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٣٢٢، المغني، ٥ / ٣٢٧، الفتاوى الهندية، ٤ / ٤١٢.

(٣) ينظر ما لا يسع التاجر جهله، للمصلح والصاوي، ص ١٩١-١٩٢.

والحلاق والفاصد والحجام والنجار والحمال والقصار، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة، لدلالة العرف على ذلك»[1]. والوسيط في بيع المزايدة مستحق الأجرة كعموم الأجراء، وهذا ما سوف أبينه - بإذن الله - في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: صورة أجرة الوسيط في بيع المزايدة

لا يخلو العوض في عقد الدلالة من[2]:

أ- أن يكون العوض إجارة إذا كيِّف إجارة، ومثاله: «أن يقول: ناد على هذه السلعة في السوق نصف ساعة بكذا وكذا يسمي له شيئًا معينًا».

ب- أن يكون عوضًا في عقد جعالة. ومثاله: «من نادى لي على هذه السلعة حتى تباع، فله عوض كذا، وكذا يسمي شيئًا معينًا».

ج- أن يكون العوض مشاركة. مثاله: «من نادى على السلعة، وباعها أخذ نسبة من ثمنها».

وفي هذه المسألة لن أتحدث عن حالات العوض المشار إليها جميعها، وإنما سأكتفي بالحديث عن جانب من يطالب بدفع أجرة الوسيط في بيع المزايدة - الدلال - التي يستحقها مقابل عمله.

صورة المسألة: إذا قام الوسيط في بيع المزايدة بعمله من المناداة ونحوها من الأعمال المنوطة به عرفًا وأتمها، فأجرته التي يستحقها على من تكون، هل تكون على البائع أم المشتري؟ أوهما معًا؟ أو المسألة عائدة إلى العرف؟

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٢٢.
(٢) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٨٥.

المطلب الثاني: حكم أجرة الوسيط في بيع المزايدة

اختلفت أقوال أهل العلم فيمن يجب عليه دفع أجرة الوسيط في بيع المزايدة، ويعود سبب الاختلاف إلى تفاوت أعرافهم في ذلك، وإن كان المتقرر في عموم أقوالهم أن المطالب بالدفع هو البائع، ولعلي أعرض ذلك من خلال بيان تفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن أجرة الوسيط في بيع المزايدة على البائع دون المشتري، وذلك إذا زاول الوسيط البيع بنفسه، أما لو سعى الوسيط ولم يبع هو إنما باع المالك، فيعتبر العرف فيمن تلزمه الأجرة. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أن أجرة الوسيط في بيع المزايدة على البائع دون المشتري، ولو شرطت على المشتري فسد العقد، وهو قول بعض الشافعية(٢).

القول الثالث:

أن أجرة الوسيط في بيع المزايدة يعتبر فيها الشرط أو العرف، فإن تعذرا فعلى البائع، وهو مذهب المالكية(٣) والحنابلة(٤).

الأدلة:

بعد البحث لم يظهر لي مستند الأقوال المحكية في المسألة، اللهم إلّا العرف

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ١١٩، مجمع الضمانات، ٢٢، ٥٤.

(٢) ينظر: حاشية الجمل على المنهج، ٣/ ١٧٤، قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للقليوبي وعميرة، ٢/ ٢١٨.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ١٢٩.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٢، مطالب أولي النهى، ٣/ ١٥٣.

الجاري في زمن وحال الأسواق في عصر أرباب الأقوال، وقد يكون هذا هو سبب تفاوت الأقوال في المذهب الواحد في المسألة كما هو حال بعض الشافعية، فقد قال النووي رحمه الله: «أجرة الدلال في المبيع على البائع الذي أمره بالبيع»[1].

وقال في حاشية القليوبي وعميرة رحمهما الله: «أجرة الدلال في المبيع على البائع، فإن شرطت على المشتري فسد العقد»[2].

وقال أحمد الرشيدي رحمه الله: «وإن قال بكذا سالمًا وأراد أن الدلالة على المشتري بطل؛ لأنها ليست عليه فهو شرط يخالف مقتضى العقد... من أن المشتري لو التزم أجرة الكيال معينة أو أجرة دلال المبيع معينة صح»[3].

الموازنة والترجيح:

بعد تأمل الأقوال في المسألة قد ظهر للباحث التفصيل، والذي منخوله أن العبرة في استحقاق الوسيط أجرته في بيع المزايدة الشرط أو العرف في حال وجودهما، بأن كان على أحدهما أو عليهما معًا، سواء تولى الوسيط العقد لأحدهما أم لم يتولاه؛ لأنه لو تولاه فإنما يكون وكيلًا عن غيره، ولا تتعلق به حقوق العقد الموكل فيه.

فإذا اجتمع شرط وعرف، قدم الشرط؛ لأن الشرط نص صريح فيقدم.

فإن لم يكن ثمة شرط وعرف، فالظاهر تكون الأجرة على البائع؛ لأن دفع المشتري للأجرة لغير منفعة مقابلة، واشتراطها[4].

وعند التنازع يحكم بالعرف ما لم يكن ثمة شرط، فإن اشترط البائع مثلًا أن الثمن صاف أي: «أن الثمن الذي وصلت إليه السلعة كله للبائع، وأن أجرة الدلالة لا تؤخذ

(١) روضة الطالبين، ٩/ ٦٩. (٢) حاشية القليوبي وعميرة، ٢/ ٢٧٠.
(٣) حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد الرشيدي، ٤/ ٤٤٥.
(٤) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص ٣٨٢.

منه، بل على المشتري أن يدفعها»، فتكون الأجرة على المشتري، ويسلم للبائع الثمن الذي بيعت به في المزايدة كاملًا.

أما إذا اشترط المشتري أن ما سام به كدر أي: «أن أجرة الدلالة داخلة في الثمن الذي أعلنه المشتري، وأنه لا يلزمه غيره، فتكون أجرة الدلالة على البائع» فتؤخذ من الثمن الذي بيعت به في المزايدة[1].

ومن المهم تحت هذا المطلب ذكر مسألة لعلاقتها بالباب، وهي: ما لو تم البيع وقبض الوسيط في بيع المزايدة أجرته، ثم ردت السلعة لعيب أو خيار شرط، فهل تسترد أجرة الوسيط تبعًا لذلك أو لا ترد؟

المسألة في الواقع لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون دافع الأجرة البائع، ففيه تفصيل هو:

إذا كان حدوث الرد بسبب البائع لتدليس أو كتمان للعيب، فلا يحق له استرداد الأجرة من الوسيط في بيع المزايدة، التعليل: لأن الوسيط بذل منفعته بموجب عقد، وأتم عمله فاستحق العوض، كما أن البائع قد استكمل أجزاء المعوض، فقد استحق الوسيط أجزاء العوض[2]، ولا يجمع البائع بين العوض -استحقاق الوسيط- والمعوض - منفعة الوسيط[3].

أما إذا كان رد السلعة بموجب خيار الشرط، فيحق للبائع استرداد الأجرة من الوسيط؛ لأن البيع لم يتم وليس للبائع فيه يد، ما لم يكن بينهما شرط يقضي باستحقاق الوسيط العوض، ولو ردت السلعة بخيار شرط.

(١) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٩٦.
(٢) ينظر: المبدع، ٤/ ٨٧.
(٣) ينظر: كشاف القناع، ٣/ ١٣٤-١٣٥.

الحالة الثانية: أن يكون دافع الأجرة المشتري، ففيه تفصيل هو:

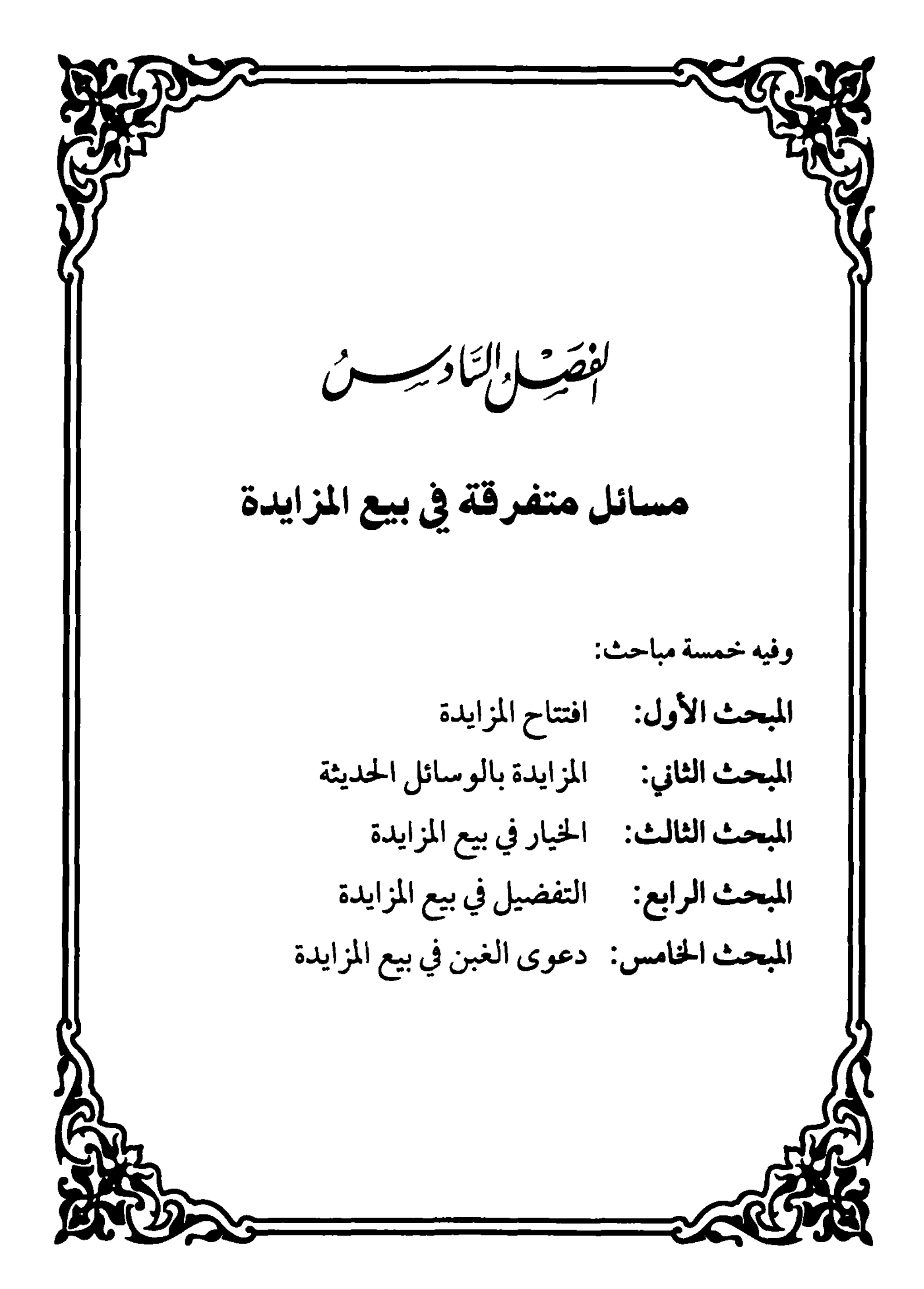
أن ترد السلعة بخيار العيب، فللمشتري مطالبة الوسيط في بيع المزايدة بالأجرة، وأما الوسيط فيعود على البائع بأجرته؛ لأن الأصل في حال الوسيط في بيع المزايدة على البائع، فالمشتري دفعها عن البائع كجزء من الثمن، ما لم يشترط الوسيط الأجرة على المشتري[1].

وأما إذا ردت السلعة بخيار الشرط، فيحق للمشتري استرداد الأجرة من الوسيط؛ لأن البيع لم يتم، وليس للمشتري فيه يد، ما لم يكن بينهما شرط يقضي باستحقاق الوسيط العوض، ولو ردت السلعة بخيار شرط.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن للوسيط يد في رد السلعة أو فساد البيع وكان ثمة شرط أو عرف يقرر استحقاق الوسيط في بيع المزايدة الأجرة، ولو ردت السلعة استحق الأجرة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ١٢٩، شرح الخرشي على خليل، ٥/ ١٤٣.



الفصل السادس

مسائل متفرقة في بيع المزايدة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: افتتاح المزايدة

المبحث الثاني: المزايدة بالوسائل الحديثة

المبحث الثالث: الخيار في بيع المزايدة

المبحث الرابع: التفضيل في بيع المزايدة

المبحث الخامس: دعوى الغبن في بيع المزايدة

تمهيد

ثمة عدد من المسائل المتفرقة في بيع المزايدة يحسن بيانها استكمالًا لجوانب البحث، وقبل الشروع في بيان تلك المسائل أشير إلى عدد من القضايا العلمية المتعلقة بهذا الفصل ظهرت لي أثناء استعراض هذه المسائل، وهي:

القضية الأولى: تفاوت مدونات فقهاء المذهب المشتهرة في التعرض لمسائل بيع المزايدة، فقد يظهر بعضها في المذهب الواحد دون المذاهب الأخرى، أو يظهر في بعض المذهبين ما لا يكون في بعض المذاهب الأخرى مثل مسألة التفضيل في بيع المزايدة؛ وهذا قد يعود إلى طبيعة مشاركة بعض المذهب للمجتمع من خلال بيان مسائل العقود وتحرير القول فيها، وخاصة أن جزءًا كبيرًا قد دون في كتب النوازل التي تتسم بطبيعة الحال بكثرة لصوقها بالحياة، وغوصها في أعماق المجتمعات، وبحثها عن الحلول الفقهية لمشاكل البشر المتجددة، وقد يعود كذلك في أحيان كثيرة إلى خضوع أصحاب المدونات إلى طبيعة أصول المسائل الواردة في كتب المتقدمين[1].

القضية الثانية: بروز عدد من المسائل المتعلقة ببيع المزايدة في كتب الفتاوى ضمن السؤالات الواردة على أهل العلم، ويلحظ ذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بمسألة افتتاح الوسيط - الدلال - في بيع المزايدة، وهذا بلا شك يؤكد ما ذكرته سابقًا[2].

---

(١) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ١٨٠، حاشية (٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، ٤/ ٣١٥.

القضية الثالثة: بما أن المزايدة وسيلة من وسائل البيع مما جعلها تتنوع من عصر لعصر؛ ولذلك نشأ عدد من الصيغ والأساليب لبيع المزايدة لم تكن لدى العصور السابقة.

القضية الرابعة: بيع المزايدة كما تبين هو نوع من البيوع التي يتوارد عليه قبل إنشائه من قبل المتعاقدين رغبات غيرهما، وهذا أدى إلى تنوع الأقضية المتعلقة به بخلاف كثير من البيوع، وهذا شاهد على أنه بقدر ما يحدث الناس من أمور تتنوع أقضيتهم ونوازلهم في العقود.

***

المبحث الأول

افتتاح المزايدة

المطلب الأول: صورة افتتاح المزايدة

إن مسألة افتتاح المزايدة من المسائل التي تعرض لها بعض الفقهاء في مدوناتهم، وقد كان سبب تداولها هو: هل صورتها تلحق بالنجش المنهي عنه باعتبار أن المستفتح لا يريد الشراء إنما يريد، أيبتدئ المزايدة من الراغبين أم لا؟

وهذا ما سوف أتناوله بالبحث - إن شاء الله - بعد بيان صورة المسألة وتجليتها.

صورة المسألة:

إذا استفتح الوسيط في بيع المزايدة أو غيره بثمن، وهو لا يريد الشراء، وإنما يفعل ذلك لفتح الباب أمام الراغبين في المزايدة، فهل يكون ذلك من النجش الممنوع؟[1]

«بل إن هذا قد يفهم من كلمة المزايدة نفسها؛ لما فيها من زيادة السعر على ما قيل حتى تنتهي إليها الرغبات»[2].

«ومفهوم (يزيد) أنَّ استفتاح الثمن للدلال؛ ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز»[3].

---

(١) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ١٨٠، و الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص٢٣٢.

(٢) بيع المزاد، للعمري، ص ١٨٠. (٣) منح الجليل، ٥/ ٩٥-٦٠.

المطلب الثاني: حكم افتتاح المزايدة

حكم المسألة:

الذي يظهر من تقرير عدد من فقهاء المالكية والشافعية الجواز، ونفي دخول افتتاح المزايدة في صورة النجش المنهي عنه.

قال ابن عرفة رحمه الله: «كان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح الدلالين ما يبنون عليه الدلالة، ولا غرض له في الشراء، وهذا جائز»[1].

قال الزرقاني رحمه الله في احترازاته لبيع النجش، وإخراج المسائل التي لا تعد منه: «وخرج بها استفتاح نحو شيخ سوق ليبني عليه غيره، فإنه جائز لئلا يستفتح من يجهل قيمتها. كما لابن عرفة»[2].

وقد جاء ضمن المسائل الواردة في بعض مسطور علماء الشافعية ما نصه: «هل يجوز فتح باب السلع أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز للعارف بذلك، وينبغي له أن ينقص شيئًا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات»[3]. والذي يظهر للباحث أن التفصيل هنا أولى من الإجمال وذلك على النحو الآتي:

أن يفرق بين حال المستفتح بحيث يكون عالمًا بسعر السلعة وعارفًا بقيمتها بخلاف فاقد ذلك، كما يفرق بين مقدار الثمن المستفتح به من كونه أقل من قيمة مثل السلعة أو أكثر، كما يفرق بين ما تحققت به مصلحة الاستفتاح من عدمه.

ولذا فإن كان المستفتح عارفًا لقيمة السلعة، و كان مقدار ثمن الاستفتاح صالحًا لمثل السلعة أو قريبًا منه، وكذلك قصد بذلك المصلحة دون الإضرار على غيره، فإنه

---

(١) منح الجليل، ٥/ ٦٠.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، ٥ / ٩٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، ٤/ ٣١٥، و نهاية المحتاج، ٣/ ٤٦٩.

يحكم بالجواز والحال هذه، بل هو مفارق للعلة المنوط بها حكم النجش المنهي عنه.

قال سليمان الجمل رحمه الله: «وليس من النجش فتح باب السلعة إن كان من عارف وأخبر بثمن المثل أو أقل منه»[1].

قال العدوي رحمه الله: «والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول؛ نظرًا للمعنى إذ المعنى الذي أوجب النهي في النجش منتفٍ في مسألة الرجل المذكور، بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها، وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع يفتتحون لدلال دون ثمنها ليبني على ذلك من كان له غرض فيها؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره»[2].

ولهذا درجت أسواق المسلمين عبر العصور في اعتبار الاستفتاح من قبل الدلال أو غيره، ولم ينكره أحد من علماء ذلك العصر لما يترتب عليه من مصالح، ونفع يعود على أطراف بيع المزايدة- والله أعلم.

***

(١) حاشية الجمل، ٣/ ٩٢. وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ٨٣.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي العدوي، ٥/ ٨٣.

المبحث الثاني

المزايدة بالوسائل الحديثة

بيع المزايدة ليس في منأى عن بقية العقود والمسائل العلمية التي يطرأ عليها التغير الذي قد يؤدي إلى تجديد النظر في اندراجها في الأصول والقواعد المنظمة للباب المتضمن لنظائر تلك المسائل، كما أنها بهذا التغير خاضعة إلى النظر الاجتهادي المراعي لمقاصد الشارع وحاجات المكلفين؛ وذلك لأن النوازل والوقائع غير محصورة، وكل يوم تتجدد النوازل والوقائع التي لا عهد للمسلمين بها، وكل نازلة لله فيها حكم، وذلك الحكم لا يمكن أن يؤخذ إلا بالاستنباط، فلهذا يحتاج إلى إعمال الاجتهاد وفق الضوابط الشرعية للوصول إلى الحلول في كل مشكلة تنزل، وحينئذ لن يكون ذلك الحل قطعيًّا؛ لأنه اجتهاد.

ولهذا فلا مشاحة في الأمر، فقد يتجدد من الوقائع ما يوجد له حلول في الكتاب، وما يوجد له حلول في السنة، وما يوجد له حلول في القياس، ومن لم يستوعب تلك الوقائع، ولم يفهمها لا يمكن أن يقرر فيها حكمًا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولهذا فالعقود الحديثة الكثيرة واستغلال الأجهزة الحديثة في الإثبات وغيره، في أجهزة الاتصال ونحو ذلك من لم يستوعبها، ويفهمها لا يحل له أن يجزم بحكمها لا سلبًا ولا إيجابًا[1]، ولكن ثمة إشكال يجده الفقيه في ثنايا بحثه، وخاصة فيما يتعلق

---

(١) جاء في فيض الباري، للكشميري: «أن سلطان بخارى استفتى بعض علماء زمانه عن شراء =

بتصور الوسائل الحديثة ومدى تحقق المقصد من التعاقد عبرها، أو إمكان الاقتصار عليها في التوثيق وإثبات الحق، وهذا بدوره أوجد إشكالية عند عدد من المعاصرين سببه الاحتياط للمتعاقدين عن طريق تلك الوسائل.

ولأهمية ذلك فإن عددًا من القوانين في الدول العربية ضمنت في مساطرها القانونية ضوابط اعتبار التعاقد عبر الوسائل الحديثة(١).

وفي المطلب القادم سوف أتناول صورة المزايدة بالوسائل الحديثة بشيء من البيان، سائلًا المولى التوفيق والإعانة.

المطلب الأول: صورة المزايدة بالوسائل الحديثة

إن الوسائل الحديثة التي يتم بها التواصل بين المتعاقدين تتعدد من حيث الطبيعة ومشابهتها للحقيقة الزمنية، والمكانية، والتوافقية في مجلس العقد الحكمي، وأصبحت كل وسيلة ينجذب نحوها التجويز أو المنع بحسب ما يتحقق خلالها من ثبوت الحق ونسبة العقد لمالكه، وقصد التعاقد وإرادته من المتعاقدين.

ويمكن تقسيم الوسائل الحديثة على النحو الآتي:

أولًا: الوسائل اللفظية:

أ- الهاتف: وهو: «آلة معدة لنقل الكلام إلى جهات بعيدة»(٢)، وهو في عصرنا

= بعض الآلات الحربية الحادثة في زمنه، فمنعه من شرائها، وقال: (إنها بدعة!!) وكان ذلك من أسباب تسلط الروس عليهم. ثم قال الكشميري: (فالحاصل أن التحريض في كل زمان بحسبه وفي النص إشارة إليه أيضًا قال تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فالمقصود الإرهاب...». ٣/ ٤٣٥.

(١) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني، لمحمد شريف، ص ٥٨.

(٢) ينظر: دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد المصري، ٢/ ٦٨٢.

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الهاتف اللفظي المقتصر على إرسال الصوت بين المتلفظين عبره.

القسم الثاني: الهاتف الصوري، أو الهاتف الفيديو، والذي يستطيع نقل الصورة كنقله للصوت.

جاء في كتاب المواصلات والاتصالات في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ما نصه: «وإذا كان الناس يعدون الرسالة نصف المشاهدة، فإن المحادثة الهاتفية هي ثلاثة أرباع المشاهدة، ولم يبق إلا تعميم تقنية الهاتف التلفزيوني (المرئي) فيكون الهاتف مشاهدة تامة لا ينقصها إلا المصافحة، وتلامس أجساد المتصلين»[1]، وقد أدركت أنا وغيري في عصرنا الحاضر هذا النوع من الهواتف.

ب- المذياع: وهو «آلة الإذاعة، والإذاعة هي نقل الكلام عن طريق الجهاز اللاسلكي»[2].

ثانيًا: الوسائل المرئية اللفظية:

التلفاز: وهو: «جهاز نقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية»[3].

ثالثًا: الوسائل الخطية:

أ- الفاكس: وهو: نقل صورة ورقية لوثيقة معينة من مصدرها عبر جهاز استنساخ وآخر إلى جهة أخرى، وتصويرها كما هي شكلًا ومضمونًا، وذلك عبر الشبكة الهاتفية[4].

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٧٤٧. (٢) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٣١٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٨٧.

(٤) ينظر: المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات، لأحمد بدر، ص ٣٥٩، دليل هاتف =

ب- التلكس: هو: «نظام قديم يستخدم في إرسال رسائل مكتوبة عن طريق شبكة التلكس. وقد بدأ يقل استخدام التلكس وتحل محله تدريجيًّا نظم البريد الإلكتروني والفاكس»[1].

وقد جُمِعت تلك الوسائل بجميع أقسامها على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» حيث يمكن البيع والشراء من طريق مواقع أشبه بمراكز تجارية، وتبادل الأفراد السلع والمنتجات من خلالها[2]، بل نشأ على هذه الشبكة مواقع تعنى بالمزاد التجاري للبضائع والسلع بجميع أنواعها، ويتم المزايدة عن طريق تلك المواقع بنظام وشروط معلنة من واضعيها المنشئون للموقع غالبًا[3].

صورة المزايدة في هذه الوسائل:

قبل بيان تصوير المسألة أوضح أمرينِ مهمينِ:

الأمر الأول: أن بيع المزايدة له مرحلتان المرحلة **الأولى هي:** المناداة على السلعة واستقبال عروض الأسعار من راغبي الشراء.

أما المرحلة الثانية: فهي: عقد البيع من حيث صدور إرادة المتعاقدين من خلال الإيجاب والقبول.

الأمر الثاني: بناء على المرحلتين السابقتين، فإن بيان حكمهما يخضع لطبيعة كل مرحلة.

= منطقة الرياض، إصدار وزارة البرق والبريد والهاتف، ص ٣٤.

(١) ينظر: المفاهيم الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، لأسامة البردان، ص ٤٤.

(٢) تنظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، لعبد الرحمن السند، ص ٣٦.

(٣) مثل: موقع المزادات الفنية على الإنترنت «آرتنت أوكشينز» *Artnet Auctions* وموقع ألف مزاد *(1000 Mazad.com)*، وموقع حراج نت *(7ragnet.com)*.

وعليه فإن تصوير المسألة على صورتين:

الصورة الأولى: إذا تمت المناداة على السلعة في بيع المزايدة من قبل صاحبها أو الوسيط فيها عبر الوسائل الحديثة، فهل تعتبر المزايدة من قبل الراغبين في الشراء، أم تعتبر لغوًا لا يُبنى عليها حكم؟

الصورة الثانية: إذا صدر الإيجاب والقبول من قبل المتعاقدين في بيع المزايدة عبر الوسائل الحديثة فهل يعتبران ويُبنى عليهما أثرهما أم لا؟

وهذا ما سيتم بيانه -بعون الله وتوفيقه - في المطلب القادم.

المطلب الثاني: حكم المزايدة بالوسائل الحديثة

إن هذه الوسائل الحديثة: التليفون، البرق، والتلكس، والفاكس، وغيرها. ليست وسائل جديدة للتعبير، وإنما هي وسائل حديثة للتوصيل، وإلا فوسائل التعبير عن الإرادة لم تزل، ولن تزال وهي إما القول، أو الفعل - أي المعاطاة أو البذل - أو الإشارة أو الكتابة، أو السكوت في معرض البيان، ومن هنا يكون البحث عن حكم بيع المزايدة بهذه الوسائل لا يتطلب البحث عن أمر جديد في ذلك النظام، وإنما يتطلب البحث عن مدى دخول هذه الآلات الحديثة في تلك الوسائل المعتبرة، ومدى انطباقها عليها، أو وجود فوارق بينها، فالتليفون - مثلًا - يدخل في وسيلة اللفظ والقول، ولكن لا شك أنه يوجد نوع من الفروق من حيث المجلس ونحوه (بين التعاقد بدونه، والتعاقد من خلاله)، وهكذا بقية الآلات الحديثة التي أشرت إليها[1].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث «حكم إجراء العقود بآلات الاتصال»، لمحمود شمام، ٦/ ٦٩٤.

حكم الصورة الأولى:

بتأمل طبيعة المزايدة بين صاحب السلعة والراغبين في الشراء بناء على ما تم عرضه في أثناء الحديث عن تعريف المزايدة، فإنه ظهر للباحث عدم ورود معنى الإيجاب والقبول في طبيعة المزايدة؛ لكونها وسيلة لتحديد ما يناسب المتعاقدين من الثمن مقابل السلعة المعروضة، لذلك فإن المناداة على البضاعة والسلع، ليست إيجابًا يتطلب القبول، ثم إنه في بيع المزايدة يحدث أن يقع الافتتاح للدلالة بثمن معين لكنه قابل للزيادة، فلا يمكن أن يكون الثمن المفتتح به إيجابًا، وإن كان العرض بواسطة الدلّال في مفهومه الإيجاب لآخر ثمن يعرض.

يقول الشيخ عليش رحمه الله: «إن الاستفتاح للدلّال بثمن ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل فيتعب الدلّال، وكان بالكتبيين في تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلّالين ما يبنون عليه ولا غرض له في الشراء»[1].

وعليه فالذي يظهر جواز المزايدة بالوسائل الحديثة لما ذكرته آنفًا، ويستصحب معها أحكام المزايدة التي سبق ذكرها في المباحث السابقة، واللاحقة عند قيام موجبها.

وإنما الذي يحتاج إلى بيان في هذا السياق مزايدة الصبي غير المميز عبر الوسائل الحديثة كالإنترنت في حال عدم إظهار الصوت والصورة إنما هو عن طريق الكتابة، والذي يظهر عدم اعتبار مزايدته لسببين:

السبب الأول: أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير ممنوع منه، فانشغاله بالمزايدة مع الناس لا يتحقق منها غرض معتبر شرعًا، قال الشاطبي رحمه الله: «وقد تقرر أن

---

(١) منح الجليل، ٢/ ٥٧٣.

الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»[1].

السبب الثاني: أن في تجويز مشاركة الصغير غير المميز في المزايدة مع الناس تجويزًا للنجش، فإن الناجش «من يحضر السوق، فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنًّا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارًا به»[2] وبما أن الصغير غير المميز منع من أصل التعاقد فصار بذلك كمعدوم الرغبة في الشراء؛ لأن «العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة»[3] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال.

حكم الصورة الثانية:

أولًا: الوسائل اللفظية والمرئية:

يمكن إجراء بيع المزايدة من خلال الوسائل اللفظية والمرئية، ولا سيما في الإيجابات الموجهة للراغبين في الشراء، فلو عرض أحد من خلال الإذاعة مثلًا عرضًا خاصًّا ببيع شيء معين، أو إيجار، وأوضح الشروط المطلوبة، والمواصفات المطلوبة المعرِّفة للمعقود عليه بشكل يزيل الجهالة عنه، فإن هذا الإيجاب مقبول، ويبقى قائمًا إلى أن يستقر الثمن بناء على رغبة صاحب السلعة فيقبله، وحينئذ يتم

(١) الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٢١٢

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٦١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

العقد؛ وذلك لأن الركن الأساسي من العقد هو صدور الإيجاب والقبول ووصول كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعًا، وفهم كل واحد منهما ما طلبه منه الآخر، وهذا كله يتحقق من خلال الوسائل اللفظية والمرئية، ولا سيما في الإيجابات الموجهة للراغبين في الشراء.

فإن الإيجاب العام الموجه إلى الراغبين في الشراء، لا ينتهي بل يستمر إلى أن يتصل به القبول، أو يحدث عارض يقطعه.

بل إننا نجد بعض النصوص لبعض فقهاء الشافعية أن الإيجاب ما دام موجهًا إلى الغائب لا ينتهي فورًا بل يستمر بحيث لو أوصله شخص إلى الآخر، وقبله تم العقد.

قال الرافعي رحمه الله: «وأَلِفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعًا على انعقاد البيع بالكتابة: أنه لو قال: بعت من فلان، وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت ينعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتابة...»[1].

واشترط الحنفية أن يكون ذلك بإذن الموجب[2].

«فعلى ضوء ذلك لو قال شخص في الراديو أو التلفزيون: بعت هذا لكل من يريد أو لفلان فقبله آخر، وبعث إليه القبول فقد تم العقد، وإذا حصل تزاحم فالاعتبار بأولوية الوصول إلى علم الموجب، وإذا كان بإذن الموجب، فقد صح بالاتفاق»[3].

وثمة ضوابط ينبغي ملاحظتها[4]:

---

(١) فتح العزيز، للرافعي، ٨/ ١٠٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، ٣/ ٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث «حكم إجراء العقود بآلات الاتصال»، لقرة داغي، ٦/ ٧٠٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٦/ ٧٠٧-٧٠٨.

أولًا: لا شك أن العقود تتم بلا خلاف عن طريق الوسائل اللفظية والمرئية، ولكنه مع ذلك فإن التعاقد بها يبقى معه احتمال التزوير وتقليد الصوت، والدبلجة، ولذلك فالأصل هو انعقاد العقد، ولكن إذا ادعى أحدهما أن الصوت ليس له، فعليه إثبات ذلك من خلال الأدلة التي تقنع القضاء الذي هو الفيصل؛ لأنه المدعي.

ثانيًا: إن العقود بتلك الوسائل إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بها، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض(1) كما دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإجماع العلماء من حيث المبدأ ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثْلًا بمِثْل**»(2)، وما في معناه.

ثالثًا: إن مجلس العقد بالوسائل المشار إليها ونحوها، ينتهي بانتهاء المحادثة كما سبق. إلا إذا كان العقد يتم من خلال المزايدة، حيث ذهب المالكية إلى أن الشخص الذي يعرض رضاه بثمن معين في المزايدة، ليس له حق الرجوع حتى ولو طال.

قال الصاوي رحمه الله: «ولا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع بغيره عرفًا، وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال حيث لم

(1) ينظر: فتح القدير، ٥/ ٢٧٤، بدائع الصنائع، ٧/ ٣١١، البحر الرائق، ٦/ ١٣٧، الدر المختار، ٥/ ١٧١، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٤٧، بداية المجتهد، ٢/ ١٣، الروضة، ٣/ ٣٧٧، ونهاية المحتاج، ٤/ ٤٢٨، المغني، ٤/ ٥-٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٠٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧/ ٣٩٩، الرقم (٢٠٣١)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.

يجرِ عرف بعدمه»[1].

فعلى ضوء هذا نقول: إذا اتصل شخص عبر الوسائل المذكورة بمن يدير المزاد، فعرض عليه قبوله بمبلغ كذا، ثم أنهى الاتصال، ورسا عليه بنفس المبلغ، فإنه لا مندوحة له من قبوله بالعقد، ولا شك أن هذا يؤدي إلى حماية العقود من الفوضى والاضطراب، والإضرار بالناس؛ لأنه إذا لم يلزم به يؤدي إلى الإضرار بالبائع - مثلًا، لأنه أنهى المزاد لأجله، فإذا لم يلزم به، فحينئذ يؤدي إلى الإضرار به بلا شك، وهو مدفوع في الشريعة.

رابعًا: إن مجلس عقد التعاقد بهذه الوسائل ينتهي بمجرد إنهاء المحادثة خاصة فيما إذا لم يُعْطِ أحدهما للآخر المهلة، أو لم يشترط لنفسه الخيار، فإذا اشترط أحدهما، أو كلاهما ذلك، فإن لِمَنْ له الخيار، أو المهلة، أن يقبل في المدة المعينة.

ثانيًا: الوسائل الخطية:

إن محور اختلاف المعاصرين في اعتبار هذا النوع من الوسائل مبني على إلحاقها باعتبار الإيجاب والقبول بالكتابة من عدمه، وقد سبق بيان حكم اعتبار الكتابة في العقود فلا حاجة إلى إعادته، ولكن يمكن قول الآتي في هذه المسألة:

أولًا: أنها مسألة خاصعة إلى تخريجها على مسألة تعاقد الغائبين، والتي لايظهر للباحث بينها وبين تعاقد الحاضرين بالكتابة فرق لعدم قيام الفارق المؤثر في الحكم[2].

ثانيًا: أن العبرة في هذه المسألة كون الكتابة تثبت بها الإرادة، وتتمحض نسبتها لمصدرها.

(١) بلغة السالك: ٢/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ٢١٨ - ٢٢٦.

ثالثًا: ملاحظة ما سبق بيانه في الوسائل اللفظية والمرئية، وهي:

أولًا: لا شك أن العقود تتم على الأصح عن طريق الوسائل المكتوبة، ولكنه مع ذلك فإن التعاقد بها يبقى معه احتمال التزوير، ولذلك فالأصل هو انعقاد العقد ولكن إذا ادعى أحدهما أن الرسالة ليست له، فعليه إثبات ذلك من خلال الأدلة التي تقنع القضاء الذي هو الفيصل، لأنه المدعي[1].

ثانيًا: إن العقود بتلك الوسائل إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري[2]، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بها، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض[3] كما دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإجماع العلماء من حيث المبدأ، منها هذا الحديث، وهو ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثْلًا بمِثْل»**[4]، وما في معناه.

سبب خلاف المعاصرين في اعتبار هذه الوسائل بجميع أقسامها هو:

هل التعاقد بهذه الوسائل يعد من قبيل التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين؟

من قال بالأول أجرى عليه الأحكام المتعلقة به ومن قال بالثاني أجرى عليه أحكامه.

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الله العجلان، ١/ ٢٨٨ -٢٩٢.

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) ينظر: فتح القدير، ٥/ ٢٧٤، بدائع الصنائع، ٧/ ٣١١، البحر الرائق، ٦/ ١٣٧، الدر المختار، ٥/ ١٧١، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٤٧، بداية المجتهد، ٢/ ١٣، الروضة، ٣/ ٣٧٧، ونهاية المحتاج، ٤/ ٤٢٨، المغني، ٤/ ٥-٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٠٦.

(٤) سبق تخريجه، ص (٢٩٥).

وهذا يظهر أثره واضحًا في طبيعة النزاع أمام القضاء المبني على أحد الإلحاقين.

***

المبحث الثالث

الخيار في بيع المزايدة

لا يخفى على كل معتنٍ بباب البيوع في الفقه الإسلامي مبدأ الخيار وأثره في العقود وتنوعه، كما أن عددًا من الخيارات قد اختلف أهل العلم فيها على مذاهب عدة، فمنهم من أنكر بعض الخيارات دون بعض، وهكذا.

وبيع المزايدة من عموم العقود التي يطرأ عليها من الخيارات ما يتحقق به العدل في المعاملة، ولذا سيكون الحديث في هذا المبحث منصبًّا على حق المشتري في الخيار لما له من علاقة مباشرة ببيع المزايدة لكونه ناشئًا عن النجش الواقع في المزايدة.

وأما ما يتعلق بباقي الخيارات كخيار المجلس وخيار الشرط والعيب ونحوها، فلن أتعرض لها بالحديث؛ خشية الإطالة، ولكن سأبينُ - إن شاء الله- مسألة اتفاق العاقدين على إسقاط خيار المجلس في بيع المزايدة بشيء من الاختصار. والله الموفق.

المطلب الأول: صورة الخيار في بيع المزايدة

أولًا: تعريف الخيار:

الخيار في اللغة:

اسم مصدر من «الاختيار» وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما «اختار».

وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت، وخيره بين الشيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما[1].

الخيار في الاصطلاح:

للخيار في اصطلاح الفقهاء تعاريف كثيرة، وقد يناسب في هذا المقام بيان تعريفه من حيث كونه لفظًا مجردًا عن الإضافة فيعرف بأنه: «حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي»[2].

وأما تعريف البيع، والمزايدة فقد سبق بيانه في مظانه من المباحث السابقة، فلا حاجة لاستصحاب رسمهما دفعًا للإطالة.

ثانيًا: صورة المسألة:

إذا تحقق القبول والإيجاب بين المتعاقدين في بيع المزايدة، وبعد ذلك تبين للمشتري حدوث نجش في المزايدة قبل تصرفه ورضاه في المبيع، فهل للمشتري الخيار في فسخ العقد؟

المطلب الثاني: حكم الخيار في بيع المزايدة

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في استحقاق المشتري الخيار في حال وقوع النجش في بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٢٣٢، مادة: «خير»، والكليات، لأبي البقاء، ص٢١٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ٤١، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٥٦.

للمشتري حق الخيار في حال علم البائع بالنجش، وإليه ذهب المالكية[1] وبعض الشافعية[2].

القول الثاني:

ليس للمشتري حق الخيار مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4].

القول الثالث:

للمشتري حق الخيار إذا كان مغبونًا سواء علم البائع بالنجش أم لا، و إليه ذهب الحنابلة[5].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قياس استحقاق المشتري الخيار في حال النجش على استحقاق المشتري الخيار في بيع المصراة بجامع قيام المكر والخديعة في كلٍّ[6].

نوقش الدليل: بقيام الفارق لكون الخديعة والمكر في مسألة المصراة في عين المبيع بخلاف المسألة - محل البحث - فإن المكر والخديعة في أمر مجاور للمبيع،

(١) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٨. بداية المجتهد، ٢/ ١٢٦.

(٢) ينظر: الوسيط، ٣/ ٦٤، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٩١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠١، البحر الرائق، ٦/ ١٠٧، الهداية، ٣/ ٥٣.

(٤) ينظر: الوسيط، ٣/ ٦٤، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٩١، مغني المحتاج، ٢/ ٣٧.

(٥) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٩٥، والكافي، ٢/ ٢٢، المبدع، ٤/ ٧٨.

(٦) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٤٨، الوسيط، ٣/ ٦٤.

وهو المزايدة[1].

الدليل الثاني:

قياس استحقاق المشتري الخيار في حال النجش على استحقاق المشتري الخيار في بيع مع العيب بجامع لحوق المشتري الضرر في كلٍّ[2].

نوقش الدليل: بقيام الفارق في أن الضرر الحاصل في البيع مع العيب محله العين «المبيع» بخلاف المسألة - محل البحث - فإن الضرر في أمر مجاور للمبيع وهو المزايدة[3].

الدليل الثالث:

تفريط المشتري في التأمل، وسؤال أهل الخبرة بثمن المبيع مع إمكانه لا يستحق معه الخيار[4].

نوقش الدليل: بأن دعوى التفريط لايسقط بها الحق الثابت؛ لكونها عارضة «فلا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض»[5] و«من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه، لم يسقط به حقه»[6].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم:

(١) ينظر: التمهيد، ١٤/ ٦.
(٢) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٤٨، بداية المجتهد، ٢/ ١٢٦.
(٣) ينظر: التمهيد، ١٤/ ٦.
(٤) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٤٨، بداية المجتهد، ٢/ ١٢٩.
(٥) مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمي، و محمود بك، ص٣٧١.
(٦) المغني، ١٤/ ١١٦.

تفريط المشتري في التأمل، وسؤال أهل الخبرة بثمن المبيع مع إمكانه لا يستحق معه الخيار، وهو قد أقدم على الشراء بإرادته مختارًا(١).

نوقش الدليل: بأن التفريط دعوى لا يسقط بها الحق الثابت؛ لكونها عارضة «فلا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض»(٢) و «من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه، لم يسقط به حقه»(٣). وأما كونه أقدم على الشراء بإرادته مختارًا، فلأن الأصل في البيوع السلامة من الخديعة والغش والنجش، فإذا وقع ذلك، ولم يعلم به المشتري، فإن له الخيار، كما دلت عليه النصوص.

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

الدليل الأول: قياس استحقاق المشتري الخيار إذا غبن مطلقًا على استحقاق الركبان الخيار في حال حضورهم السوق بجامع وقوع الغبن عليهم بسبب التغرير(٤).

يمكن أن يناقش الدليل: بقيام الفارق بأن الغارّ في بيع مسألة تلقي الركبان البائع بخلاف الغارّ في المسألة - محل الباحث - إنما هو الناجش لا البائع و«اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم»(٥).

يمكن أن يُجَاب: بأن النجش أدى إلى تملك البائع الثمن، والنجش سبب محظور و«كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعًا من ملك ذلك المال»(٦) والبيع سبب لشراء المشتري، وهو أخص من نجش الناجش فيثبت

(١) ينظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٢٩١، مغني المحتاج، ٢/ ٣٧.

(٢) مجامع الحقائق، ص٣٧١.

(٣) المغني، ١٤/ ١١٦.

(٤) ينظر: الكافي، ٢/ ٢٢، المغني، ٤/ ١٤٩، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) بدائع الصنائع، ٥/ ٣٠١.

(٦) الحاوي، ٧/ ٣٣٧.

للمشتري الخيار به، و«إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه»[1].

الدليل الثاني:

أن مفسدة النجش واقعة على حق آدمي فترفع عنه بالخيار[2].

يمكن أن يناقش: بأن المفسدة ترفع بشرط عدم نشوء مفسدة على الغير، وفسخ العقد فيه مفسدة على البائع وخاصة في حال عدم علمه بالنجش.

يمكن أن يُجَاب بعدم التسليم: أنه ليس ثمة مفسدة، فإن إعادة العقد إلى قبل ما كان عليه لا مفسدة فيه؛ ولذا حث الشرع على الإقالة في حال طلبها من أحد العاقدين من الآخر، والإقالة فسخ على الصحيح، فكيف يحث الشارع[3] على المفسدة ويرتب عليها فضيلة؟! بل يدل ذلك على أن في الإقالة درءًا للمفسدة.

وعلى فرض التسليم: بأنه لو كان ثمة مفسدة، فإنها مفسدة مساوية للمصلحة الناشئة من إمضاء العقد، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الترجيح والموازنة:

بعد التأمل في أدلة كل فريق، وما طرأ عليها من اعتراضات وإيجابات، فالذي يترجح للباحث القول الثالث القاضي بأن للمشتري حق الخيار إذا كان مغبونًا سواء علم البائع بالنجش أم لا؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات، ولما في ذلك من العدل، وحفظ الأموال، وحمل الباعة على رعاية مصالح المشترين، وترك التواطؤ على الغش والتدليس والخداع للعالمين به، والله - تعالى - أعلم.

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية، مادة / ١٤٣٢. (٢) ينظر: المبدع، ٤/ ٧٨، المغني، ٤/ ١٤٩.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته». وقال عنه الحاكم في مستدركه ٢/ ٤٥: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص، ٢/ ٤٥.

وعليه إذا تحقق القبول والإيجاب بين المتعاقدين في بيع المزايدة، وبعد ذلك تبين للمشتري حدوث نجش في المزايدة قبل تصرفه ورضاه في المبيع، فإن له الخيار في فسخ العقد، ولا عبرة بكون البائع عالمًا بالنجش أم لم يعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش، فأما كونه فاسدًا مردودًا وإن رضي به فهذا لا وجه له»[1]. والله أعلم.

أما ما يتعلق بمسألة اتفاق المتعاقدين على إسقاط خيار المجلس في بيع المزايدة، فسيكون بحثه على النحو الآتي:

أولًا: خيار المجلس في لغة الفقهاء:

هذا الخيار من الخيارات التي توارد عليه أكثر من إطلاق، ومعظم المؤلفين يدعون هذا الخيار «خيار المجلس» غير أن بعضهم دعاه «خيار المتبايعين»[2].

ومعناه في لسان الفقهاء: «حق العاقد في إمضاء العقد، أو ردّه في مجلس العقد، منذ التعاقد إلى التفرّق أو التخاير»[3].

«وهو من الخيارات الثابتة بحكم الشرع دون حاجة إلى تلاقي إرادة المتعاقدين لثبوته، فبمجرد وقوع العقد يثبت معه خيار المجلس ثبوتًا تلقائيًا من جهة الشرع»[4][5].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٨٥. (٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٦٠.

(٤) المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٥) وقد وقع جدل كثير بين أعضاء مجمع الفقه في إحدى دورات مجلس مجمع الفقه الإسلامي «المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ» حول سقوط خيار المجلس في بيع المزايدة، وكان البعض يرى سقوطه، =

و أما دعوى من قال بسقوط خيار المجلس في بيع المزايدة بموجب العرف، فلا يصح قوله؛ لأن خيار المجلس ثابت بالنص[1]، وما ثبت بالنص فإن العرف لا يقوى على إسقاطه[2]، و «كل عرف ورد النص بخلافه، فهو غير معتبر»[3].

ثانيًا: مسألة اتفاق العاقدين على إسقاط خيار المجلس:

صورة المسألة:

إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس، فهل يسقط بإسقاطهما[4]؟

حكم المسألة:

= وتعليلهم هو: «أنه إذا وجد خيار المجلس انتهت فائدة المزاد»، وقالوا كذلك: «إن النبي ﷺ عندما أثبت خيار المجلس قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا»، ولقد فسر الشافعية كلمة (أو يختارا) بأنه إذا قال البائع فور إتمام البيع اختر، فإن ذلك البيع يكون لازمًا حتى قبل انقضاء المجلس، فلو كان هذا الأمر مسبقًا من قبل الإعلانات بأن هذا البيع لا يكون فيه خيار المجلس، هل يدخل ذلك في مثل قول البائع اختر لم يقلها بعد تمام البيع، ولكنه قال ذلك قبل تمامه، وحينئذ يكون هناك مخرج لنفي خيار المجلس في هذه البيعة».
ورأى الآخرون «أن عموم النص الوارد لا مخصص له». ينظر مطولًا: مجلة المجمع، الجزء الثامن.

(١) لما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

(٢) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ١٢٠.

(٣) المبسوط، ١٢/ ١٩٦.

(٤) هذه المسألة مطروقة لدى الشافعية والحنابلة والظاهرية لكونهم يقولون بخيار المجلس خلافًا للحنفية والمالكية فإنهم لا يقولون به على الصحيح في مذهبهم. ينظر: الهداية، ٣/ ٢١، فتح القدير، ٦/ ٥٨، القوانين الفقهية، ص ١٨٠، حاشية الشرح الكبير، للدسوقي، ٣/ ٩١، مواهب الجليل، ٤/ ٣، المهذب مع المجموع، ٩/ ١٧٢، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٤/ ٦٩، المحلى، ٧/ ٢٣٣.

الحكم في المسألة لا يخلو من حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس قبل العقد.

الحالة الثانية: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس في أثناء العقد.

الحالة الثالثة: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد.

حكم الحالتين الأوليين:

توضيح قبل البيان: «المراد هنا بإسقاط الخيار: التنازل عنه قبل استعماله، وذلك قبل التعاقد، أو في بداية العقد قبل إبرامه، وتسمى هذه المسألة: التبايع بشرط نفي الخيار، وعلى هذا الاصطلاح لا يعتبر منه التخلي عن الخيار بعد التعاقد - أثر استحقاق العاقدين له وسريان المجلس، فالتخلي عنه حينئذ بالتخاير يستحق اسم (الانتهاء) للخيار، لا الإسقاط له»[1].

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

امتناع الإسقاط وبطلان البيع أيضًا، وهو المذهب عند الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني:

امتناع الإسقاط وصحة البيع، وهو وجه عند الشافعية[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ١٧٦.
(٢) ينظر: المهذب مع المجموع، ٩/ ٧٤، مغني المحتاج، ٢/ ٥٣.
(٣) ينظر: المغني، ٣/ ٥٦٧-٥٦٨.
(٤) ينظر: المهذب مع المجموع، ٩/ ٧٤، مغني المحتاج، ٢/ ٥٣، نهاية المحتاج ٤ / ٨.

القول الثالث:

صحة الإسقاط؛ ووجه ليس بالمصحح عند الشافعية[1]، وهو مذهب الحنابلة[2][3].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

أن إسقاط خيار المجلس قبل العقد هو إسقاط للحق قبل ثبوت سببه، إذ هو خيار يثبت بعد تمام البيع، فلم يجز إسقاطه قبل تمامه، وله نظير هو «خيار الشفعة»، فإن حق الشفيع في ذلك لا يمكن إسقاطه قبل ثبوته[4].

أجيب عن الدليل: بعدم التسليم؛ فإن سبب الخيار البيع المطلق، فأما البيع مع التخاير، فليس بسبب له.

وعلى فرض التسليم: لو ثبت أنه سبب الخيار، لكن المانع مقارن له، فلم يثبت حكمه، وأما الشفيع، فإنه أجنبي من العقد، فلم يصح اشتراط إسقاطه[5].

الدليل الثاني:

أن إسقاط خيار المجلس ينافي مقتضى البيع؛ لثبوته شرعًا مصحوبًا بالخيار، فأشبه

(١) ينظر: المصادر السابقة.
(٢) ينظر: المغني، ٣/ ٥٦٧-٥٦٨، الإنصاف، ٤/ ٣٧٢، كشاف القناع، ٣/ ٢٠٠.
(٣) سواء كان إسقاط الخيار في ابتداء العقد بأن يسقطاه كلاهما، أو ينفرد أحدهما بإسقاط خياره، أو يشترطا سقوط خيار أحدهما بمفرده. ففي إسقاط خياريهما يلزم العقد، وفي إسقاط خيار أحدهما يبقى خيار الآخر.
(٤) ينظر: المهذب مع المجموع، ٩/ ٧٤، مغني المحتاج، ٢/ ٥٣، المغني، ٣/ ٥٦٧-٥٦٨.
(٥) ينظر: المغني، / ٥٦٧-٥٦٨.

ما لو شرط ألَّا يسلم المبيع.

يمكن أن يجاب: بعدم التسليم لأمرين:

الأول: أن المقصد من خيار المجلس إثبات حق للعاقدين، و«الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه»[1]، وبناء عليه يجوز إسقاط خيار المجلس.

والاشتراط من طرق الإسقاط وصريحه؛ ولذا فإن «الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة»[2].

الثاني: أن تسليم المبيع من أصل ماهية البيع بخلاف خيار المجلس، فهو معنى زائدٌ عن معنى البيع، وبمثل هذا لا يتقرر المقتضى، كما أن التسليم يمتد إلى ما بعد العقد كالبيع المؤجل بخلاف خيار المجلس فإنه ينقطع بتفرق الأبدان[3].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم: أن شرط إسقاط خيار المجلس فيه مخالفة لمقتضى العقد، لكنه لما كان لا يؤدي إلى جهالة في أحد العوضين، يبطل وحده ولا يبطل العقد[4].

يمكن أن يجاب: بنحو ما أجيب على الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**، أو

---

(١) الهداية مع فتح القدير، ٩/ ٣٨٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٥/ ٢٦٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ص ٤٧٧.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع، ٩/ ٧٤، مغني المحتاج، ٢/ ٥٣، المغني، ٣/ ٥٦٧-٥٦٨.

يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار، وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[1].

وجه الدلالة من الدليل: أن الروايات عامة تشمل ما كان في المجلس، أو في ابتدائه[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا صريح في الحكم، فلا يعول على ما خالفه»[3].

الدليل الثاني:

«أن ما أثر في الخيار في المجلس، أثر فيه مقارنًا للعقد، كاشتراط الخيار»[4].

الدليل الثالث:

«أنه أحد الخيارين في البيع، فجاز إخلاؤه عنه، كخيار الشرط»[5].

الترجيح والموازنة:

الذي يظهر بعد تأمل الأقوال وما جاء من أدلة، أنه قد ظهر للباحث رجحان القول الثالث القاضي بصحة الإسقاط لخيار المجلس؛ لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

كما أن الحاجة والمصلحة قد تقضي باشتراط الإسقاط لخيار المجلس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٩١، رقم (٢١٠٩)، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟ رقم (٢١١٢)، كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم في صحيحه، ٣/ ١١٦٣، رقم (١٥٣١- ٤٤)، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ١٧٧.

(٣) المغني، ٣/ ٥٦٧.

(٤)، (٥) المصدر السابق.

قال السرخسي رحمه الله: «السنة جوزت ذلك لحاجة الناس باعتبار أن الخيار دخل على الحكم دون السبب، فإن الحكم يحتمل التأخير عن السبب فجعل الحكم متعلقًا بشرط إسقاط الخيار مع ثبوت السبب؛ لأن السبب محتمل للفسخ فيما هو المقصود، وهو دفع الضرر الذي يحصل بهذا الطريق، وهو أقل غررًا»[1].

وهذا الترجيح لايقضي بعدم تمكين المتضرر من العقد دفع ذلك الضرر بخيار الغبن أو العيب إذا ظهر موجِبه.

حكم الحالة الثالثة: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد.

صورتها:

«أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو إلزامه، أو اخترت العقد، أو أسقطت خياري»[2].

وهذه المسألة قد اختلف فيها على قولين:

القول الأول:

أن خيار المجلس بعد تمام العقد في أثناء مدة الخيار لا يسقط بل يمتد إلى التفرق. وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني:

جواز إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد في أثناء مدة الخيار، ومذهب الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب[5].

(١) أصول السرخسي، للسرخسي، ١/ ٢٦٤.
(٢) المغني، ٣/ ٥٦٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: المجموع، ٩/ ١٧٩.
(٥) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٣٧٢.

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[1].

وجه الدلالة من الدليل: أن النص عام في استمرار خيار المجلس حتى تفرق الأبدان ولم يستثن حالًا من حال لا بقيد ولا تخصيص[2].

يمكن أن يجاب: بورود روايات عن ابن عمر مقيدة لهذا العموم، وهي **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار»**، وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: **«إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»**[3].

ويمكن أن يناقش: بأن رواية الأكثر مطلقة، والأقل روايتهم التقييد و«متى انفرد بعض الرواة بزيادة قدم قول الأكثرين وذوي الضبط»[4].

ويمكن أن يجاب: «وأي لوم على من روى الحديث مفسرًا لأحد محتملاته حافظًا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرًا وتارة مختصرًا»[5].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم:

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣٠٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ٤/ ٦٥.

(٣) سبق تخريجه، ص (٣١٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، ٤/ ٦٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٣٣٣.

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار»، وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[1].

وجه الدلالة من الدليل: أن الرواية جاءت مقيدة لاستمرار خيار المجلس ما لم يخير أحد العاقدين منهما الآخر حتى بعد تمام العقد، والتقييد زيادة «والأخذ بالزيادة أولى وهي صريحة في الحكم»[2].

الموازنة والترجيح:

بناء على ما تم بيانه في المسألة من الآراء واستعراض ما جاء فيها من أدلة فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني القاضي بجواز إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد في أثناء مدة الخيار؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة المؤثرة، كما أن الخيار شرع لمصلحة المتعاقدين يستحقه كل منهما، وإسقاط الحق الثابت لصاحبه المعلق بمصلحته شرعًا بمعنى معقول يدور مع مصلحة صاحبه وجودًا وعدمًا.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[3].

وبعرض المسائل السابقة يتضح الآتي:

أولًا: أن المشتري في بيع المزايدة يملك الخيار إذا ثبت أنه مغبون مطلقًا سواء علم البائع بالنجش أم لم يعلم.

(١) سبق تخريجه، ص (٣٠٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ٤/ ٦٦.

(٣) إعلام الموقعين، ١/ ١٠٨.

ثانيًا: أن خيار المجلس قابل للإسقاط في بيع المزايدة سواء كان قبل تمام العقد أم في أثنائه أم بعد العقد وقبل انتهاء المجلس.

ثالثًا: لا بد من ملاحظة إعلام المتعاقدين باشتراط إسقاط خيار المجلس بوسيلة لا يرد عليها الغموض في البيان؛ لأنه من تمام البيان الشرعي المصحوب ببركة البيع والصفقة.

رابعًا: أن اشتراط إسقاط خيار المجلس تكون مصلحة المتعاقدين فيه ظاهرة، ولا يجوز أن يستقل أحدهما بالمصلحة عن الآخر، فلا يصح إسقاطه بالإذعان في العقود الفردية، ولا العامة التي لا تقضي المصلحة بإسقاطه، بل لا بد من تمام الرضا من المتعاقدين.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى فيه، فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريمًا يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبًا كان خفيًّا، فلا أحسن من هذا الحكم ولا أرفق لمصلحة الخلق»[1].

* * *

(١) المصدر السابق، ٣/ ١٦٤.

المبحث الرابع

التفضيل في بيع المزايدة

إن العدل في الشريعة ظاهر في تعاليمها وتوجيهاتها يدرك ذلك المسلم وغير المسلم، ومن دلائل ذلك تلك الأحكام الواردة في شريعة الله- تعالى - في جميع جوانب الحياة؛ لذا فإن المقصد الأعلى في المعاملات العدل والمقصد الآخر دفع الضرر، وذلك لكونهما من مناطات التشريع، وبالرجوع لمدونات الفقهاء المحققين يلمس الناظر في باب المعاملات تركز هذين الأمرين تدليلًا وتعليلًا كما أن تخلف أحدهما قادح في الإباحة للمعاملة والتصرف.

وفي بيع المزايدة لما يتسم به من تعدد الراغبين في الشراء، وتواردهم على عين واحدة أو منفعة تابعة لأصل معين، فتحدث المشاحة في إمضاء العقد من قبل صاحب السلعة مع أحد الراغبين، ولهذا بحث بعض أهل العلم هذه المسألة لورود قادح في تخلف العدل، أو وقوع الضرر من تفضيل أحد الراغبين في الشراء على البقية، وهذا ما سوف أتناوله بالبحث في المطلبين القادمين إن شاء الله.

المطلب الأول: صورة التفضيل في بيع المزايدة

صورة المسألة:

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن ينادي صاحب السلعة أو الوسيط -الدلال- بحضوره لتباع بالمزايدة، فتتوارد عليه عروض الراغبين في الشراء، وتختلف عروضهم، فيكون أحدهم أعلى عرضًا من الآخرين، وتقف السلعة عند آخر عرض، فهل يلزم صاحب السلعة أن يقدم في التعاقد الأعلى، أو يخضع الأمر لتفضيله ورغبته؟

الصورة الثانية: أن ينادي صاحب السلعة أو الوسيط -الدلال- بحضوره لتباع بالمزايدة، فتتوارد عليه عروض الراغبين في الشراء، وينتهي العرض على عرضين أو أكثر متساوية، فأيهما يقدم للتعاقد معه؟

المطلب الثاني: حكم التفضيل في بيع المزايدة

قبل الشروع في بيان حكم الصورتين، أود أن أشير بأن هذه المسألة لم أجد من تطرق لها بالبيان غير كتب المذهب المالكي[1] وهذه بيِّنةٌ لما ذكرته في بداية هذا الفصل.

لا سيما بأن تناولهم للمسألة مختصر، وهو خالٍ من الدليل والتعليل المباشر لمحل البحث.

حكم الصورة الأولى:

جواز أن يفضل صاحب السلعة من شاء من الراغبين للشراء، ولو كان أقل في عرضه.

قال ابن رشد رحمه الله: «وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنًا، وإن كان غيره قد زاد عليه»[2].

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية. ص ٢٤٠، بيع المزاد، للعمري، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) البيان والتحصيل، ٨/ ٤٧٦، وينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٣٧.

الدليل:

«صاحب السلعة إنما قبل عطاء الأقل لمعنى معتبر عنده رجح به جانبه على من أعطى أكثر»[1].

قال ابن رشد رحمه الله: «وهو صحيح في المعنى؛ لأن حق صاحب السلعة أن يقول للذي أراد أن يلزمها إياه، إن أبى من التزامها، وقال له: بع سلعتك من الذي زاد علي فيها؛ لأنك إنما طلبت الزيادة، وقد وجدتها: أنا لا أحب معاملة الذي زاد في السلعة عليك، وليس طلبي الزيادة فيها، وإن وجدتها إبراء مني لك فيها»[2]. كما أن «كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه»[3].

والذي يظهر للباحث صحة هذا المذهب في المسألة بشروط:

- ألَّا يلحقَ البائعَ ضررٌ بتعطيل منفعة أو فائدة ومثله لا يغتفر؛ «فإن الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء والابتداء إذا كان مفيدًا»[4].
- ألَّا يُلحقَ البائعُ ضررًا فاحشًا بغيره من تفضيل غيره عليه، فالمكلف «لا يمنع من التصرف في ملكه أبدًا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشًا»[5].
- ألا يكون التفضيل في هذه الحال ناشئًا عن الوسيط من غير رجوع للبائع، فإن كان وكيلًا عنه، فلا يجوز له تقديم الأقل إلا بإذن صاحب السلعة فإن

(١) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص ٢٤٠.

(٢) البيان والتحصيل، ٨/ ٤٧٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٢٠٢.

(٤) المبسوط، ٢٠/ ٨٢.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة/ ١١٩٧.

الوكيل «لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف»[1]، ولأنه في حال كونه وكيلًا يعمل لمصلحة موسطه، فإمضاؤه لصاحب العطاء الأقل ضرر عليه[2].

قال في الرتبة في طلب الحسبة، فيما يجب على الوسيط في بيع المزايدة – على الدلال-: «ألّا يعدل – أي الدلال – عمن زاد في ثمن شيء من السلع إلى أنقص منه»[3].

حكم الصورة الثانية:

اختلف علماء المالكية في المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

لصاحب السلعة أمر التفضيل لمن أراد منهم، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم[4].

القول الثاني:

تكون الأولوية للأول منهما، اختاره عيسى بن دينار[5].

القول الثالث:

يقدم الأول منهم إلا إذا علم البائع منه سوءًا في المعاملة من عدم الوفاء فله والحال هذه تقدم غيره عليه. اختاره الأبياني[6].

---

(١) المغني، ٥/ ١٣١.

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية. ص ٢٤١.

(٣) الرتبة في طلب الحسبة، (مخطوط)، بواسطة: الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص٢٤١.

(٤) ينظر: المعيار، ٨/ ٣٥٦.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، ٨/ ٤٧٤.

(٦) ينظر: المعيار، ٨/ ٣٥٦.

الأدلة: لم يظهر للباحث دليل أو تعليل لأي قول منها[1]، ولعل سبب ذلك عائد إلى طبيعة التدوين، فسياق الأقوال جاء جوابًا على تساؤل في كتب النوازل عند المالكية، وهذه يغلب عليها طابع التجريد من الدليل.

كما أن الاستحسان المصلحي مُسعِفٌ للأقوال في هذه المسألة.

الموازنة والترجيح:

بالنظر في الأقوال والتأمل فيما يمكن أن يكون دليلًا، فالذي ظهر للباحث أن المسألة تقديرية تعود على مالك الإمضاء، ومناطها المصلحة، وإذا تساوت لديه المصالح بين الراغبين فالقول بالقرعة متوجه جدًّا، فهي مشروعة عند المشاحة، «وهي تستعمل عند التزاحم»[2]، و«الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة»[3]- والله أعلم بالصواب.

***

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص ٢٤١، بيع المزاد، للعمري، ص١٧٧.

(٢) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي، ص ٦٧.

(٣) شرح مختصر الخرقي، للبناء، ٢/ ٨٦١-٨٦٢، المغني، ١٠/ ٥٢٢.

المبحث الخامس

دعوى الغبن في بيع المزايدة

من طبائع الأسواق حضور من يعلم مقادير السلع والبضائع، ومنهم من يجهل القيم، ويزداد ذلك في كثير من الأحيان في ساحات المزاد العلني، والمزايدات بين الراغبين في الشراء، ويكون من بينهم من يسترسل في المزايدة مع جهله بالقيمة الحقيقية للسلعة المعروضة، وينشأُ عن ذلك غبنٌ على المشتري لجهله بثمن السلعة الحقيقي، كما أن البائع في أحيان كثيرة يكون ضحية ذلك الغبن بجهله بما تستحق بضاعته من قيمة، فيبيعها فيما يظن أن قيمته تناسب سلعته، وهذا جعل الفقهاء يبحثون الغبن وطبيعته المؤثرة في التعاقد التي يستحق معها رفع الدعوى بإعادة العقد إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وفي هذا المبحث - إن شاء الله - سوف أتناول تلك المسألة بالبيان والتوضيح. والله المستعان وعليه التكلان.

المطلب الأول: صورة دعوى الغبن في بيع المزايدة

أولًا: تعريف الغبن:

الغبن في ا للغة:

النقص، فعله: غَبَنَ - من باب ضرب - يقال: غَبَنَه فَانْغَبَنَ، وغُبِنَ «بالبناء للمفعول» فهو مَغْبُونٌ أي منقوص من الثمن أو غيره. وغَبَنَهُ في البيع والشراء غَبْنًا، وغَبِينَةً «وهي اسم المصدر» أي غلبه.

وفي القاموس: غَبَنَهُ في البيع: خدعه[1].

الغبن في الاصطلاح:

والمعنى الاصطلاحي[2] للغبن مستمد من المعنى اللغوي نفسه فهو - كما يقول ابن نجيم رحمه الله: «النقص في الثمن في البيع والشراء».

وعرّفه الراغب الأصفهاني رحمه الله: «الغبن: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه في ضرب من الإخفاء»[3].

والغبن عند الفقهاء هو: النقص في أحد العوضين.

ومعنى النقص هنا إذا كان المغبون هو المشتري ألَّا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع، لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة.

أما إذا كان المغبون هو البائع، فالنقص في الثمن حقيقي.

وهو نوعان: يسير، وفاحش.

اليسير: ما لا يخرج عن تقويم المقومين[4].

الفاحش: ما يخرج عن تقويم المقومين.

ثانيًا: صورة الغبن في بيع المزايدة:

لو دخل السوق شخص وهو ممن لا يعرف قيم وأثمان السلع، ورغب أن يشتري

(١) ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٣٠٩، مادة «غبن»، تهذيب اللغة، ٨/ ١٤٠، مادة «غبن».

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٧ / ١٦٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/١٤٨-١٤٩، التعريفات، ص ٨٦.

(٣) المفردات، للأصبهاني، ص ٥٣٥.

(٤) المقومون هم: أهل الخبرة في السوق، السالمون من الغرض. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٥٨.

سلعة بطريق المزايدة، فشارك فيها ثم انتهى إليه الثمن، فصدر منه ما يدل على قبوله الشراء، وبعد ذلك تبين له أن ما دفعه من ثمن أكثر من تقويم المبيع من أهل الخبرة.

ومن صورها:

لو دخل السوق شخص وهو ممن لا يعرف قيم وأثمان السلع ورغب أن يبيع سلعة بطريق المزايدة فنادى عليها ثم انتهت المناداة، واستقر الثمن، فصدر منه ما يدل على إيجابه البيع، وبعد ذلك تبين له أن ما دُفِعَ له من ثمن أقل من تقويم المبيع من أهل الخبرة.

فهل تقبل دعواهما بالغبن[1] والحال هذه؟

المطلب الثاني: حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة

حكم الصورتين:

لم يظهر للباحث ثمة فرق بين حال البائع، أو المشتري في مسألة الغبن في بيع المزايدة لأمرين:

الأمر الأول:

لأن علة الحكم في المسألة مبنية على الجهل بمقدار الثمن المستحق للسلعة، وهي ثابتة في حق المشتري والبائع على السواء.

قال الشاطبي رحمه الله: «... إن المجتهد إذا نظر في علة الحكم عدى الحكم بها

(١) «ما عدّه الناس غبنًا فهو غبن، وما لم يعدّوه غبنًا فليس بغبن، وقدره بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالربع، وبعضهم بالخمس. والأولى أن يرجع في ذلك إلى العادة، والمحكم في العادة هم أصحاب الخبرة، فإذا قالوا: هذا غبن؛ لأنه يخرج عن العادة، قلنا: يثبت الخيار له»، ينظر: الشرح الممتع، ٨/ ٢٩٨ «بتصرف».

إلى محل هي فيه لتقع المصلحة المشروع لها الحكم»[1].

الأمر الثاني:

أن مسألة الغبن في المزايدة تشابه الغبن بطريق الاسترسال؛ لكون سبب الاستحقاق فيهما هو الجهل بالقيمة.

وقد قال ابن رشد الجد رحمه الله مناقشًا[2] كلام ابن حبيب رحمه الله: «... وليس ذلك بصحيح؛ إذ لا فرق بين البيع والشراء...»، وقال بعد ذلك: «القيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال و الاستنامة[3] واجب بإجماع».

وبمراجعة ما كتبه أهل العلم في مسألة دعوى الغبن في بيع المزايدة، فقد تلخص للباحث من الخلاف فيها الآتي:

اختلف أهل العلم في دعوى الغبن في بيع المزايدة إذا كان المتعاقد جاهلًا بالقيمة - سواء أكان بائعًا أم مشتريًا - على قولين:

القول الأول:

أن دعواه لا تقبل ويلزمه البيع، وليس له الفسخ بموجب ما يدعي من جهل بالقيمة،

---

(١) الموافقات، ١/ ٣٢٠.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ٥/ ٤٥٦، في ذيل المدونة.

(٣) «والاستنامة بالنون قبل الألف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرهما، وهو صحيح لفظًا ومعنى قال الجوهري: واستنام إليه أي سكن إليه واطمأن، وقال في مختصر العين: واستنام إلى الرجل استأنس إليه، وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستئمان، ويقع في بعض المقدمات الاستمانة بالميم قبل الألف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن، وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف»، شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ١٥٢.

وهو المذهب عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن دعواه تقبل، وله إمضاء البيع أو الفسخ بموجب ما يدعي من جهل بالقيمة، وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

أن نقص قيمة السلعة لا أثر له في لزوم العقد، إنما العبرة سلامة السلعة من النقص[٦].

ونوقش: بأن سلامة السلعة لا يكفي في لزوم العقد إذا كانت لا تساوي الثمن المدفوع فيها[٧]، فإن «كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص»[٨].

الدليل الثاني:

أن المشتري فرط، وذلك بعدم التحري، وسؤال أهل الخبرة عن قيمة السلعة قبل

(١) ينظر: المجموع، ١١/ ٥٧١.

(٢) ينظر: المغني، ٤/ ١٧، الإنصاف، ٤/ ٣٩٦، المبدع، ٤/ ٧٩.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٣.

(٤) ينظر: منح الجليل، ٥/ ٢١٧، والتاج والإكليل، ٤/ ٤٦٨، مواهب الجليل، ٤/ ٤٧٠.

(٥) ينظر: المغني، ٤/ ١٧، الإنصاف، ٤/ ٣٩٦، المبدع، ٤/ ٧٩.

(٦) ينظر: المغني، ٣/ ٥٨٤، المجموع، ١١/ ٥٧١.

(٧) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٤٣.

(٨) الحاوي، ٧/ ٢٨٧.

إقدامه على البيع[1].

ونوقش الدليل: بأن حق المغبون في الخيار في المسألة - محل البحث - ميسور لقيام موجبه وهو الجهل بالسلعة، فكيف يسقط بالمعسور؟ وهو سؤال أهل الخبرة في كل وقت[2].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

قياس المغبون الذي ثبت له الخيار بسبب جهله بالقيمة على المغبون في تلقي الركبان حيث ثبت له الخيار بسبب جهله بالقيمة[3].

الدليل الثاني:

«أن الجهل بالقيمة هو الأصل، وليس العلم بها»[4].

الموازنة والترجيح:

وبعد بيان الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني القاضي بأن دعوى المغبون في المسألة - محل البحث - تقبل وله إمضاء البيع أو الفسخ بموجب ما يدعي من جهل بالقيمة، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، كما أن قبول دعوى الغبن في المزايدة إنصاف للأفراد، وحماية للمصلحة العامة، وهذا ينسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف.

---

(١) ينظر: المجموع، ١١/ ٥٧١.
(٢) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٢٤٣، قواعد الأحكام، ١/ ١٨٧.
(٣) ينظر: المغني، ٤/ ١٧، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٧٥، الطرق الحكمية، ص ٣٥٣.
(٤) بيع المزاد، للعمري، ص ٢٤٣، ينظر: كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢١٢.

وثمة مسائل متعلقة بمسألة البحث وذات أهمية وهي كما يلي:

المسألة الأولى:

إن بعض من ذهب إلى استحقاق المغبون في المسألة - محل البحث - رفع دعوى الغبن اشترط لذلك شرطين[1]:

الشرط الأول: أن تنفصل دعواه عما يكذبها من قرائن ونحوها.

الشرط الثاني: أن قبولًا لدعواه يكون مع يمينه أنه جاهل بثمن السلعة.

المسألة الثانية:

مشهور المذهب عند المالكية أنه لا حق لمدعي الغبن في الرجوع على البائع، ولو كان الغبن خارجًا عن المعتاد إلا إذا توافرت **ثلاثة شروط** هي:

الشرط الأول: أن يكون المغبون جاهلًا بثمن المثل في السوق لما باعه أو اشتراه، أما العارف بالقيم، فلا يختلف في إمضائه عليه؛ لأنه - كما قال المازري رحمه الله: «إنما فعله لغرض، وأقل مراتبه أن يكون كالواهب لماله».

الشرط الثاني: أن يدعي قبل مضي سنة من يوم العقد.

الشرط الثالث: أن يكون الغبن فاحشًا بحيث يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر[2].

«ولم نجد لغير المالكية أن للغبن وحده تأثيرًا ما لم يقترن به التغرير، وهو لا يختلف فيه الحكم بين المزايدة وغيرها عندهم»[3].

---

(١) ينظر: كشاف القناع، ٣/ ٢١٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٧١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ -٩٠ -٩١.

المسألة الثالثة:

وقد نص الوزاني رحمه الله في إحدى فتاويه على عدم التفريق بين بيع المزايدة وغيره في استحقاق المغبون رفع الدعوى في حال غبنه، وأيد فتواه بكلام نقله عن ابن عرفة في ذلك، وذكر التسولي: أنه لا يسمع الادعاء بالغبن في بيع المزايدة، وحكى الاتفاق، لما يتوافر فيه من الإشهار وحضور المتزايدين[1].

قال ابن عات رحمه الله: «إن أكرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ريع الحبس بعد النداء عليه، والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنًا على الحبس، فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرًا، وإذا حصل التناكر في دعوى الجهل، فتقبل بينة من يدعي المعرفة؛ لأنها بينة ناقلة عن الأصل الذي هو الجهل فتقدم»[2].

المسألة الرابعة:

جرى القانون على نفي الغبن فيما بيع في المزاد العلني إذا اشترطت المحكمة بيعه بالمزاد العلني، وتم البيع فعلًا بالمزاد كنص القانون، وفي ملخص موجز للأحوال التي لا يقبل فيها الطعن بالغبن في المزايدة، قال السنهوري رحمه الله: «ويخلص مما قدمناه أنه لا يجوز الطعن بالغبن في الأحوال الآتية:

١- إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني تنفيذًا لدين.

٢- إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني تنفيذًا لأمر المحكمة التي أذنت في البيع.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، فقه المعاملات الحديثة، ٣٧٧- ٣٧٨، تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، للوزاني ص ٣٠٤.

(٢) ينظر: المعيار المعرب، ٥/ ٣٨.

٣- إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني لعدم إمكان قسمته عينًا»[1].

ولعل الاتجاه القانوني في منع دعوى الغبن في المزايدة.

كما هو مذهب فريق من الفقهاء المسلمين هو: «أن قيمة الشيء بعد المناداة عليه في الأسواق، وشهرته هي ما وقف عليه...»[2].

ومعنى هذا «أنه لا يتصور فيه غبن»[3].

ولكن الحقيقة أن «قيمة الشيء ما يقومه به أهل معرفته، وهي تابعة لصفته، فإن كانت - أي صفته - جيدة كثرت قيمته، وإن كانت رديئة حطت، أي قيمته...»[4][5].

«وقد تتحكم بعض الأسباب في تقليص المزايدة وعدم بلوغ السلعة ثمنها، ويتضح مستقبلًا وجود الغبن غير المعتاد، ففي قبول الدعوى إنصاف لصاحبها إن كان فردًا، وحماية للمصلحة العامة إن كانت وقفًا، أو جهة حكومية، أو مرفقًا عامًّا»[6].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني (٤) العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ١/ ٣٩٥، فقه المعاملات الحديثة، ص٣٩٨.

(٢) تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص ٣٠٤.

(٣)، (٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص٤١٠.

(٦) المصدر السابق.



دراسة تطبيقية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نموذج تطبيقي من الأنظمة السعودية

المبحث الثاني: الشروط المؤثرة في عقود المزايدات في العصر الحديث

المبحث الثالث: المزايدة الاستثمارية

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والأنظمة الحديثة

تمهيد

يعد من أهم ما تتضمنه البحوث الفقهية المعاصرة المباحث التطبيقية والمقارنة بين النظريات العلمية وآليات تنفيذها، وتطبيقها في الواقع المعاصر، وسواء أكانت هذه التطبيقات صادرة من الأفراد أم الجهات الأهلية أم الحكومية، وهذا النوع من البحوث في نظر الباحث تضيف وعيًا علميًّا بأثر الشريعة في إصلاح المجتمعات كما أنها ترسم نموذجًا رائعًا أمام المختصين بالبعد الذهني والعمق في ممارسة فقهاء الشريعة في تصور الواقع، وإعمال الحلول التي لا تتعارض مع مقاصد الشارع واحتياجات المكلفين، ومن ذلك ما يزاوله عدد من العلماء حيال ربط النظرية بالتطبيق في دراساتهم ومباحث المسائل التي يتعرضون لها بالبيان.

والأئمة المتقدمون قد ضربوا أسمى الأمثلة في مناهجهم العلمية التأصيلية، «فإن الإمام مالكًا -رضي الله عنه- كان على غاية من الانسجام مع البيئة التي عاش فيها، وتأثر بها إذ لم يكن مقتصرًا على الحديث، وأغلق باب الرأي والنظر في كل ما احتاج إليه متماشيًا مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه بمناهج الشريعة ومقاصدها، ومن هنا كان رحمه الله حريصًا كل الحرص على أن يربط النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة بالمدينة، فبقدر ما كان وقافًا عند النصوص في العبادات بقدر ما كان يراعي المصالح في المعاملات، وبذلك كان منسجمًا آخذًا بعين الاعتبار العمل القائم في المدينة معتبرًا أنه الصورة العملية التطبيقية للشريعة الإسلامية»[1].

---

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي، ٥/ ٢٥٦٥، بحث"العرف"، كمال الدين جعيط.

فقد كان كثير من العلماء حريصين على وصول المعلومة للقارئ بأقرب طريق، فكان أن سلكوا مسلك القاعدة والمثال، إذ بالمثال يتضح الاستدلال، فكانوا كثيرًا ما يوردون الأمثلة، ويعيبون على بعض الأصوليين تقصيرهم في ذلك، كما كانوا - رحمهم الله - مركزين على الجمع بين التأصيل والتفريع بربط المسائل الأصولية العلمية بالمسائل الفرعية العملية التطبيقية.

ومن النماذج على ذلك[1] أن الآمدي رحمه الله لما أطال النفس في تعريفات القياس والاعتراضات عليها والإجابات عنها، علق العلامة عبد الرزاق غفيفي رحمه الله بقوله: «... ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة الرسول - عليه السلام- ومعهود العرب ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثلة لسهل الأمر وهان الخطب»[2]، وحين يجنح الأصوليون إلى أمثلة افتراضية يطالبهم بالأمثلة الشرعية الواقعية.

ومن النماذج على ذلك:

أنه حينما مثَّل الآمدي على مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بقوله رحمه الله: «كما لو قال الشارع: أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرًا»[3].

فعلق الشيخ رحمه الله على ذلك بقوله: «لو مثل بأمثلة واقعية مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[4] الآية، لكان أنسب وأنفع»[5].

وفي هذا الفصل سأتناول - إن شاء الله - الجوانب التطبيقية للدراسة المتقدمة في

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٥٨/ ٣٢٣-٣٢٤، بحث" العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه في الأصول"، لعبد الرحمن السديس "بتصرف".
(٢) الإحكام، للآمدي، رقم ٢، ٣/ ١٩٠، ١٩١.
(٣) المصدر السابق، ١/ ١١٠.
(٤) سورة النور: الآية ٥٩.
(٥) الإحكام، تعليق، رقم ١، ٣/ ١١٠.

الفصول السابقة، وسوف تتركز الدراسة على بيع المزايدة الوارد في بعض الأنظمة السعودية؛ لكونها أحد طرفيها السلطة سواء التنفيذية كما في نظام المشتريات الحكومية، أم السلطة القضائية كما في إجراءات التنفيذ لبيع المزاد في نظام المرافعات الشرعية. وأما ما يتعلق بالأفراد فقد جاء ضمن الفصول السابقة. والله الموفق والمعين.

* * *

المبحث الأول

نموذج تطبيقي من الأنظمة السعودية

إن المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول التي سعت إلى إيجاد أنظمة وقواعد ولوائح تعنى بالجانب التنظيمي للإجراءات العامة المنوطة بالسلطات المشكَّلة للدولة، والتي من خلالها يتم توزيع الأدوار، والمسؤوليات على الدوائر من وزارات ومؤسسات وهيئات تقوم برعاية الصالح العام من خلال التنفيذ والرقابة، ومن تلك الأنظمة نظام تأمين مشتريات الحكومة، ونظام المرافعات الشرعية، وقد جاء ضمن فقرات مواد هذين النظامين ما يتعلق ببيع المزاد، وما يتبعه من إجراءات منظمة لعملية البيع في المزاد العلني المرتبط بطبيعة الأغراض المنصوص عليها في كل نظام بحسبه، وتنظيم المزاد له أهمية بالغة حتى في التقنينات المدنية العربية حيث نصت ضمن موادها إجراءات بيع المزاد العلني، وقد نظم في القانون المدني، والتجاري، والإداري، وهذا يعطي الناظر حجم ذلك النوع من البيوع في الوقت المعاصر وهو نافذة من نوافذ التداول في السوق التجارية، والسوق المالية، وأطرافه قد يكونون أفرادًا، أو شركات أو جهات حكومية أو مؤسسات أهلية، أو مزيجًا من ذلك[1].

---

(١) ينظر: مصادر الحق، ٢/ ٦٠، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، لمحمد شريف، ص ٦٠، أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام، للعقيل، ص ٣٣-٥٢.

وسوف يكون المطلب القادم- إن شاء الله - عن بيان بيع المزايدة في نظام تأمين مشتريات الحكومة.

المطلب الأول: بيع المزايدة في نظام مشتريات الحكومة

لقد مر نظام المزايدات في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل تضمنت تغيرات في الشكل، والموضوع:

ففي عام ١٣٦١ هـ صدر نظام المناقصات العلنية ليضع قواعد خاصة لعقود الإدارة، وتلاه نظام المشتريات العامة في سنة ١٣٦٤ هـ، ثم نظام (المناقصات والمزايدات الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم ٦، وبتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٣٨٦هـ وأخيرًا صدر نظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ أعمالها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤، والتاريخ ١/ ٧/ ١٣٩٧هـ، وتلاه بعض الأوامر السامية، والتعاميم التي نظمت بصورة شاملة كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها، وطرق إبرام عقودها، وأحكام وآثار هذه العقود، وأخيرًا صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢م/ ٥٨، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)، والتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

وسوف أتناول بالبحث والدراسة في هذا المطلب ما يخص بيع المزايدة المنظم بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢م/ ٥٨، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)، والتاريخ، ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ؛ لكونه قاضيًا على نظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ أعمالها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤، والتاريخ ١/ ٧/ ١٣٩٧هـ، بموجب المادة الحادية والثمانين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢م/ ٥٨، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)، والتاريخ، ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ،

حيث نصت: «يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤، والتاريخ ١/ ٧/ ١٣٩٧هـ، ولائحته التنفيذية، ويلغي كل ما تعارض معه من أحكام...».

وسيكون البحث في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولًا: القواعد الأساسية للمزايدات في النظام:

١- قصر البيع في المزاد العلني على السلع التي لا تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال، أو أكثر بعد الإعلان وفقًا لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة، وفي كون السلع المرغوب بيعها في المزاد تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال، فإنه يشترط أن يتاح المجال لأكبر عدد من المزايدين(١).

٢- على من يشترك في المزاد بمظاريف مختومة أن يقدم ضمانًا، يبلغ اثنين في المائة من قيمة عرضه، يزاد إلى خمسة في المائة بالنسبة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزاد، وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية، ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد، والمزايدة العلنية يقدم ضمان بواقع خمسة في المائة من قيمتها(٢).

٣- الإذن في ترسية المزايدة العلنية منوط بالوزير، أو رئيس الدائرة، ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال، على أن يكون التفويض متدرجًا بحسب مسؤولية الشخص المفوض(٣).

---

(١) ينظر: المادتان الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢ م/ ٥٨، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)، والتاريخ، ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: المادة السابعة والخمسون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) ينظر: المادة التاسعة والخمسون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ثانيًا: الإجراءات المتبعة في عقد المزايدة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي[1]:

بعد صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير المالية ذي الرقم (٣٦٢) والتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ، والذي جاء من ضمنها بيان إجراءات المزايدة، وتكوين لجان البيع فيها[2].

ويمكن تلخيص الإجراءات الواردة فيها وفق الآتي:

الإجراء الأول: لتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها:

وهذا الإجراء يشكل أهمية في معرفة الحد المناسب للسلع المعروضة حتى يمكن على ضوئها اعتبار السعر المناسب من العروض؛ وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة، بحيث لا تُهضم الجهة الحكومية في الأسعار المعروضة، وهذا ينفي الغبن والخديعة مستقبلًا[3].

الإجراء الثاني: الإعلان عن المزايدة:

الإعلان هو بدوره وسيلة لجذب الراغبين في الشراء لتوسيع فرص العروض المناسبة للسلع المعروضة، ودفعًا لاحتكار طائفة معينة العروض دون غيرها، فإن

(١) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٣٣٨ - ٣٤٢، بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٥-٤٧. مع ملاحظة تعلق ما أشير إليه بنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤، والتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٩٣.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، من المادة السادسة عشرة بعد المائة وحتى المادة الرابعة والعشرين بعد المائة.

(٣) ينظر: المادة السادسة عشرة بعد المائة، والمادة السابعة عشرة بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

هذا يسبب غبنًا للجهة العارضة للسلع من خلال تواطؤ فئة معينة، وينبغي أن يكون هذا الإعلان واضحًا في بيانه لطبيعة السلع، وزمن عرضها ومكانها[1].

الإجراء الثالث: تقديم العطاءات وعروض الشراء:

وهذا التقديم يمثل الإيجاب وهو ركن في البيع كما وضحته سابقًا.

قال السنهوري رحمه الله: «الإيجاب ليس هو طرح الصفقة في المزاد، وإنما هو التقدم بعطاء»[2]، وقال كذلك: «والظاهر أيضًا من نصوص الفقه الإسلامي في بيع المزايدة أن الإيجاب في هذا البيع هو التقدم بعطاء»[3].

وهذا الرأي لعله وفق مذهب الحنفية كما بينته سابقًا، أما على مذهب الجمهور فيقال: يتحقق الإيجاب في بيع المزايدة في رسو المزاد والقبول يتمثل في التقدم بالعطاء.

قال ابن حبيب رحمه الله مؤيدًا ذلك: «إن فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق؛ لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع»[4].

الإجراء الرابع: فحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة:

وهذا الفحص يعود على الجهة الحكومية الراغبة في البيع بالنفع من خلال الوقوف على توافر الشروط، وتطابقها مع القواعد المنظمة لعمل هذه المزايدة؛ لتحقيق ضمانه لحفظ حق الصالح العام من التلاعب، ولهذا أناط المنظم هذا النوع من الإجراء بلجنة مختصة تعد محضرًا فيما يتعلق بنتائج هذا الإجراء[5].

---

(١) ينظر: المادة الخامسة والخمسون من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) ينظر: مصادر الحق، ٢/ ٦٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٦٦.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: المادة الثامنة عشرة بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الإجراء الخامس: ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ فتح مظاريف المزايدة، أو انتهاء المزايدة العلنية:

الترسية هي الموافقة على أحد العروض المتناسبة مع تقديرات السلع المعروضة المقررة سابقًا من قبل اللجنة المختصة، وتكون هذه الموافقة مسبوقة بتوصية اللجنة المختصة لصاحب الصلاحية بمناسبة السعر للسلع المعروضة؛ وذلك للتوجيه بالتعاقد مع صاحب العرض المختار[1]. واللجنة المختصة تعد في هذا الإجراء كالوسيط الموكل بالمناداة، وتوقف اللجنة إلى حين موافقة صاحب الصلاحية هو من باب توقف الوسيط في بيع المزايدة، فإن توقف الوسيط عن المزايدة، وركونه للمشتري لا يعتبر تامَّ العقد في مزايدة بيع الأموال العامة - أموال الدولة - ولا في المزايدة الجبرية إلا بعد موافقة الجهة الداعية للمزايدة.

قال ابن القاسم رحمه الله: «أما مزايدة أهل الميراث أو متاع الناس، فلا يلزم ذلك إذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها في المجلس أو باعوا بعدها أخرى. وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان، فيلزمه إمضاؤه إذا أمضاه السلطان»[2].

الإجراء السادس: التعاقد مع من أُرسيت عليه المزايدة:

وهذا الإجراء يتم بعد صدور موافقة صاحب الصلاحية على العرض المقترح في محضر اللجنة المعنية بفحص العروض والتوصية بترسية المزايدة على أحد الراغبين لتوافر الشروط وتحقق المصلحة في العرض المقدم من قبله، وهذا الإجراء وما قبله يكونان مرحلة القبول.

---

(١) ينظر: المادة التاسعة والخمسون من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة الحادية والعشرون بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٣٨.

قال السنهوري رحمه الله: «أما القبول فلا يتم إلا برسو المزاد، ويكون هو إرساء المزاد على من يرسو عليه»[1].

وقال كذلك: «والظاهر أيضًا من نصوص الفقه الإسلامي في «بيع المزايدة» أن الإيجاب في هذا البيع هو التقدم بعطاء»[2][3].

وجعل اعتماد الترسية للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة لا يعد من تأخير الإيجاب، بل قد يكون من تعليق البيع بشرط: كقول: «بعتك إذا رضي زيد»[4].

«والأولى أن يكون من شرط الخيار للمسئول وحده، وذلك جائز بلا خلاف، ولكن يجب تحديده بأجل مسمى حتى لايضر بالعاقد»[5].

ومن المسائل الواردة في هذا السياق ما يتعلق بأجرة الوسيط في حال الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم، لإجراء المزايدة العلنية[6]، فإن العبرة في استحقاق الوسيط أجرته في بيع المزايدة الشرط، أو العرف في حال وجودهما، بأن كان على أحدهما أو عليهما معًا، سواء تولى الوسيط العقد لأحدهما أم لم يتولَّه؛ لأنه لوتولاه فإنما يكون وكيلًا عن غيره، ولا تتعلق به حقوق العقد الموكل فيه.

فإذا اجتمع شرط وعرف، قدم الشرط، لأن الشرط نص صريح فيقدم، وفي لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نص صريح في كون أجرة المزايدة في حال

---

(١)، (٢) ينظر: مصادر الحق، ٢/ ٦٦.

(٣) ينظر: المادة الحادية والعشرون بعد المائة والمادة الثانية والعشرون بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤) صححه الإمام أحمد في رواية عنه واختارها ابن تيمية، ينظر: الاختيارات، ص ١٢٣، الفروع، ٤/ ٦٢، بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٨.

(٥) بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٨، وينظر: البيان والتحصيل، ٨/ ٢٨٢.

(٦) ينظر: المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم لإجراء المزايدة يكون على المشتري، حيث جاء في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة:

«يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم، لإجراء المزايدة العلنية، مقابل عمولة يدفعها المشتري، لا تتجاوز العمولة المتعارف عليها، وبحد أقصى ٢. ٥ ٪ من قيمة المبيعات».

وثمة متطلبات للمزايدة في هذا النظام، وغيره من الأنظمة المعاصرة، سوف أتناولها ببيان أحكامها في المبحث الثاني من هذا الفصل - إن شاء الله.

المطلب الثاني: بيع المزايدة في نظام المرافعات الشرعية

جاء في نظام المرافعات الشرعية: بيع المزايدة وسيلة من وسائل التنفيذ على مال المدين المحكوم عليه بالسداد، وهذا الإجراء قد بينه الفقهاء بيانًا شافيًا في مدوناتهم، وأفردوا له عددًا من المسائل المتضمنة أحكامًا عادلة، وقد عرضت جملة منها أثناء الحديث عن أحكام بيع المزايدة في الفصول السابقة، وهذا النوع من الإجراء يعد من باب «تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»(١)، وإجراء ذلك يعد من العقود الجبرية الجائزة بالشرع، وهذه العقود تقوم بإجرائها السلطة القضائية مباشرة، وصراحة نيابة عمن تجب عليهم إذا امتنعوا عن إجرائها لأجل وفاء الدين(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا محض العدل»(٣).

وعليه فإن المزايدة الجبرية تحقق المصلحة لأطرافها، كما أنها تمتاز بنوع من الضمانات إذا رُوعِي فيها رقابة قضائية ذات سلطة وخبرات مساندة، يجني منها المجتمع شكلًا من أشكال العدالة المنشودة شرعًا وطبعًا.

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٢٤٦-٢٤٧. (٣) إعلام الموقعين، ١/ ٢١١.

وقد جاء بيان إجراءات بيع مال المحكوم عليه في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر، وهي على النحو الآتي[1].

أولًا: شروط بيع مال المحكوم عليه في نظام المرافعات:

اشترط النظام لبيع مال المحكوم عليه في تنفيذ الحكم القضائي عليه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم القضائي الصادر عليه بعد اكتساب الحكم القطعية[2].

الشرط الثاني: انتهاء المهلة المحددة للمحكوم عليه قبل بيع ماله، ومقدارها عشرة أيام[3].

الشرط الثالث: أن يكون البيع بناءً على أمر المشرف على التنفيذ، وهو رئيس المحكمة، أو قاضي التنفيذ[4].

الشرط الرابع: أن يكون العقار المراد بيعه داخل المملكة[5].

---

(١) ينظر: تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، للدكتور خالد بن سعد السرهيد، ص ٤٣٣-٤٣٧.

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، للشيخ عبد الله آل خنين، ٢/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الثالثة.

(٥) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الثامنة.

ثانيًا: ما يباع من أموال المحكوم عليه، وما يترك له:

قرر النظام أن الذي يباع من أموال المحكوم عليه، هو ما يكفي لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عليه، سواء أكان المال عقارًا، أم منقولًا[1].

كما قرر النظام أنه يترك من أموال المحكوم عليه ما تدعو الحاجة إلى تركه له، من منقول أو عقار، على أن يكون تقدير الحاجة راجعًا لاجتهاد قاضي التنفيذ إن وجد، أو رئيس المحكمة، وقد مثّل النظام لما تدعو الحاجة إليه بالمسكن، والمركب المعتادين[2].

ثالثًا: إجراءات بيع مال المحكوم عليه:

لقد ورد في نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية، تنظيم إجراءات بيع مال المحكوم عليه، على النحو الآتي:

الإجراء الأول: يباشر بيع مال المحكوم عليه الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ[3]، وهم أمراء المناطق، ومحافظو المحافظات، ورؤساء المراكز[4]، واختصاص الجهات الإدارية بهذا التنفيذ لكون المحكمة غير مختصة بهذا النوع من التنفيذ، والقاعدة «أن كل ما لا تختص المحاكم بالتنفيذ عليه يكون الاختصاص بالتنفيذ للجهات الإدارية؛

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين.

(٢) ينظر: المغني، ٤/ ٤٩٦، الإنصاف، ٥/ ٣٠٣، كشاف القناع، ٣/ ٤٣٤، نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الرابعة، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٣٧١ -٣٧٣.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الثامنة عشرة بعد المائتين.

(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الثامنة عشرة بعد المائتين- الفقرة الأولى.

لعموم ولايته في التنفيذ»[1]، ويكون ذلك بإشراف المحكمة ممثلة في قاضي التنفيذ إن وجد، أو رئيس المحكمة العامة في البلد[2].

الإجراء الثاني: تقوم المحكمة المختصة ببيع العقار، وهي: المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها، كما أن الأموال المنقولة تباع في البلد الموجودة فيه، ولا تنقل لبلد آخر إلا لمصلحة ظاهرة للغرماء، والمحكوم عليه[3].

الإجراء الثالث: يجب تقدير قيمة العقار المراد بيعه من قبل أهل الخبرة ممن يختارهم القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة[4].

قال الزركشي رحمه الله: «إن ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة، وحكموا بالتقويم تقريبًا، فهو المتبع في سائر الأبواب وإن تطرق إليه تقدير النقصان ظنًّا»[5].

الإجراء الرابع: إذا كان من ضمن الأموال المراد بيعها: حلي، أو مجوهرات، فلا بد من تقويمها بواسطة خبير مختص يختاره القاضي المشرف على قسم الحجز بالمحكمة[6].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الثالثة.

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السادسة والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية، والمادة الثانية بعد المائتين- الفقرة العاشرة.

(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين، واللائحة التنفيذية على هذه المادة- الفقرة الثالثة، والرابعة.

(٥) المنثور في القواعد، ١/ ٤٠٠.

(٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة العشرون بعد المائتين، واللائحة التنفيذية على هذه المادة- الفقرة الرابعة.

الإجراء الخامس: يكون البيع في مزاد علني في الزمان، والمكان المحددين بعد الإعلان إعلانًا كافيًا[1]؛ ولذا أطلق على بيع المزايدة بيع المفاليس باعتبار أن سلطان القضاء المتمثل في القاضي الذي يكلف من يقوم ببيع مال المفلس، وقسمته على الغرماء في حال انتقال من كان موسرًا إلى أن أصبح معسرًا؛ وذلك عند طلب الغرماء بيع ماله، فينادى في السوق لبيعه[2].

الإجراء السادس: يجب تبليغ المحكوم عليه بموعد البيع، والمكان الذي يجري فيه، على أن يكون التبليغ لشخصه، أو عن طريق وكيله[3]، وحضور المدين زمن المزايدة؛ ليتحقق له الاطمئنان والركون للعدالة؛ ولمعرفته للأعيان والأموال.

الإجراء السابع: يكون الإعلان عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا، ولا تقل عن خمسة عشر يومًا، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار، وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة، وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار[4].

الإجراء الثامن: يكون الإعلان عن بيع المنقولات قبل اليوم المحدد لإجرائه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، بلصق إعلان على مكان المحجوزات، وعلى اللوحة المعدة للإعلان في المحكمة، وبالنشر عند الاقتضاء في جريدة أو أكثر في المنطقة

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين، والمادة العشرون بعد المائتين.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٧، ومغني المحتاج، ٢/ ١٥١.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة العشرون بعد المائتين- الفقرة الثالثة.

(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السادسة والعشرون بعد المائتين.

التي بها المنقول[1].

الإجراء التاسع: إذا كانت الأشياء المراد بيعها عرضة للتلف، أو بضاعة عرضة لتقلب الأسعار، فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة دون إعلان[2].

الإجراء العاشر: يتوقف المنادي على بيع السلع في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا نتج من البيع مبلغٌ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها.

الحالة الثانية: إذا أحضر المحكوم عليه المبلغ الواجب دفعه كاملًا، فإن أحضر بعضه فلا يلزم التوقف.

الحالة الثالثة: إذا أحضر المحكوم عليه كفيلًا غارمًا لمدة عشرة أيام على الأكثر[3].

الإجراء الحادي عشر: يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايدة، وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه، ويُرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ومصلحة المدين في المزايدة الجبرية مقدمة؛ لحصوله على أعلى ثمن في المزايدة مثال ذلك:

أنه لو زاد أحد في قيمة السلعة في زمن الخير للزم الفسخ والبيع بالسعر الزائد، وأما إذا كان بعد لزوم العقد، فإنه يعرض على المشتري الإقالة، وهذا كله لتحقيق المصلحة للمفلس بإسقاط تبعة الدين عنه.

---

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية.

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية.

ويُعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال ربع ساعة منهيًا للمزايدة، على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري، فيعاد تقديره، ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري، على أنه لا يعاد التقدير، والمزايدة أكثر من ثلاث مرات، وفي المرة الثالثة يباع بأكبر عرض في المزايدة[1].

«وألاحظ على هذا الإجراء أنه جعل إنهاء المزايدة بعدم حصول عرض أكثر خلال ربع ساعة، ولو كان منتهى المزايدة بانتهاء جلسة المزايدة لكان أولى، ويتبين ذلك بما لو زاد شخص قبل تفرق البائع والمشتري بعد ربع ساعة، فإنه على هذه المادة يكون قد تم البيع للمشتري، وبناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة، فإن للبائع حق الفسخ؛ لكونه ما زال في المجلس، وهذا الأمر قد أكّده الفقهاء بأبلغ من ذلك حيث قرروا أن على الحاكم أن يبيع بخيار الشرط ثلاثة أيام طلبًا للزيادة، فالفسخ عند حصول مشتر بثمن أكثر في نفس المجلس تمسكًا بحق خيار المجلس يعد أمرًا واجبًا في الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم»[2].

الإجراء الثاني عشر: يجب على من يرسو عليه مزاد العقار أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عُشْر الثمن الذي رسا به المزاد، والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدم به شيكًا مقبول الدفع من مصرف معتبر[3].

الإجراء الثالث عشر: إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة والعشرون بعد المائتين، واللائحة التنفيذية على هذه المادة، الفقرة الثانية.

(٢) تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، ص ٤٣٦.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٤٠٣-٤١٠.

المحدد يعاد البيع على مسئوليته، وتحصل المزايدة الجديدة، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار، ومصروفات المزايدة، وما يزيد فهو له[1].

وهذه السلسلة من الإجراءات تنصب في مصلحة العدالة في إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، وحماية وصيانة لحرمة أموال المدين والغرماء.

رابعًا: واقعة تطبيقية لبيع مال المحكوم عليه بطريق المزايدة:

يحصل كثيرًا في المحاكم بيع مال المحكوم عليه إذا امتنع من التنفيذ، وأرشد المحكوم له إلى بعض أموال المحكوم عليه، فإنه يتم الحجز عليها كما هو مقرر في النظام المشار إليه سابقًا، ثم يأمر القاضي بالبيع بواسطة لجنة مشكلة لهذا الخصوص تعد محضرًا بعد إتمام عملية البيع، ومن ذلك المحضر الآتي:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبناء على الأمر الصادر من فضيلة قاضي التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٥١٠٩/ ٢٩ في ٢٠/ ٦/ ١٤٢٩هـ بخصوص إيقاع الحجز على عقار المحجوز عليه... الواقع في مدينة جدة حي السليمانية، وذلك لبيعه في مزاد علني يقام في موقع العقار في الساعة العاشرة والنصف ليلًا من يوم الثلاثاء ٩/ ٩/ ١٤٢٩هـ بقيمة لا تقل عن القيمة التقديرية المقدرة من قبل أهل الخبرة بموجب المحضر المعد في ذلك بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ عليه ففي يوم الثلاثاء ٩/ ٩/ ١٤٢٩هـ تمت المزايدة على العقار في الوقت المحدد، وقد رسا المزاد على المشتري... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...، وذلك بقيمة قدرها مليون وتسعمائة ألف ريال، وقد دفع المشتري منها مبلغًا قدره مائة وتسعون ألف ريال، وتم استلامه بالشيك المسحوب على البنك الأهلي برقم... علمًا بأنه سبق أن تم تحديد مبلغ وقدره عشرة

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين.

في المائة من قيمة العقار؛ وذلك لقاء المصاريف المترتبة على إجراء الحجز والتنفيذ، وقد شهد على ذلك كل من... و... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه»[1].

***

(١) تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، ص ٤٣٧.

المبحث الثاني

الشروط المؤثرة في عقود المزايدات في العصر الحديث

كما تقدم من أن بيع المزايدة لا يستقل عن أصول أحكام العقد في الفقه الإسلامي، ومن هذه الأصول مبدأ الشروط، وأثرها في صحة العقد وبطلانه، و تحول صورها من عقود جائزة إلى عقود لازمة، وتتجلى حقوق المتعاقدين بالشروط المعتبرة للمنفعة لا للضرر[1].

ولتعدد مصالح المكلفين والتحرز لحقوقهم من الضياع أو التلاعب؛ تنوعت الشروط الجعلية في العقود المعاصرة التي ينشئها العاقدان بإرادتهما مقترنًا بالعقد تحقيقًا لمصلحة العقد أو مصلحة أحدهما[2]، فلا يراعى منها إلا ما كان منها مفيدًا، ولم يخالف مقتضى العقد[3].

و«عقد المزايدة في هيئته الحديثة وبصورته الإدارية الحكومية يخدم مصلحة عامة، يحرص النظام على مراعاتها، والمحافظة عليها، وفي سبيل ذلك وضعت

---

(١) ينظر: المبسوط، ٢٣/ ١٩٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ٧.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٦٠، معالم السنن، ٥/ ١٤٧.

الضوابط والشروط التي من شأنها تحقيق تلك المصلحة وضمانها»[1].

ولم تنفرد الجهات الحكومية في عقودها بهذه الشروط، بل قد يشاركها عدد من الجهات الأهلية في ذلك؛ سعيًا للضمانات التي قد تفقدها عند عدم اشتراطها على العميل.

وسوف أتناول بعض تلك الشروط والمتطلبات في المطالب القادمة - إن شاء الله - بالبيان.

المطلب الأول: حكم التأكد مقدمًا من صلاحية المزايدين

إن سلامة العقد واستمراره ليتحقق منه الغرض والمصلحة الباعثة على التعاقد من أهم ما يعتني به كل متعاقد يسعى إلى الالتزام مع غيره، من خلال الاهتمام بأهلية ذلك الآخر في الجوانب الشرعية، وأدبيات العقد التي بفقدها يعود على العقد بالإخلال أو الإبطال، وهذا في حق المصالح الخاصة بالأفراد، ويتحتم ذلك في حق المصالح العامة من باب أولى، «فإن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[2]، ومسألة التأكد من صلاحية المتقدمين للمزايدة الذين يتعين عليهم إثبات جديتهم وقدرتهم في مثل هذه العقود؛ وذلك من خلال بيانهم بقيامهم بأعمال نظيرة، حتى لا تتعاقد الجهات مع بعض المغامرين فتضار المصلحة العامة[3]. يعد ذلك من باب رعاية المصلحة وصيانتها من التلاعب، وحتى تتلافى الجهات نكول الراغب في الشراء بعد طلبه ذلك ودخوله المزايدة، والعناية من الجهات الحكومية بهذا هو نوع من تنفيذ حقوق الرعية على الراعي؛ لكون تلك الجهات نائبة عنه، والتفريط فيه تضييع للأمانة وفساد للسوق عامة.

---

(١) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤٠٣. (٢) المعيار، ٧/ ١٩.

(٣) ينظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٢١.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، قال الليث وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق، وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق، وإدخال غيرهم فيه،... قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومعظم ولايته - الإمام - وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزَّغَلِيَّة[2] وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم...، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة»[3].

وقد كان عمر - رضي الله عنه- يسأل عن حال الرجل في تعامله في تجارته إذا أراد أن يعتبر تزكيته أو شهادته؛ لما رواه خرشة بن الحر رضي الله عنه قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بشهادة، فقال له: لست أعرفك ولا يضرك ألَّا أعرفك ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك»[4].

(١) الاستذكار، ٦/ ٤١٣.

(٢) قال ابن منظور: «والزُّغْلُول الخفيفُ من الرجال، وحكاه كراع بالعين والغين جميعًا»، لسان العرب، ١١/ ٣٠٤.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٢٠٢ -٢٠٣

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ١٠/ ١٢٥، رقم (٢٠٩٠١)، كتاب أدب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال. صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، ٨/ ٢٦٠ - ٢٦١، رقم (٢٦٣٧).

فيستفاد منه بالإشارة أن البيع والشراء من التعاملات التي يعلم منها حال صاحبها في جده وعدله وصدقه، فالسؤال عن تعامله بالمال مؤذن بالتعاقد معه من عدمه.

و«إثبات المتقدمين كفاءتهم ووفاءهم في أعمال سابقة هو إجراء إداري، المقصود منه ألَّا تقدم الإدارة أو المؤسسة على التعاقد مناقصة، أو مزايدة إلا وهي واثقة من كفاءة المتقدم، وقدرته على تنفيذ ما وكل إليه، حتى لا تتغير أعمالها، وتتأخر مشاريعها، أصبح هذا من الحاجيات التي يتطلبها الاضطلاع بأي مشروع عامًّا كان أو خاصًّا، حتى لا تتعرض المصلحة العامة، أو الخاصة للضياع والإهمال، وفي هذا حماية المصلحة العامة من عبث العابثين، وأخذ الحيطة في مثل هذه الأمور مسئولية شرعية يتوجب التحقق منها، والتأكد من سلامتها»[1].

المطلب الثاني: اشتراط الرسم لدخول المزايدة

أولًا: تعريف الرسم:

الرسم في اللغة:

الأصل في معنى الرسم لغة: الإعلام. يقال: رسمتُ الكتاب. أي: كتبته، ومنه: شهد على رسم القَبَالة. أي: على كتابة الصحيفة.

ويأتي - أيضًا- بمعنى الأثر، أو بقيته، أو ما لا شخص له من الآثار، وجمعه رسوم[2].

الرسم في الاصطلاح:

في علم المالية الحديثة: الرَّسْمُ: هو: مبلغٌ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة

(١) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤١١.

(٢) ينظر: المصباح المنير، ١/ ٢٦٩، القاموس المحيط، ص ١٤٣٨.

جبرًا من الفرد لقاء خدمة يؤديها له[1].

لم أقف بعد البحث على استعمال اللفظ عند الفقهاء بهذا المعنى كما في لغة علماء المال.

ثانيًا: صورة اشتراط الرسم لدخول المزايدة:

أن تعلق الجهة معلنة المزايدة على سلعها الاشتراك في المزاد مقابل مبلغ رمزي قد يكون مقطوعًا، أو نسبة من قيمة العرض، فهل هذا الشرط معتبر في الشرع، وعليه يجوز التعامل به؟

ثالثًا: حكم المسألة:

بعد النظر في البحوث والدراسات في موضوع المزايدة، وما يتعلق بها من شروط للدخول في المزايدة ومنها الشرط محل البحث فقد ظهر للباحث الآتي:

أولًا: الأصل في أموال الناس الحرمة ما لم يأذن أصحابها في أخذها على وجه الإحسان كالصدقات ونحوها، أو على وجه الهبات كالهدايا، أو على وجه المعاوضة كالبيع والإجارة، والجعالة ونحوها، وهذا يرسخ مبدأ كون حفظ المال في الشريعة من الكليات.

قال الحموي رحمه الله: «ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان»[2].

ثانيًا: أن الشرع حرم الظلم بجميع وسائله، واتفقت الشرائع الإلهية على وجوب العدل في كل شيء وعلى كل أحد؛ وتحريم الظلم في كل شيء وعلى كل أحد؛

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٨٠.

(٢) غمز عيون البصائر، ٢/ ١٦٩.

وذلك أن الظلم أصل الفساد، والعدل أصل الفلاح، به تقوم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا غنى بالناس عنه على كل حال، فهو أوجب الواجبات، وأفرض الطاعات، ولما كانت التجارات والمعاملات فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، كان منع الظلم وتحريمه من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات، والتجارات، فمنع الظلم ووجوب العدل من أكبر قواعد الشريعة في باب المعاملات، وإجماع أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس ظلمًا وعدوانًا[1].

ثالثًا: أن تداول العلماء المعاصرين مسألة أخذ الرسوم للدخول في المزايدة لايلتقي مع طبيعة المزايدة الواقعية؛ إذ إن الحديث منصب على أخذ الرسوم مقابل شراء كراسة الشروط، والتي يظهر فيها كما تنص لوائح المناقصات عادة على أنه: «يجب أن تعد كل جهة - قبل الإعلان عن المناقصات - كراسة خاصة بشروط العطاءات، وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها، يتم طبعها وتوزيعها بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها، على من يطلبها، وفقًا للقواعد، وبالثمن الذي تحدده الجهة الإدارية، بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لكراسة شروط العطاءات والمواصفات وكافة المستندات الملحقة بها مضافًا إليها نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠ ٪) كمصروفات إدارية»[2]، وهذا يُبين بأن كراسة الشروط متعلقة بالمناقصة دون المزايدة؛ إذ إن كراسة الشروط من خصائص عقود المناقصات غالبًا.

يقول عبد الوهاب أبو سليمان –حفظه الله -: «إن رسم الدخول غالبًا ما يكون مطلوبًا في المناقصة، وفي المزايدة أحيانًا نادرة»[3].

لذا يحسن قبل الشروع في بيان حكم أخذ رسوم الدخول في المزايدة أن أفرق بين

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح، ص ٢٠- ٢٢.

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢١٩.

(٣) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤١١.

طبيعة المناقصة، وطبيعة المزايدة[1]:

المناقصة: عبارة عن قائمة احتياجات من مشاريع، أو منقولات يحتاجها المعلن بمواصفات معينة تسد حاجته، وتشبع رغبته.

أما المزايدة: فإنها غالبًا ما تكون على أشياء فائضة عن حاجة صاحبها، أفرادًا أو إدارات تدفعها إلى المزاد بقصد التخلص منها.

وبناء على ما أُشير إليه فإن ثمة متطلبات على معلن كل من المناقصة والمزايدة[2]:

متطلبات المناقصة: توظيف بعض الخبرات والاستشارات الموسعة التي يحتاج أن ينفق عليها المعلن مقدارًا من المال يرتفع وينخفض حسب أهمية المطلوب في المناقصة، وحين يعلن عن المناقصة يزود المسهمون في المناقصة بمجموع المواصفات والدراسات التي أكملها في الصورة والتي يرغب تنفيذ المشروع على ضوئها، أو تأمين المنقولات حسب مواصفاتها.

متطلبات المزايدة: القيام بأعمال مكتبية، أو استشارات خاصة.

وبموجب ما ذكر، فإن المعلنين عن المناقصة أو المزايدة يحسبون مقدار تكلفة تلك المتطلبات من دراسات وأعمال مكتبية؛ ليستعيدوها من جملة تلك الرسوم من المتقدمين للمناقصة أو المزايدة.

وبعد هذا التصور لطبيعة الرسم للدخول في المناقصة أو المزايدة، أفصل القول في حكم ذلك ببيان حكم أخذ رسم الدخول في بيع المزايدة، والحال هذه على النحو الآتي:

لا يخلو الرسم لدخول المزايدة من ثلاث حالات:

---

(١) المصدر السابق، ص ٤١١-٤١٢. (٢) المصدر السابق، ص ٤١٢.

الحالة الأولى: أن يكون الرسم مقابل وثيقة تتضمن ما يحتاجه طالب الدخول في المزايدة:

فالذي ظهر للباحث بعد البحث والنظر في أقوال أهل العلم المعاصرين جواز أخذ ودفع الرسم للدخول في المزايدة والحالة هذه، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عقد الوثيقة «كراسة الشروط» مستقلًّا بمبلغ مقطوع.

الشرط الثاني: أن يكون المبلغ مقابل التكلفة الفعلية لإصدار الوثيقة مطبوعة كتكاليف الطباعة وأجرة العمالة لهذا الغرض.

وجاء في الفقرة الخامسة من قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٧٣ (٤/ ٨) بشأن عقد المزايدة ما نصه: «... ٥- لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمنًا له»[(١)].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الحل والصحة، حتى يقوم الدليل على المنع[(٢)].

الدليل الثاني: أن الثمن مقابل انتفاع معتبر عند المشتري، «وما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل»[(٣)]، ولم يدل الدليل على تحريم هذا النوع من الانتفاعات.

الدليل الثالث: قياس أخذ الرسم لدخول المزايدة مقابل الوثيقة من باب أخذ الخريت[(٤)] الأجرة بجامع الدليل في كلٍّ.

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن، ٢/ ٢٥، ينظر: المعاملات في الفقه المالكي «أحكام وأدلة»، للصادق الغرياني، ص ٤٢.

(٢) الحوافز التجارية التسويقية، ص ٣٠. (٣) الاستذكار، ٢/ ١١٥.

(٤) «الخريت» الدليل الحاذق بالدلالة، ويقال: هو في هذا الأمر خريت، وهو خريت هذا =

الحالة الثانية: أن يكون الرسم مجردًا عن المقابل وإنما هو وسيلة إثبات جدية للدخول في المزايدة:

فالذي ظهر للباحث بعد البحث والنظر في أقوال أهل العلم المعاصرين جواز أخذ ودفع الرسم للدخول في المزايدة، والحالة هذه، وذلك بشرط أنه في حال عدم رسو المزايدة على دافع الرسم فإنه يسترد الدافع الرسم المدفوع، أما في حال رسو المزايدة، فيحسب ضمن قيمة السلعة.

الأدلة:

الدليل الأول: وقوع الغرر في حال عدم حصول غنم للدافع مع بذله للعوض.

قال ابن القيم رحمه الله: «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر... وهو إنما يكون قمارًا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له، وقد لا يحصل له، فهذا الذي لا يجوز كبيع الآبق»[(1)].

الدليل الثاني: القياس على بيع العربون بجامع الدفع المقدم الدال على جدية الرغبة في التعاقد.

وأما في حال عدم رسو المزايدة على دافع الرسم، فلا يجوز أخذه.

قال الدسوقي رحمه الله في معرض كلامه حيال الصور الممنوعة في بيع العربون: «قول البائع للمشتري: لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني دينارًا آخذه مطلقًا سواء أخذت

= الأمر: حاذق ماهر فيه، وفي حديث الهجرة: (فاستأجر رجلًا من بني الديل هاديًا خرِّيتًا). ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٢٢٤.

(١) زاد المعاد، ٤/ ٢٦٩.

السلعة، أو كرهت أخذها»[1]، فلا شك أن هذا محض الغرر، ومن أكل أموال الناس بالباطل.

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «كان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن الربا ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس»[3].

الدليل الثاني:

أنه «ليس من سبب شرعي أن يكلف بدفع التكلفة كلها، أو جزء منها من أصبح مؤكدًا خروجه من العقد، وعدم استفادته منه»[4].

هذا ما ظهر للباحث في هذه المسألة راجيًا عفو الله وتوفيقه.

المطلب الثالث: حكم تقديم تأمين مؤقت من قبل المتقدمين للدخول في المزايدة

هذا التقديم المشار إليه في عنوان المطلب يعد من أنواع المتطلبات التي تفرضها

(١) حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.
(٢) سورة البقرة: آية (١٨٨).
(٣) التحرير والتنوير، ٢/ ١٤٢، وينظر: المعاملات في الفقه المالكي "أحكام وأدلة"، للصادق الغرياني، ص ٤٣.
(٤) المصدر السابق، ص ٤١٢.

بعض الجهات من أجل الدخول في المزايدات المعدة من قبلها على سلعها، وهو من أبرز مميزات العقد الإداري، وهذا الشكل من المتطلبات غير الدارجة في السوق التقليدية أوجد طبيعة خاصة للعقد الإداري[1].

وسوف أعرض الموضوع على النحو الآتي:

أولًا: صورة التأمين المؤقت:

جاء في المادة السابعة والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ما نصه: «إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضمانًا ابتدائيًّا قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض. وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة الضمان إلى (٥٪) خمسة في المائة، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة، ونقل الأصناف التي اشتراها، ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد، وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضمانًا بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها».

وهذا المتطلب الضماني ليس موجودًا ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وموادها في عقد المزايدة، والمقصد من هذا الضمان المالي هو التأكد من جدية المزايد، وضمان صدق رغبته[2].

ثانيًا: إجراءات التأمين المؤقت:

إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة يقدم المزايد مع عرضه ضمانًا ابتدائيًّا قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض. وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة الضمان إلى (٥٪) خمسة في المائة. فإن تأخر عن التسديد يتم إنذاره بخطاب مسجل، فإن لم

(١) ينظر: الأسس العامة للعقد الإداري، ص٧٨.

(٢) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ٤١٣.

يسدد القيمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار، يصادر ضمانه. وفي حال عدم البت في الترسية خلال مدة ثلاثين يومًا جاز للمتزايد الرجوع في عرضه، واسترداد ضمانه، بموجب خطاب يقدمه للجهة(1).

وإن كانت المزايدة علنية:

وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضمانًا بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها، فإن تأخر عن التسديد يتم إنذاره بخطاب مسجل، فإن لم يسدد القيمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار، يصادر ضمانه، وفي حال عدم البت في الترسية خلال مدة ثلاثين يومًا جاز للمزايد الرجوع في عرضه، واسترداد ضمانه، بموجب خطاب يقدمه للجهة(2).

ثالثًا: تكييف طبيعة هذا المتطلب في الفقه:

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف هذا المتطلب في بيع المزايدة على تكييفين:

التكييف الأول:

كُيِّف الضمان في المتطلب - محل البحث - على أنه من باب بيع العربون «العربان» وهو: أن يشتري الرجلُ السلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال، على أنه إن أتمَّ البيع حُسب ذلك المبلغ من الثمن، وإن لم يُتمّ، كان للبائع(3).

نوقش هذا التكييف: بأن العربون يطلب من المشتري خاصة بخلاف الضمان

(١) ينظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة السابعة والخمسون، والمادة الحادية والعشرون بعد المائة من لائحته.

(٢) المصدران أنفسهما.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٤١.

الوارد في متطلبات بيع المزايدة، فإنه يطلب من جميع المشاركين في المزايدة[1].

أجيب عنه: بأن «التقدم بالعرض للشراء يجيز طلب العربون... وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع أخذه من أكثر من واحد، أرأيت: لو أن رجلًا وكيلًا لشخص غائب عن مجلس العقد في بيع سيارته، فسامها زيد بأربعين ألفًا حالة، وسامها عمرو بستين ألف ريال، حال منها خمسة آلاف، والباقي مؤجلة، وسامها سعيد بعشرة آلاف دولار، جاز للوكيل أن يخبرهم بأنه يرد الأمر للبائع، وأنه إذا أمضى لأحدهم تم له البيع، ويجوز للوكيل والحالة هذه أن يشترط على كل واحد منهم عربونًا، مع أنه لن يتم البيع إذا تم إلا لأحدهم»[2].

التكييف الثاني:

بعد البحث لم يظهر للباحث تكييف على أحد العقود المذكورة في مدونات الفقهاء، وإنما نظر لغرض الضمان في المسألة - محل البحث - من حيث إثبات جدية ورغبة في التعاقد، والذي يظهر للباحث من خلال تداول المسألة من قبل عدد من العلماء المعاصرين في إحدى دورات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، لم يتحرر لدى بعض أعضاء المجلس تكييف الضمان في بيع المزايدة المشار إليه في هذه المسألة.

لذا جاء في الفقرة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٧٣ (٨/٤) بشأن عقد المزايدة ما نصه: «... ٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، ويحسب الضمان

(١) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص٤٧.

(٢) بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٧، «بتصرف».

المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة»[1]. فلم يستند المجمع في هذه الفقرة من القرار إلى تخريجه على بيع العربون، فدل على عدم إجماع أعضاء المجمع على تكييف الضمان في بيع المزايدة على بيع العربون.

والذي يرجحه الباحث في مسألة تكييف الضمان المالي في بيع المزايدة هو تكييفه على بيع العربون لأمرين:

الأمر الأول:

أن العربون الذي يدفعه المترشح لاشتراء السلعة، والذي لا يرده البائع إذا لم يتم الشراء إنما هو تعويض له عن حبس سلعته، وهو الحال كذلك في الضمان المالي الذي يقدمه الراغبون في دخول المزايدة لاحتمال رسو المزايدة على أحدهم؛ لذا لو تأخر عن إمضاء العقد خلال المدة المحددة له أصبح الثمن المدفوع بالضمان لصاحب السلعة سواء أكانت جهة أو فردًا، وهذا بلا شك أثر الضمان المالي في المسألة.

الأمر الثاني:

أن بيع العربون من البيع المعلق على شرط، والضمان المالي في بيع المزايدة فيه هذا المعنى باعتبار أن مقدم الضمان أراد بذلك تعليق بيعه حتى يرسو عليه المزاد، فيمضي البيع بعد ذلك.

وبناء على ما ذكر يحسن بيان حكم بيع العربون؛ ليتم الدلوف إلى بيان حكم الضمان المالي المقدم في المسألة - محل البحث.

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن، ٢/ ٢٥، ينظر: المعاملات في الفقه المالكي «أحكام وأدلة»، ص ٤٢.

صورة مسألة بيع العربون:

أن يشتري الرجلُ السلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال، على أنه إن أتمَّ البيع حُسب ذلك المبلغ من الثمن، وإن لم يُتمّ، كان للبائع(١).

حكم بيع العربون:

اختلف أهل العلم في بيع العربون على قولين:

القول الأول:

عدم جواز بيع العربون، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)، وعليه قول أبي الخطاب من الحنابلة(٥)، وبه قال الثوري والأوزاعي والليث بن سعد(٦).

القول الثاني:

جواز بيع العربون. به قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر(٧) رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين(٨)، وهو مذهب أحمد بن حنبل(٩). وبه أخذ

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٤١.

(٢) ينظر: فتاوى السغدي، لعلي البخاري، ١/ ٤٧٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٦٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣، التمهيد، ٢٤/ ١٧٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٧، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٢١، أسنى المطالب، ٢/ ٣١.

(٥) ينظر: المبدع، ٤/ ٥٩، المغني، ٤/ ١٦٠، الإنصاف، ٤/ ٣٥٧.

(٦) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٧٨.

(٧) ينظر: المغني، ٤/ ١٦٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٩/ ٢٩٠.

(٨) ينظر: المغني، ٤/ ١٦٠.

(٩) ينظر: المبدع، ٤/ ٥٩، المغني، ٤/ ١٦٠، الإنصاف، ٤/ ٣٥٧.

مجمع الفقه الإسلامي[1].

أدلة الأقوال والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[2].

وجه الدلالة من الدليل: ورد النهي صريحًا عن بيع العربان، والنهي يقتضي التحريم.

نوقش الاستدلال بالدليل: بوجود علة إسنادية وهي: جهالة أحد الرواة حيث قال مالك رحمه الله: «عن الثقة» ولم يسمه، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب»[3]، وعليه فالحديث ضعيف، وعدم انتهاضه للاحتجاج، خاصة أنه يدور على هذا المبهم.

وعلى فرض أن المبهم هو ابن لهيعة، قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه راوٍ لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة،

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم: ٧٦/ ٣/ د٨، بشأن "بيع العربون" المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو١٣٩٩ م.

(٢) أخرجه مالك في موطئه، ٢/ ٦٠٩، الحديث رقم (١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، و أبو داود في سننه، ٣/ ٢٨٣، الحديث (٣٥٠٢)، كتاب البيوع، باب في العربان، وابن ماجه في سننه، ٢/ ٧٣٨، الحديث رقم (٢١٩٢)، كتاب التجارات، باب بيع العربان. وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف صحيح الجامع الصغير، ١/ ٨٧٣، رقم (٦٠٦٠).

(٣) الاستذكار، ١٩/ ٨-٩.

وهما ضعيفان»[1].

الدليل الثاني:

أن بيع العربون يشتمل على غرر وأكل المال بالباطل لعدم مقابلة المال بعوض[2].

نوقش الاستدلال بالدليل: أولًا: بعدم التسليم بأن بيع العربون يشتمل على غرر، وأكل المال بالباطل:

فإن الغرر مدفوع بأن المشتري هو مالك إمضاء البيع من عدمه في حال اكتمال الشروط والأركان، وأما أكل المال بالباطل فليس كذلك؛ لأن ما يأخذه البائع هو في مقابل الضرر الذي يلحقه بحبس السلعة، وتأخير البيع[3].

ثانيًا: على فرض التسليم: فإن تجويز بيع العربون باعتبار وروده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الأثرم رحمه الله: «قلت لأحمد: تذهب إليه؟ - أي تجويز بيع العربون - قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر - رضي الله عنه»[4].

الدليل الثالث:

حدوث الجهالة في بيع العربون المتمثلة في عدم تحديد مدة الرد فتصيره كالخيار المجهول[5].

---

(١) التلخيص الحبير، ٣/ ١٧.
(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٢٢، التمهيد، ٢٤/ ١٢٢، حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.
(٣) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٧٠.
(٤) المغني، ٤/ ١٦٠، بيع المزاد، للعمري، ص٣٥٤.
(٥) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ص ٧١.

نوقش الدليل: بأن الجهالة تدفع من خلال تحديد المدة التي يجوز فيها الرد[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الرحمن بن فروخ رضي الله عنه: «أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض عمر فأربعمائة لصفوان»[2].

وجه الدلالة من الدليل: تجويز عمر رضي الله عنه للبائع أخذ الأربعمائة درهم في عدم رغبته رضي الله عنه في الشراء.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، ٢/ ٨٥٣، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ووصله ابن حجر في تعليق التغليق، ٣/ ٣٨٩، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٥/ ١٤٧- ١٤٨، الحديث رقم (٩٢١٣)، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى، وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولاهم، قال الحافظ في التقريب ص٣٤٨: «مقبول، من الثالثة، ولم يصرح البخاري بذكره». وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، (٧ / ٨٧)، ولم يتكلم عليه الذهبي في الميزان، (٢ / ٥٨٢). يظهر والله أعلم أن هذا الأثر مما يحتج به، خاصة أن عمرو بن دينار كان يفتي به ويحتج به، وكذلك كان الإمام أحمد يحتج به، فذكره في معرض الاستدلال على جواز بيع العربون كما نقله عنه ابنا قدامة، قالا: قال الأثرم: «قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه». وذكر الأثرم هذا الحديث بإسناده. ينظر: المغني مع الشرح الكبير، (٤/ ٥٩)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٤). ومما يقوي هذا الحديث أيضًا أن قصة شراء عمر بن الخطاب دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية قد اشتهرت بين أهل العلم، وبين من كتب في تاريخ مكة، حتى إنها كانت موجودة في عصر الفاكهي، وكانت لا تزال سجن مكة، ينظر: أخبار مكة، للفاكهي، ٣/ ٢٦١، رقم (٢٠٩١).

نوقش الدليل: بأنه معارض بما ورد عن عمر نفسه رضي الله عنه: «أنه قال: (يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابًا؛ لينزل البادي حيث شاء»[1].

أجيب عنه: أولًا: بعدم التسليم؛ وذلك لكون الحديث ضعيفًا؛ حيث رواه عبد الرزاق من طريق مجاهد عن عمر بن الخطاب به، ومجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع[2].

ثانيًا: على فرض التسليم: يمكن الجمع بين الأثرين بكراهة الكراء رفقًا بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء[3].

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد - رضي الله عنهم - قال: «كان لا يَرى بالعربون بأسًا»[4].

الدليل الثالث:

ما رواه يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين رضي الله عنهم: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل العربون الملاح، أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك»[5].

---

(١) أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه، ٥/ ١٤٧، رقمه (٩٢١١)، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة و الكراء بمنى، ضعفه علوي السقاف، ينظر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ص ٢١٧.

(٢) ينظر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ص ٢١٧.

(٣) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٣/ ٤٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥/ ٧، الحديث (٢٣١٩٧)، كتاب البيوع، باب في العربان. ورجال إسناده ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥/ ٧، الحديث (٢٣١٩٨)، كتاب البيوع، باب في العربان. ورجال إسناده ثقات.

وجه الدلالة من الأثرين: جواز بيع العربون، وأنه حلال ولا شيء فيه[1].

الموازنة والترجيح:

وبعد تأمل الأقوال والأدلة والمناقشات تبين للباحث رجحان القول الثاني القاضي بجواز بيع العربون؛ لأمور منها:

أولًا: قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة المؤثرة.

ثانيًا: ورود المناقشات المؤثرة على أدلة المخالفين.

ثالثًا: أن هذا الشرط قد حصل برضا العاقدين، ودل الدليل على جوازه.

وبعد ذلك، فلا يمنع أن يلاحظ ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم: ٧٦/ ٣/ د٨ بشأن «بيع العربون» ما نصه: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م».

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع العربون».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال

(١) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٣٥٢.

الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء[١].

وبعد بيان حكم بيع العربون ندلف إلى بيان حكم اشتراط الضمان المقدم من الراغبين في الشراء في بيع المزايدة:

الذي ظهر للباحث بعد ما سبق بيانه جواز اشتراط الضمان المقدم من الراغبين في الشراء في بيع المزاد بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يرد مبلغ الضمان لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، ويحسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

الشرط الثاني: أن يقدر الضمان بمبلغ مقطوع، أو نسبة غير باهظة.

الشرط الثالث: أن تحدد مدة الرد بزمن معلوم للطرفين.

الشرط الرابع: ألَّا يكون طالب الضمان شريكًا للمطلوب منه في الشراء؛ لأنه لا يجوز - من حيث المبدأ - أخذ الشريك من شريكه ضمانًا؛ لأنه ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه[٢]. والله الهادي إلى سواء السبيل.

***

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن، ٢/ ٢٤.

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠، قرار رقم (٢٦٧).

المبحث الثالث

المزايدة الاستثمارية

إن العالم المالي المعاصر يضخ أنواعًا من العقود المتجددة في الشكل والمضمون لتحقيق قدر كبير من الأرباح التي تتدفق على جهات التمويل كالبنوك والمصارف، وكثير من المؤسسات المالية العالمية.

وقد طال الاستيراد من قبل الدول الإسلامية للعقود من الخارج بطريق الترجمة، كما هو الحال في المواد الاستهلاكية اليومية، وعَلُقَ بذلك المنحى الغبشُ، وعدم الوضوح في العقود المنقولة لغرض بثها في السوق المالية في دول العالم الإسلامي، وتم التداول في شأنها؛ لتتجاذبها مدرستان، الأولى: مدرسة رد المستجد من العقود إلى العقود المسماة في الفقه، والأخرى: مدرسة تحكيم القواعد الشرعية وضوابطها في الحكم على تلك العقود، ولكن ثمة إشكال حيال وضوح هذه العقود في الغرض منها، ووصف علاقة الأطراف فيها، ووصف الاقتصاديين لطبيعتها، وما هو مقدار التقويم القانوني لمبادئ هذه العقود وما مدى تحقيقها للعدل، وعدم الظلم في التعامل بها؟

ومن هذه العقود ما سمي بالمزايدة الاستثمارية، والتي أخذت حظًا في المجالس الفقهية[1] ضمن البحوث والدراسات المعاصرة المعروضة عليها، فهل أخذت

(١) ينظر: تقرير مجلس الفكر الإسلامي، وجلسات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثاني المجلد الثاني، بيع المزايدة، للقوقازي، ص١٨٨ -١٩٣.

نصيبًا وافرًا من البحث؟ وقبل ذلك هل من الصحيح شرعًا إجراء عمليات الاستثمار مزايدة؟ فالمتقرر أن المزايدة تجري في البيوع، وفي الإيجارات. وبعد ذلك هل لهذه الشكلية العقدية أن تسري على بقية أنواع المعاملات؟ هذا ما سوف يجليه البحث - إن شاء الله - من خلال بيان حكم المزايدة الاستثمارية في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: صورة المزايدة الاستثمارية

لا شك بأن المزايدة شكل من أشكال الممارسات العقدية التي استعملها الناس في غابر الزمان في أسواقهم التقليدية، حتى أصبحت هيئة ألفها الناس في بيع الأعيان والمنافع، ومع تطور الوسائل وأدوات وأساليب التجارة المعاصرة تبين عمليًّا إمكانية استخدام عقد المزايدة كنافذة من نوافذ التكسب؛ ولذا نشأ إطلاق المزايدة الاستثمارية، والذي يحصل مُوظِّفُهُ على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة.

ولتوضيح ذلك النوع من المزايدات؛ أشرع في بيان صورة المزايدة الاستثمارية.

صورة المزايدة الاستثمارية:

«أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت الدراسات جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها.

وعنصر المزايدة في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد المشاركة»[1].

(١) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤٠٤.

المطلب الثاني: حكم المزايدة الاستثمارية

بعد مراجعة ما كُتِبَ في موضوع المزايدة الاستثمارية، وما تداوله أعضاء المجمع الفقهي، فإن الباحث قد ظهر له جواز هذا النوع من المزايدة للأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ لمخالفته الشرع أو المقاصد العامة للشريعة[1]. كما أن «جواز استعمال المزايدة في جميع العقود المباحة المعلومة، وغير المعلومة، إذا التزم المزايدون فيها أركان الصحة وشروطها، وتفادوا ما يفسدها، أو يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة وقواعدها»[2] لاح خطاب الجواز بالبراءة الأصلية في عموم العوائد والتجارات.

الأمر الثاني: المزايدة تعد شكلًا من أشكال التعاقد، وليست بيعًا بذاتها فتواردها على عقد المشاركة لا يضفي عليها وصف عقدين في عقد ونحوه، مما يستوجب تعارض أحكامهما، بل إن «المزايدة بصورتها المشروعة لا تتجاوز أن تكون أسلوبًا شكليًّا، وطريقًا من الطرق المشروعة للربح، وتنمية المال تقع على العقود المتوخاة لتنمية الأموال التي ترك الشرع صياغتها، وتحديد أسلوبها رحمة بالناس، لتكييفها حسب احتياجاتهم، واختلاف بيئاتهم وأزمانهم»[3].

الأمر الثالث: أن المزايدة في الحصول على نسبة ربح أعلى في مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تمويل من يرغب في إنشائها، فإن المضاربة، وقد بيَّن الجرجاني رحمه الله طبيعتها، وتكييفها الفقهي بقوله: «وهي إيداع أولًا، وتوكيلٌ عند عمله، وشركة إن ربح، وغصبٌ إن خالف، وبضاعةٌ إن شرط

(١) ينظر: عقد المقاولة، لعبد الرحمن العايد، ١٤٥.

(٢) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤١٦.

(٣) المصدر السابق نفسه، "بتصرف".

كل الربح للمالك، وقرضٌ إن شرطه للمضارب»[1].

فالعقد مشروع إذا استكمل أركانه وشروطه، والمزايدة في نسبة الربح، ومحاولة كل من الطرفين الحصول على أعلى نسبة منه أمر مشروع يعود إلى ما اتفقا عليه في العقد.

والمزايدة في الربح حسب الصورة السابقة سواء في شركة المضاربة، أم في غيرها من أنواع الشركات لها أصل شرعي تقاس عليه في البيوع والإجارات، ذلك أن لجوء صاحب السلعة - بقصد البيع أو الإجارة - إلى المزايدة للحصول على أعلى ثمن في حدود الأحكام والضوابط الشرعية جائز، وقصد معتبر في الشرع، كذلك الأمر بالنسبة للربح بين المضارب ورب المال.

كذلك لجوء الشريك الممول في المضاربة أو غيرها من الشركات إلى المزايدة في الحصول على نسبة أعلى من الربح بقصد تنمية ماله، وزيادة ربحه عن طريق المزايدة، يجتمع مع البيع والإجارة في المعنى، ويتفق معهما في القصد ما لم تكن مخالفة شرعية، أو تجاوزات للأركان والشروط، وأسباب الصحة في أصل العقد[2].

ولذا فقد جاء في إحدى دورات مجلس مجمع الفقه الإسلامي «المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ. في الفقرة السادسة من قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٧٣ (٤/ ٨) بشأن عقد المزايدة ما نصه: «... ٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد

(١) التعريفات، ص ١١٥.

(٢) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص٤١٥-٤١٦.

مضاربة مع المصرف أم لا...»[1].

وثمة شرط لا بد من مراعاته لنهوض هذا النوع من التعاقد هو: ألَّا يطْلب المصرف الإسلامي، أو غيره من شريكه في الاستثمار ضمانًا ابتدائيًّا، أو نهائيًّا كما هو الحال في بعض المزايدات كما بينته سابقًا؛ لأنه لا يجوز- من حيث المبدأ - أخذ الشريك من شريكه ضمانًا؛ لأنه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولكون يد الشريك يد أمانة، فاشتراط الضمان في الأمانة باطل، والمشاركة سبب واحد لا يوجب ضمانين، ضمان الابتداء عند إنشائها، وضمان عند التعدي والتفريط[2].



(١) مجلة المجمع، العدد الثامن، ٢/ ٢٥، ينظر: المعاملات في الفقه المالكي "أحكام وأدلة"، للصادق الغرياني، ص ٤٢.

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٣/ ٢٣٩ -٢٤٠، قرار رقم (٢٦٧). المبسوط، ١١/ ٥، شرح الزيادات، لقاضي خان، مخطوط، بواسطة جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ٢/ ٧٥٢.

المبحث السابع

دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة

«الإسلام نظام كامل ومنهاج شامل لمختلف جوانب الحياة الإنسانية، وقواعد شريعته تحدد المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع، والناس يتبعونها وفقًا لوازع داخلي يحكم معاملاتهم، ويسود علاقاتهم الاجتماعية.

وقد أنتج اتباع هذه الشريعة تراثًا فقهيًا اتسعت آثاره، وترامت نواحيه، فصارت بهذا التراث مرجعًا أصيلًا لحياة المسلمين في القرون الأولى»(١).

وقد أدلى القانوني «بيولا كازيللي» وهو إيطالي كان مستشارًا ملكيًا لوزارة العدل ورئيسًا للجنة قضايا الحكومة زمنًا طويلًا نصيحته الذهبية لأولي الرأي والعقل في مصر، وهي: «أنه يجب على مصر أن تستمد قانونها من الشريعة الإسلامية؛ لأنها أكثر اتفاقًا من غيرها مع روح البلد القانونية»(٢).

كما جاءت ثلاثة نصوص دولية تشيد بمزايا فقهنا الإسلامي الحافل ويسعدني أن أطلع القارئ لهذه الورقة على تلك النصوص.

---

(١) تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، لمحمد عبد المعطي، ص ١.

(٢) ينظر: نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات في الفقه الإسلامي، عبد الحليم الجندي ص ٨٢.

النص الأول: جاء في مؤتمر الحقوق المقارنة المنعقدة بمدينة لاهاي في شهر آب من عام ١٩٣٧م، وهو يتضمن ثلاثة مبادئ:

١- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام.

٢- اعتبارها حية قابلة للتطور.

٣- اعتبارها تشريعًا قائمًا بذاته ليس مأخوذًا من غيره.

النص الثاني: جاء في مؤتمر المحامين الدولي عام ١٩٤٨م وهذه ترجمته:

«اعترافًا بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها».

النص الثالث: جاء في مجمع الحقوق المقارنة الدولية المنعقد في باريس ١٩٥٢م، وإليك ترجمته:

«إن المؤتمرين بناءً على الفائدة المتحققة من المباحث التي عرضت أثناء أسبوع الفقه الإسلامي»، وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح:

١- أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة لا يمارى فيها.

٢- وأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية، وهي مناط الإعجاب، وبما يتمكن معه الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها[1].

إن هذا النوع من النقول لا ينشئُ المسلم منها قناعة بما ذكر، إنما يؤكد ما لديه

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، ١/ ١١ - ١٢.

من قناعات سابقة لها من مفردات الفقه المدعمة بالنصوص بالكتاب والسنة والفهم العميق الموجه من عقول العباقرة من الصحابة والتابعين، ومن انتظم في عقدهم، والذي تولد من خلال هذا التفاعل المعرفي بأدواته، ووسائلها إلى إنتاج كليات علمية شرعية اتسمت بالرسوخ، والتجذر العلمي العملي فبنوا مجدًا ونهضة معرفية تجمع بين النظرية والتطبيق.

وعقد المزايدة – موضوع البحث – هو من مفردات العقود المتداولة في الأسواق وقد اتسع استعماله في الوقت الحاضر كما تبين من خلال الفصول السابقة، بل أصبح له حضور في التنظيمات المحلية للدول، وتناولته القوانين التجارية والمدنية والإدارية، وكان وما زال الفقه الإسلامي في مدونات يزخر بالمسائل الجزئية المنظمة للمزايدة وشملتها القواعد الكلية الحاكمة لجميع المسائل المعاصرة والمتجددة في البيوع، وغيرها من الممارسات المالية.

وفي هذا المبحث أعرض مقارنة بين الشريعة، والأنظمة المعاصرة، والقوانين الوضعية على النحو الآتي:

الجانب الشكلي:

أ- **«يختلف عقد المزايدة شكلًا في بعض صوره وهيئته في الأنظمة والقوانين الحديثة عنه في مصادر الشريعة والفقه الإسلامي**، وبالتحديد في الأسلوب التحريري الكتابي والتنظيمي السري أحيانًا في مراحله الثلاث، في حين أن الثابت والوارد في الشريعة الإسلامية المناداة والإعلان الشفهي [الحراج]»[1].

وهذا الاختلاف لا تقف معه الشريعة الإسلامية موقف المقاطع، بل إن

(١) فقه المعاملات الحديثة، ص٤٠٦.

الشـريعة توافـق القانون والأنظمة حيال هذا التقسـيم الذي يعد اختلافًا فـي الوسـائل والأدوات، والتنظيمـات التـي من شـأنها الحـرص على سـلامة المزايدة، وتحقق الضمانات والنزاهة، وهذه مشـمولة بالقاعدة الفقهية: «العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني»[1].

ب- «ركزت الدراسـات الفقهية الإسـلامية على المزايدة بالمناداة في سوق الحـراج (المزاد)؛ لأن هذا هو الأسـلوب والشـكل السـائد في القرون الماضيـة، فـي حيـن أن القانون والأنظمـة الحديثـة تتنـاول الجانـب التحريري الكتابـي، وهـو أسـلوب متطـور تتسـع لـه قواعـد الشـريعة الإسـلامية، وتتبنـاه ما دام أنه يحقق الغـرض المطلوب من دون خروج أو معارضة للقواعد الشرعية، وأصول المعاملات»[2].

كما أن الدراسات الفقهية قد تفاوتت في طرح المسائل المتعلقة بالمزايدة حسب طبيعة المذاهب وتوسعها في المشاركة للمجتمع، وكذلك تجدد الحوادث والوقائع الطارئة على عصرها.

الجانب الموضوعي[3]:

أ- **أوجبـت الشـريعة الإسـلامية سـلوكيات، وأخلاقًـا، وأحكامًـا علـى المتقدميـن في المزاد**، من هذا تحريم التغرير والخداع مطلقًا سـواء من البائعين، أم المشترين، أم أطراف خارجية، أم بواحد من هؤلاء؛ ضمانًا للمنافسة الحرة النزيهة.

---

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ٢/ ٨٣١.

(٢) فقه المعاملات الحديثة، ص٤٠٧.

(٣) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص٤٠٨ -٤١٠، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ٢/ ٨١٣- ٨١٤. «بتصرف».

اتفقت الأنظمة والقوانين الحديثة مع الشريعة الإسلامية على مراعاة تلك الجوانب، وقننت لها أساليب تتناسب وأحجام المعاملات وتطورها في العصر الحاضر، خصوصًا فيما يتصل بالمؤسسات والإدارات، فقد حاولت أن تضع بعض القيود والشروط للحد من الممارسات المنحرفة من أطراف المزايدة، بما يخدم المصلحة العامة، ويسد الطريق أمام المحتالين والمختلسين.

ب- القانون المدني المعاصر يتفق مع الشريعة في أن عقد بيع المزايدة يتكون من الإيجاب والقبول، وهما يتمثلان في التقدم بعطاء، وإرساء المزاد، وأما المناداة على السلعة بثمن مبدئي، فهي داخلة في الدعوة إلى التعاقد، والثمن المذكور ليس إلا رقمًا تبدأ به المزايدة.

ج- الشريعة الإسلامية أكثر واقعية من القانون، فهي تراعي أعراف الناس في الأسواق، فتقرر: أن التقدم بعطاء ملزم لمن تقدم به، حتى ولو بعد انتهاء المجلس، إذا كان عرف الناس في السوق يقضي بذلك، في حين نجد القانون يقرر سقوط ذلك الإلزام بمجرد الافتراق، ولو كان العرف على خلاف ذلك، وهذا يتعارض مع المبدأ المقرر: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا».

د- الشريعة الإسلامية أكثر انسجامًا مع مبدأ: «حرية التعاقد»، فهي تعطي البائع عن طريق المزايدة حق اختيار من يرغب في التعامل معه ممن تقدم بعطاء، في حين نجد أن القانون يحرم البائع من هذا الحق في المزايدة العلنية، فيلزمه بالتعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء؛ وهذا بلا شك يتعارض مع مبدأ التراضي الذي تقوم عليه العقود.

هـ - يتفق القانون المدني مع الشريعة الإسلامية في أن التدليس في المزايدة يثبت به الخيار للمدلس عليه، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه.

و- دعوى الغبن في المزايدة مقبولة في الشريعة الإسلامية، وليس الأمر كذلك في القانون، ولعل الاتجاه القانوني في منع دعوى الغبن في المزايدة كما هو مذهب فريق من الفقهاء المسلمين هو: «أن قيمة الشيء بعد المناداة عليه في الأسواق وشهرته هي ما وقف عليه...»[1]، ومعنى هذا: «أنه لا يتصور فيه غبن»[2].

ولكن الحقيقة أن «قيمة الشيء ما يقومه به أهل معرفته، وهي تابعة لصفته، فإن كانت - أي صفته - جيدة كثرت قيمته، وإن كانت رديئة حطت، أي قيمته...»[3].

وقد تتحكم بعض الأسباب في تقليص المزايدة وعدم بلوغ السلعة ثمنها، ويتضح مستقبلًا وجود الغبن غير المعتاد، ففي قبول الدعوى إنصاف لصاحبها إن كان فردًا، وحماية للمصلحة العامة إن كانت وقفًا، أو جهة حكومية، أو مرفقًا عامًّا.

ز- الشريعة الإسلامية لا تمنع من إضافة بعض القيود والشروط التي تضمن لعقد بيع المزايدة الجدية والعدالة، كأن يكون العطاء مشفوعًا بتأمين لازم، وغيره بشرط عدم معارضته لمصلحة العقد وما يقتضيه.

ح- القانون المدني يتفق مع الشريعة الإسلامية في منع التواطؤ بين المشتري والمنافسين الآخرين للإضرار بالبائع، فهي تعطي البائع حق فسخ العقد

---

(١) تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص ٣٠٤.

(٢)، (٣) المصدر السابق نفسه.

واسترداد السلعة إذا أثبت ذلك التواطؤ، كما أجازت الشريعة الإسلامية تدخل طرف آخر في الزيادة في ثمن السلعة، ولو لم يقصد الشراء، لتوصيل ثمن السلعة إلى ثمن المثل، وإبطال ذلك التواطؤ.

ط- ومن أهم ما تنفرد به القوانين والأنظمة عن الشريعة المطهرة في عقد المزايدة من ناحية المضمون أيضًا الأمور التالية:

أولًا: إثبات المتقدمين للمزايدة «قيامهم في عهود قريبة بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المناقصة أو المزايدة»[1].

ثانيًا: اشتراط رسم للدخول في المزايدة والمناقصة يختلف مقداره بين مزايدة، أو مناقصة وأخرى.

ثالثًا: اشتراط التأمين المالي، أو الضمان الابتدائي والانتهائي.



(١) الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٢١.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال المكرمات، أحمدك ربي على كريم آلائك، وأشكرك على جزيل عطائك، وأثني عليك الخير كله، كما أرد إليك خير ما مننت به علي من تيسيرٍ قادني لإتمام هذا البحث وإنهائه، وأسألك ربِّ أن تجعله في ميزان الأعمال الصالحات، وتمحو به كثير الزلات يوم نلقاك.

ويجدر بي في هذا المقام بيان منخول هذا البحث، وألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج وثمرات، وأُتبع ذلك بذكر أهم التوصيات التي تبينت لي من خلال هذا البحث المتواضع، فأقول:

أولًا: أهم نتائج البحث:

- أطلق على المزايدة عقد المزايدة أو بيع المزايدة لكونها وسيلة إلى العقد أو البيع.
- لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين للمزايدة عن المعنى اللغوي لها، ولكن من الفقهاء من لم يصرح بتعريف المزايدة، وإنما اقتصر في بيانها على ذكر حكمها وصفتها بعد أن يذكر سوم الرجل على سوم أخيه، فيكشف أن بيع المزايدة ليس منه.

- صورة المزايدة «أن السلعة التي يريد مالكها بيعها سواء أكانت منقولةً أم عقارًا تعرض على راغبي الشراء، ثم يقدم أحدهم مبتدئًا ثمنًا لها ويطلب المنادي - مالك السلعة أو الوسيط - من الحاضرين الزيادة على الثمن المعلن ابتداء، وكلما قدم ثمن للسلعة طلب المنادي الزيادة عليه من الراغبين في الشراء حتى يقف ثمن السلعة على أحد الراغبين الذي يدفع الثمن الأرغب للمالك، وهو أكثر الأسعار غالبًا، ثم يتم الإيجاب من المالك».

- لقد تواردت جملة من الإطلاقات والمصطلحات لبيع المزايدة: منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وذكرها يعود على الناظر بالفائدة من خلال الوقوف عليها في مظانها حيث إن بعض الفقهاء قد عبر عن بيع المزايدة لما اشتهر في عصره، أو بحسب استعمال المتقدمين أو بحسب الاستعمال العرفي الناشئ.

- إن الفقهاء قد تناولوا هذا النوع من البيوع بالتنظيم، وخاصة عندما يكون إجراء هذا المزاد بيد التوجيه القضائي كما بينت ذلك عند ذكر الإطلاقات على بيع المزايدة حيث اعتنى الفقهاء فى بيانه، وما يتعلق بمسئولية القاضي نحو هذا المزاد وأطراف تنفيذه.

- وقد قسم شراح القانون عقد بيع المزايدة - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام مختلفة، فقسموه باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة، وعدم اختياره - إلى مزايدة اختيارية، وإجبارية، وقسموه باعتبار الطريقة التي تتم بها المزايدة إلى مزايدة علنية، ومزايدة سرية «بطريق المظاريف».

- جواز بيع المزايدة لجريان عوائد الناس على بيع المزايد، وتعاملهم به في أسواقهم إلى زمننا الحاضر من غير نكير، والأمة لا تجتمع على ضلال.

- يمنع الصغير غير المميز من المزايدة لسببين:

السبب الأول: أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير ممنوع منه؛ فانشغاله بالمزايدة مع الناس لا يتحقق منها غرض معتبر شرعًا.

السبب الثاني: أن في تجويز مشاركة الصغير غير المميز في المزايدة مع الناس تجويزًا للنجش، وبما أن الصغير غير المميز منع من أصل التعاقد صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن «العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة» فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال.

- يمنع الصغير المميز من المزايدة إلا بإذن الولي لسببين:

السبب الأول: أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير المميز ممنوع منه إلا بإذن الولي فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعًا إذا لم يأذن الولي له.

السبب الثاني: أن في تجويز مشاركة الصغير المميز في المزايدة مع الناس من غير إذن الولي تجويزًا للنجش، وبما أن الصغير المميز منع من أصل التعاقد إلا بإذن الولي صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن «العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة» فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال. أما إذا أذن له الولي في الشراء صحت مزايدته وترتب عليها أثرها، ولو كان في المزايدة غبن فاحش في حقه إذا لم يكن ناتجًا عن تغرير؛ وذلك لأن التجارة لا تخلو عن التغابن. وأما إذا تصرف من غير إذن، وأجازه الولي صح، فالإجازة اللاحقة كالإذن السابق، والإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء تلحق

الأفعال كلحوقها الأقوال، كما أن الإجازة لاقت عقدًا موقوفًا فصحت. والسفيه يشابه في الحكم.

- تصح مزايدة الأخرس في جميع أحواله إذا كانت إشارته مفهومة.

- تصح المزايدة بإشارة القادر على النطق، وكتابته معتبرة في العقود وتصح بها، فالإشارة في حال إمكان العبارة من شواهد السعة في الشرع، والشرع جاء بالتيسير في الضروري والحاجي والتحسيني، بل قد يُقال بأن تحقق المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين، والإشارة والعبارة تشتركان في هذا المعنى، وتؤديان إليه.

- أن بيع الأعيان في المزايدة هو الأغلب في محل هذا العقد والمتبادر إليه عند الإطلاق فهو موضوعه، وبالمشاهدة يظهر اشتهاره وانتشاره على نطاق أوسع من الإجارة.

- بيع المزايدة كما أن محله الأعيان كذلك المنافع، فقد يؤجر العقار أو غيره بالمزايدة ويحدث كثيرًا في الأوقاف، ويزاول في بعض الأحوال في المزايدة الجبرية التي تقوم بها المحاكم لصالح القصر وأموال الغيب، والمحجور عليهم.

- إن افتتاح المزايدة بثمن مبدئي هو من باب الدعوى للتعاقد وليس إيجابًا.

- يتحقق الإيجاب في بيع المزايدة في رسو المزاد، والقبول يتمثل في التقدم بالعطاء. وفق رأي الجمهور وخلافًا للحنفية.

- العطاء السابق لا يسقط بالعطاء اللاحق، ويشارك المتقدم بالعطاء الأعلى في اللزوم مع مشاركة الأول له في هذا اللزوم. ويكون لمالك السلعة الحق بأن يلزم أيًا من المزايدين بعطائه، في حال كون المزايدة سرية كـ(المزايدة بطريق المظاريف).

- العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق في حال كون المزايدة علنية.
- البائع يملك الحق في إرساء المزاد من عدمه؛ لأن العقد الناقل للمبيع عن ملكه لم يتم بعد، والإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه.
- لا فرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من قبل البائع، أو من قبل نائبه، أو من شخص أجنبي عنهما كالدلال في بيع المزايدة.
- ما عده العرف عيبًا سواء أنقص العين أم منفعتها أم قيمتها أم فوت على العاقد غرضًا صحيحًا وغلب في جنسها عدمه وأمنت عاقبته.
- إن البائع في بيع المزايدة يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه.
- إن بيع السلطان ليس بيع براءة كغيره، لعدم ورود نص يستثني السلطان عن غيره، وأن حق المشتري في الرد لايسقط إلا بإسقاطه. كما أن السلطان ينزل منزلة الوكيل في مزاولة سلطانه، فيجري عليه ما يجري على الأفراد إلا ما اقتضته المصلحة العامة.
- إن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بقصد الخداع والتغرير، وإن الزيادة في الثمن ليست ممنوعة إذا لم يترتب عليها ضرر وتغرير، لذا جاز استفتاح المزايد بثمن مبدئي ممن يعرف السلعة، ولو لم يرغب الشراء.
- إن البخس هو النجش العكسي فيما يظهر للباحث، وترك المزايدة بموجب تواطؤ من المتنافسين لصالح أحد الراغبين في الشراء؛ ليرسو المزاد عليه بسعر قليل داخل في معنى البخس، والبخس حرام؛ لأنه نوع من أنواع الغش وجادة من جواد أكل أموال الناس بالباطل.

- اتفق أهل السوق على ترك المزايدة من تلقاء أنفسهم، بسبب معرفتهم لحال أحد المزايدين، ومدى حاجته للسلعة، ولكونه فقيرًا، فالذي يظهر جواز التواطؤ على ترك المزايدة والحالة هذه بشروط قد ذكرتها في البحث.
- إن التواطؤ العائد على البائع بالضرر محرم؛ لأن المسلم منهي عن إلحاق الضرر بغيره.
- المشاركة مع من ليس لمزايدته أثر في المزايدة، فهذه الحال لا مانع منها بشرط عدم إيقاع الضرر بالبائع، ولأن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.
- المشاركة بين أهل السوق أو أكثرهم، أو من له تأثير عليهم، فهذه المشاركة ممنوعة لما توقعه من الضرر والعدوان على الناس.
- تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للتنازل عن جزء من السلعة ممنوع لما يوقعه من الضرر والعدوان على الناس.
- أخذ العوض مقابل ترك المزايدة على حالين:

الأولى: أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة لا تأثير له في المزايدة، فهذا جائز بشرطين:

الأول: وجود مزايدة غيرهما؛ ليتمحض محل العوض في الترك، وأما إذا لم يوجد غيرهما فيمنع لاحتمال إدخال الضرر على البائع.

الثاني: عدم إدخال الضرر على البائع.

الحالة الثانية: أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة له تأثير في المزايدة أو أهل السوق، أو أغلب أهل السوق، فيحرم ذلك. أما في

حال عدم الإضرار، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل، فلا مانع من الاعتياض على الترك؛ لعدم تحقق الضرر فيها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

- لا يجوز مزايدة الوسيط لنفسه إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق، وقيمة السلع، وقيمة المثل لسلعته، وذلك لسببين:

الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، والمقصود الأغلب المنفعة، والمصلحة من البيع.

الثاني: قطعًا للنزاع في المستقبل.

- لا يجوز مزايدة الوسيط لكونه شريكًا لمن يزيد إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق وقيمة السلع، وذلك للسببين المذكورين أعلاه.
- لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير.
- عدم جواز مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق وقيمة السلع وقيمة المثل لسلعته.
- إن الوسيط في بيع المزايدة يضمن ما أتلفت يده.
- العبرة في استحقاق الوسيط أجرته في بيع المزايدة الشرط أو العرف في حال وجودهما، بأن كان على أحدهما أو عليهما معًا، سواء تولى الوسيط العقد لأحدهما أم لم يتوله؛ لأنه لو تولاه فإنما يكون وكيلًا عن غيره، ولا تتعلق به حقوق العقد الموكل فيه، وفي المسألة زيادة بسط في البحث.
- يفرق بين حال المستفتح بحيث يكون عالمًا بسعر السلعة وعارفًا بقيمتها بخلاف فاقد ذلك، كما يفرق بين مقدار الثمن المستفتح به من كونه أقل من

قيمة مثل السلعة أو أكثر، كما يفرق بين ما تحققت به مصلحة الاستفتاح من عدمه. ولذا فإن كان المستفتح عارفًا لقيمة السلعة وكان مقدار ثمن الاستفتاح صالحًا لمثل السلعة أو قريبًا منه، وكذلك قصد بذلك المصلحة دون الإضرار على غيره. فإنه يحكم بالجواز والحال هذه.

- جواز المزايدة بالوسائل الحديثة لما ذكرته آنفًا ويستصحب معها أحكام المزايدة التي سبق ذكرها في البحث.
- إذا تحقق القبول والإيجاب بين المتعاقدين في بيع المزايدة، وبعد ذلك تبين للمشتري حدوث نجش في المزايدة قبل تصرفه ورضاه في المبيع، فإن له الخيار في فسخ العقد، ولا عبرة بكون البائع عالمًا بالنجش أم لم يعلم.
- صحة الإسقاط لخيار المجلس، وأن الحاجة والمصلحة قد تقضي باشتراط الإسقاط لخيار المجلس.
- جواز أن يفضل صاحب السلعة من شاء من الراغبين للشراء، ولو كان أقل في عرضه، مع ملاحظة ما ورد في البحث من شروط.
- إذا تساوت لديه المصالح بين الراغبين فالقول بالقرعة متوجه جدًّا، فهي مشروعة عند المشاحة.
- إن قبول دعوى الغبن في المزايدة إنصاف للأفراد، وحماية للمصلحة العامة، وهذا ينسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف.
- قد جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ونظام المرافعات الشرعية، حيث تضمنت فقرات مواد هذين النظامين ما يتعلق ببيع المزاد، وما يتبعه من إجراءات منظمة لعملية البيع في المزاد العلني المرتبط

بطبيعة الأغراض المنصوص عليها في كل نظام بحسبه، وتنظيم المزاد له أهمية بالغة حتى في التقنينات المدنية العربية، حيث نصت ضمن موادها إجراءات بيع المزاد العلني.

- جواز أخذ ودفع الرسم للدخول في المزايدة والحالة هذه، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عقد الوثيقة «كراسة الشروط» مستقلًا بمبلغ مقطوع.

الشرط الثاني: أن يكون المبلغ مقابل التكلفة الفعلية لإصدار الوثيقة مطبوعة كتكاليف الطباعة وأجرة العمالة لهذا الغرض.

- جواز أخذ ودفع الرسم للدخول في المزايدة، والحالة هذه، وذلك بشرط: في حال عدم رسو المزايدة على دافع الرسم يسترد الدافع الرسم المدفوع، أما في حال رسو المزايدة، فيحسب ضمن قيمة السلعة.

- جواز اشتراط الضمان المقدم من الراغبين في الشراء في بيع المزاد حسب الشروط المبينة في البحث.

- أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت الدراسات جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها. وعنصر المزايدة في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد المشاركة.

- جواز المزايدة الاستثمارية لكون الأصل في المعاملات الحل؛ ولأمور بينتها في البحث.

ثانيًا: أهم التوصيات:

- مد جسور التواصل العلمي بين الكليات المعنية بالدراسات الشرعية وسوق العمل؛ لافتقار كثير من المسائل والوقائع في سوق العمل للدراسات الشرعية.
- إنشاء مكاتب للفتوى في الأسواق؛ لتكون محطًّا لسؤال الناس عما يحتاجون إليه من إفادات تتعلق بسلامة مطاعمهم.
- تشريك المختصين في علوم الشريعة في دراسة الأنظمة التي ترغب الدولة إعمالها في واقع الناس.
- تنظيم عمل الدلالين في السوق، ومن ذلك إعطاؤهم تراخيص مزاولة مشروطة باستكمال اجتياز دورة علمية مهنية تعد من جهة الاختصاص تعنى بتوعيتهم في أحكام ممارستهم المهنية الشرعية والنظامية.
- إعداد معايير شرعية لممارسة المزايدة عبر شبكة المعلومات «الإنترنت» من قبل الجهات المختصة؛ لإفادة القائمين على مواقع المزاد عبر شبكة المعلومات بما له علاقة بالمزايدة وما يترتب عليها من أحكام.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ملحق تراجم الأعلام

* **إبراهيم بن محمد زين الدين بن نجيم المصري الحنفي،** كان إمامًا بارعًا بالفقه والأصول والقواعد. من آثاره: شرح المنار، الأشباه والنظائر، البحر الرائق ولم يكمله ووصل فيه إلى الإجارة. توفي عام (٩٧٠هـ).

- الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، الكواكب السائرة (٣/ ١٣٧).

* **إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي،** من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًّا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم. وأخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف البستي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشتهر.

- من تصانيفه: (الموافقات في أصول الفقه) «أربع مجلدات»، و(الاعتصام)، و(المجالس)، شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. توفي عام (٧٩٠ هـ).
- نيل الابتهاج بهامش الديباج(ص٤٦)، وشجرة النور الزكية(ص٢٣١)، والأعلام للزركلي (١/ ٧١).

* **أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الحنفي رضي الدين أبو العتيق،** فقيه عابد متزهد، من آثاره: الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، وهما شرحان على مختصر القدوري، الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد. توفي عام (٨٠٠هـ).

- تاج التراجم (ص: ١٤١)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٧).

* **أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي الشافعي،** ينسب لقليوب قرية قرب قاهرة مصر، عالم فقيه محدث بارع في الحساب والطب وغيرهما، من آثاره: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، حاشية على شرح التحرير للأنصاري، وكتاب الطب الجامع. توفي عام (١٠٦٩هـ).

- خلاصة الأثر (١/ ١٧٥)، الأعلام (١/ ١٢٠).

* **أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي المصري المالكي**، ولد عام (٦٢٦هـ)، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات بديعة نافعة، منها: الفروق، شرح المحصول للرازي، الاستغناء في أحكام الاستثناء. توفي عام (٦٨٤هـ).

- الديباج المذهب (ص: ٦٣)، شجرة النور الزكية (ص: ١٨٨).

* **أحمد البرلسي المصري الشافعي شهاب الدين الملقب بعميرة**، انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج. توفي عام (٩٥٧هـ).

- شذرات الذهب (٨/ ٣١٦)، معجم المؤلفين (٨/ ١٣).

* **أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي المعروف بابن رسلان**، ولد عام (٧٧٣هـ) إمام علامة، متقدم في الفقه وأصوله والعربية، مشارك في الحديث، من آثاره: شرح سنن أبي داود، تنقيح الأذكار، شرح جمع الجوامع. توفي عام (٨٤٤هـ).

- الضوء اللامع (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٤٧).

* **أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي**، ولد عام (٢١٥هـ) القاضي الحافظ، صاحب السنن، وخصائص علي، وفضائل أصحاب رسول الله ﷺ، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، أفقه مشايخ مصر في عصره. توفي عام (٣٠٣هـ).

- تهذيب الكمال (١/ ٣٢٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٩).

* **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني**، ولد عام (٦٦١هـ) برَّ أقرانه حتى فاقهم علمًا وذكاء وحفظًا وشجاعة وزهدًا، فكان المقدم فيهم، كثرت تآليفه وفتاواه ورسائله، حتى جُمع جزء منها في (٣٧) مجلدًا، جمعها عبد الرحمن القاسم وابنه محمد. توفي عام (٧٢٨هـ).

- الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)، وقد أفرده بالترجمة علماء كثر منهم: ابن عبد الهادي في (العقود الدرية)، والبزار في (الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية)، وينظر: (الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون).

* **أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد، المغربي الرشيدي، الشافعي فقيه، عالم أديب.** أخذ عن عبد الرحمن البرلسي ومحمد الخشاب وعلي الخياط ولازم العلاء بلدة «رشيد» بمصر. وشهر بها شهرة كبيرة وصار بها شيخ الشافعية.

- من تصانيفه: (حاشية على شرح المنهاج للرملي)، و (تيجان العنوان). توفي عام (١٠٩٦هـ).
- خلاصة الأثر(١/ ٢٣٢)، والأعلام(١/ ١٤٥).

* **أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ثم الرازي المالكي، أبو الحسين، ولد عام ٣٢٩ هـ كان من أئمة اللغة، من كتبه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة وحلية الفقهاء وفقه اللغة، وغيرها. توفي عام (٣٩٥ هـ).**

- الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣)، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة، (٢/ ٤٠-٤١).

* **أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي،** تولى إفتاء الحنفية، ودرس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، من آثاره: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، نثر الدر الثمين شرح الملا مسكين. توفي عام (١٠٩٨هـ).

- معجم المؤلفين (١/ ٢٥٩)، الأعلام (١/ ٢٣٩).

* **أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني القاهري العسقلاني الشافعي،** ولد عام (٧٧٣هـ) من أئمة الحديث وحفاظه، طبقت شهرته الآفاق، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وشهد له أعيانُ شُهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا جُلُّها في الحديث، تولى القضاء على فترات، من آثاره: بذل الماعون في فضل الطاعون، الإصابة، تغليق التعليق. توفي عام (٨٥٢هـ). وقد أفرده بالترجمة تلميذه السخاوي في كتاب سماه الجواهر والدرر.

- الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

* **أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي الفاشاني. المؤدب،** كان من علماء الأكابر، واشتغل على أبي منصور الأزهري، وبه انتفع. الهروي بفتح الهاء والراء نسبة إلى هراة وهي إحدى مدن خراسان. والفاشاني: وهي قرية من قرى هراة.

- من تصانيفه: (كتاب الغريبين) في غريب القرآن وغريب الحديث. توفي عام (٤٠١هـ).

- وفيات الأعيان(١/ ٧٩)، والأعلام(١/ ٢٠٣)، وبغية الوعاة(١/ ٣٧١).

* **أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة.** فقيه شافعي، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية.

- من تصانيفه: (المطلب في شرح الوسيط) و(الكفاية في شرح التنبيه)، و(بذل النصائح الشرعية في ملأ على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية) و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و(الرتبة في الحسبة). توفي عام (٧١٠هـ).
- شذرات الذهب (٦/ ٢٢)، والبدر الطالع (١/ ١١٥) وطبقات الشافعية (٥/ ١٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٣٥)، والأعلام (١/ ٢١٣).

* **أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي، ابنه بكر.** صاحب الإمام أحمد. كان إمامًا من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب. نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا. وكان أيضًا من أهل العناية بالحديث. توفي عام (٢٦١هـ).

- التهذيب؛ وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٥)، والأعلام للزركلي (١/ ١٤٩).

* **أحمد بن هارون بن أحمد النفزي الشيخ، الإمام، الحافظ، البارع، القدوة، الزاهد، أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الشاطبي.** ولد: سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. سمع: أباه؛ العلامة أبا محمد، وأبا الحسن بن هذيل، والحافظ عليم بن عبد العزيز، والحافظ أبا طاهر السلفي بالثغر، وأبا الطاهر بن عوف، وعاشر بن محمد، وعدة. له تصانيف دالة على سعة حفظه، مع حظ من النظم والنثر. توفي عام (٦٠٩هـ).

- ترجم له: سير أعلام النبلاء، (٢٢/ ١٣-١٤).

* **أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي.** فقيه مالكي. أخذ عن الدردير والدسوقي. نسبته إلى (صاء الحجر) في الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورة عام (١٢٤١هـ). من مؤلفاته: (حاشية على تفسير الجلالين) وغيرهما.

- شجرة النور (ص ٣٦٤)، والأعلام للزركلي(١/ ٢٣٣)، واليواقيت الثمينة (ص ٦٤).

* **الأخضر بن عجلان الشيباني البصري،** روى عن ابن جريج وأبي بكر الحنفي صاحب أنس بن مالك، وروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن مشيط بن عجلان، قال النسائي والبخاري: «ثقة»، ووثقه ابن حبان.

  - تهذيب الكمال، (٢/ ٢٩٤)، الثقات، لابن حبان، (٦/ ٨٩)، الكاشف للذهبي، (١/ ٢٣٠).

* **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره.** طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخبيب البغدادي: «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد»، استوطن نيسابور وتوفي بها. توفي عام (٢٣٨هـ).

  - الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٢)؛ وتهذيب التهذيب(١/ ٢١٦)، والانتقاء(ص١٠٨).

* **أيوب أبو بكر بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي مولاهم البصري،** ولد عام (٦٨هـ) سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، قال هشام بن عروة: «ما رأيت بالبصرة مثل أيوب». توفي عام (١٣١هـ).

  - طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٦)، حلية الأولياء (٣/ ٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥).

* **الحسن بن أبي الحسن، يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت،** ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا وعبادة وفقهًا، وهو شيخ أهل البصرة، توفي عام (١١٠هـ).

  - سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٧).

* **الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحيي السنة،** كان إمامًا جليلًا ورعًا زاهدًا مفسرًا محدثًا، جامعًا بين العلم والعمل، سالكًا سبيل السلف، بورك له في التصنيف، ورزق فيها القبول، من آثاره: التهذيب، معالم التنزيل، المصابيح، شرح السنة. توفي عام (٥١٦هـ)، وقد أشرف على التسعين.

  - طبقات السبكي (٧/ ٧٥)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٠٥).

* **حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب،** فقيه محدث، قال فيه السمعاني: «إمام من أئمة السنة». من تآليفه: (معالم السنن) في شرح أبي داود؛ و(غريب الحديث)، و (شرح البخاري)، و (الغنية)، توفي عام (٣٨٨هـ).

  - الأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين(١/ ١٦٦)، وطبقات الشافعية(٢/ ٢١٨).

* زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، ولد عام (١١٠هـ) كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي عام (١٥٨هـ).

- الجواهر المضية (٢/ ٢٠٨)، طبقات الفقهاء لكبرى زاده (ص: ٢١).

* زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه المفسر، له حلقة في مسجد النبي ﷺ، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. توفي عام (١٣٦هـ).

- سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٢).

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في خلافة عثمان، أحد فقهاء المدينة السبعة، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وكان والده يحبه، وسماه على سالم مولى أبي حذيفة. توفي عام (١٠٦هـ).

- طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧).

* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد عام (٩٧هـ) شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن المبارك: «كتبت عن مائةٍ وألف شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري». توفي عام (١٦١هـ).

- تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

* سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل. فقيه مفسر، شافعي. من أهل (منية عجيل) إحدى قرى الغربية بمصر. انتقل إلى القاهرة، ودرس بالأزهر.

- من مصنفاته (حاشة على تفسير الجلالين)، (فتوحات الوهاب) وهو حاشية شرح المنهج؛ في فقه الشافعية. توفي عام (١٢٠٤هـ).
- الأعلام للزركلي؛ وتاريخ الجبرتي(٢/ ١٨٣).

* شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي أبو أمية، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل أقام بها قاضيًا ستين سنة، قيل: عاش مائة وعشرين سنة، توفي عام (٧٨هـ).

- سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، أخبار القضاة (٢/ ١٩٧).

* طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني أبو عبد الرحمن مولى لهمدان، عالم اليمن، فقيه قدوة، جالس سبعين من أصحاب النبي ﷺ وحج أربعين حجة. توفي في مكة عام (١٠٦هـ).

- سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، المنتظم (٧/ ١١٥).

* **عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو،** قال فيه عامر بن سليمان: «ما رأيت أحدًا كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي»، وقال عن نفسه: «ما أدري شيئًا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهرًا لا أعيده». أدرك أربعة وثلاثين صحابيًا. توفي بالكوفة عام (١٠٤هـ).

- حلية الأولياء (٤/ ٣١٠)، صفة الصفوة (٣/ ٧٥).

* **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي،** ولد عام (٨٨هـ) أوحد الزمان وعالم أهل الشام، من أوائل من صنف المصنفات، كان كثير العلم والحديث والفقه، أجاب عن سبعين ألف مسألة أو نحوها، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني. توفي عام (١٥٧).

- حلية الأولياء (٦/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

* **عبد الرحمن بن القاسم المصري أبو عبد الله المالكي،** ولد عام (١٣٢هـ) صاحب مالك، وعالم مصر وفقيهها، لازم مالكًا حتى قال عنه: «مثله مثل جراب مملوء مسكًا». توفي عام (١٩١هـ).

- ترتيب المدارك (٢/ ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠).

* **عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو محمد شمس الدين المقدسي الدمشقي والصالحي،** ولد عام (٥٩٧هـ) من آثاره: الشرح الكبير على المقنع واسمه الشافي، جعل كلام عمه الموفق في المغني على المقنع مع إضافات يسيرة، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. توفي عام (٦٨٢هـ).

- الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨).

* **عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده،** ويقال له: داماد أفندي، فقيه حنفي مفسر، من أهل كليبولي بتركيا، من قضاة الجيش، من آثاره: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد، حاشية على تفسير البيضاوي. توفي عام (١٠٧٨هـ).

- معجم المؤلفين (٥/ ١٧٥)، هدية العارفين (١/ ٥٤٩)، الأعلام (٣/ ٣٣٢).

* **عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الصنعاني، الحميري، اليمني.** محدث، حافظ، فقيه. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري. قال أحمد بن صالح المصري: «قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدًا أحسن حديثًا من عبد الرزاق؟ قال: لا».

وقال أبو زرعة الدمشقي: «عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وكان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث».

- من تصانيفه: (الجامع الكبير) و(السنن) في الفقه، و (تفسير القرآن) و (المصنف). توفي عام (٢١١ هـ).
- تهذيب التهذيب(٦/ ٣١٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٧)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢١٩)، والأعلام(٤/ ١٢٦).

* **عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني مجد الدين أبي البركات،** ولد عام (٥٩٠هـ) فقيه محدث مفسر أصولي، قال ابن مالك: «أُلين للمجد الفقه كما أُلين لداود الحديد» من مصنفاته: (أطراف أحاديث التفسير)، (المحرر في الفقه)، (المنتقى من أحاديث الأحكام). توفي عام (٦٥٢هـ).

  - سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢).

* **عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز،** ولد عام (٥٧٧هـ)، إمام عصره بلا مدافعة، لم ير مثله علمًا وورعًا وقيامًا في الحق وشجاعة، وقوة جنان، وسلاطة لسان، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، من مصنفاته: (القواعد الكبرى)، (الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة)، (الفرق بين الإسلام والإيمان). توفي عام (٦٦٠هـ).

  - السبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٣٩).

* **عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم.** من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه (العزيز شرح الوجيز للغزالي) وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على كتاب الله فقال: (فتح العزيز في شرح الوجيز)، و (شرح مسند الشافعي). توفي عام (٦٢٣هـ).

  - الأعلام للزركلي(٤/ ١٧٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١١٩)، وفوات الوفيات (٢/ ٣).

* **عبد الله بن أبي شيبة أبو بكر،** إمام علم، سيد الحفاظ في زمانه، صاحب الكتب الكبار كالمصنف والمسند والتفسير، قال أبو زرعة: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة». توفي عام (٢٣٥هـ).

  - سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢).

* **عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المالكي، أبو العباس، المعروف بالإبياني التميمي**، من مصنفاته: مسائل السماسرة، توفي عام (٣٥٢هـ) وقيل (٣٦١هـ).
  - الديباج المذهب، (٢/ ١٣٦)، الأعلام للزركلي، (٤/ ٦٦).

* **عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك، أبو أحمد، الجرجاني. ويعرف بابن القطان.** علامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. سمع بهلول بن إسحاق الأنباري ومحمد بن عثمان بن أبي سويد وأبا عبد الرحمن النسائي وغيرهم. وعنه أبو العباس بن عقدة شيخه وأبو سعيد الماليني ومحمد بن عبد الله بن عبد كويه وغيرهم.
  - من تصانيفه: (الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين)، و (الانتصار)، على مختصر المزني في فروع الفقه، و (علل الحديث) و (معجم) في أسماء شيوخه.
  - تذكرة الحفاظ(٣/ ١٤٣)، شذرات الذهب (٣/ ٥١)، والأعلام (٤/ ٣٩)، ومعجم المؤلفين(٦/ ٨٢).

* **عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان القاضي الإمام العلامة،** محدث ديار مصر مع الليث أبو عبد الرحمن الحضرمي الأعدولي، ولد سنة خمس أو ست وتسعين وطلب العلم في صباه ولقي الكبار بمصر والحرمين وسمع من خلق كثير، وكان من بحور العلم على لين في حديثه، ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان وروى مناكير فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم، وبعض الحفاظ يروي حديثه ويذكره في الشواهد والاعتبارات والزهد والملاحم لا في الأصول وبعضهم يبالغ في وهنه ولا ينبغي إهداره، وبتجنب تلك المناكير فإنه عدل في نفسه،... قال يحيى بن معين: «يكتب عن ابن لهيعة ما كان قبل احتراق كتبه». عاش ثمانيًا وسبعين سنة ومر أنه توفي عام(١٧٤هـ).
  - ترجم له: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ١١-٣١.

* **عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي أبو الفرج المقدسي،** شيخ الشام في وقته، وكانت له كرامات ظاهرة وواقعات مع الأشاعرة، وظهر عليهم بالحجة في مجالس السلاطين ببلاد الشام. توفي عام (٤٨٦هـ).
  - طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٧٩).

* **عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو النصر، تاج الدين أنصاري،** من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة. سمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره.

- من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبري)، و (جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الفقه. توفي عام (٧٧١هـ).
- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني(ص٩٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢١)؛ والأعلام(٤/ ٣٢٥).

* **عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم،** ولد أثناء خلافة عثمان، وهو شيخ الإسلام وفقيه الحرم، كان أعور أفطس أعرج أسود، لكن رفعه الله بالعلم والصلاح، أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو جعفر: «ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء»، وسئل ابن عباس عن مسألة قال: «يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء». توفي عام (١١٥هـ).
  - سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، تاريخ مدينة دمشق (٤٠/ ٣٣٦).

* **عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم مولى باهلة البصري،** انتقل عن البصرة، فنزل المدائن، وقدم بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني. توفي عام (١٦٧هـ).
  - تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٤).

* **عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدري،** شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، استخلفه علي مرة على الكوفة، مات بعد الأربعين الهجرية على الصحيح.
  - الاستيعاب (٣/ ١٠٧٥)، أسد الغابة (٤/ ٥٥)، الإصابة (٤/ ٥٢٤).

* **علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الهمداني،** عالم رباني، أُوتي فقهًا وعبادة وحسن تلاوة وزهادة، من أصحاب ابن مسعود، قال أبو ظبيان: «أدركت ما شاء الله من أصحاب النبي ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه». توفي بالكوفة عام (٦٢هـ) وقيل غير ذلك.
  - حلية الأولياء (٢/ ٩٨)، معرفة القراء الكبار (١/ ٥٢)، صفوة الصفوة (٣/ ٢٧).

* **علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الأعلام «التغلبي» وهو وهم)، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي.** ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليًّا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف. متفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية،

وتوفي بدمشق عام (٦٣١هـ). من تصانيفه: (الإحكام في أصول الأحكام) و(أبكار الأفكار) في علم الكلام، و(لباب الألباب).

- الأعلام للزركلي (٥/ ١٣٥)؛ وطبقات الشافعية للسبكي(٥/ ١٢٩ ١٣٠).

* **علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي**، ولد عام (٣٨٤هـ) فقيه متكلم حافظ، قال عنه الذهبي: «إنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول».

- له مصنفات كثيرة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، حجة الوداع، اختلاف الفقهاء الخمسة. توفي عام (٤٥٦هـ).

- سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩).

* **علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي**، ولد عام (١١١٢هـ) درس بالأزهر، له حواش كثيرة، منها: حاشية على كفاية الطالب الرباني، حاشية على شرح الخرشي، حاشية على شرح العراقي على الألفية. توفي عام (١١٨٩هـ).

- شجرة النور الزكية (ص: ٣٤١)، تاريخ الجبرتي (١/ ٤٧٦).

* **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي**، من أشهر فقهاء المذهب، ومن أشهر كتبه: بداية المبتدي، وشرح الهداية، مختارات الهداية. توفي عام (٥٩٣هـ).

- تاج التراجم (ص: ٢٠٦)، طبقات الفقهاء لكبرى زاده (ص: ٩٨).

* **علي بن الحسين بن محمد السُّغدي**، كان من أئمة الحنفية، أبو الحسين، وكان يلقب بشيخ الإسلام، له: كتاب النُّتف في الفتاوى وشرح السير الكبير. توفي عام (٤٦١هـ).

- (طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء، ٢/ ٣٦٢، كشف الظنون، ١/ ٤٦، تاج التراجم، ص٢٠٩، الأعلام للزركلي، ٤/ ٢٧٩).

* **علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي أبو الحسن المعروف بابن اللحام**، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، من آثاره: شرح على البخاري، الاعتصام في الحديث. توفي عام (٤٤٩هـ).

- ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، شجرة النور الزكية (ص ١١٥).

* **علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن علاء الدين المرداوي،** ولد عام (٨١٧هـ) يعد محرر المذهب ومنقحه، وجامع الروايات ومصححها، من آثاره: الإنصاف، تصحيح الفروع، تحرير المنقول في تهذيب الأصول. توفي عام (٨٨٥هـ).

- الجوهر المنضد (ص: ٩٩)، مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٧٦).

* **على بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني.** أصله من المدينة، ولد بالبصرة وتوفي بسرَّ من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم سمع ابن عيينة طبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة.

- من تصانيفه: (المسند في الحديث)، و (تفسير غريب الحديث). توفي عام (٢٣٤هـ).
- طبقات الشافعية لابن السبكي(١/ ٢٦٦)، وتذكرة الحفاظ(٢/ ١٥)، ومعجم المؤلفين(٧/ ١٣٢).

* **علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المشهور بالماوردي،** لقب بذلك لعمل عائلته بصناعة الورد وبيعه، ولد عام (٣٦٤هـ) بالبصرة، وطلب العلم فيها على المذهب الشافعي، حتى تقلد رئاسة المذهب فيها، من آثاره: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين. توفي عام (٤٥٠هـ).

- طبقات السبكي (٥/ ٢٦٧)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٣٠).

* **علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن بن القطان،** ولد عام (٥٦٢هـ) حافظ ناقد مجود، بارع في الحديث والعلل، من آثاره: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، نقع الغلل ونفع العلل، الإقناع في مسائل الإجماع. توفي عام (٦٢٨هـ).

- الإعلام بمن حل مراكش ومات من الأعلام (٩/ ٧٥)، نفح الطيب (٣/ ١٨٠).

* **عمر بن إبراهيم بن محمد المصري سراج الدين ابن نجيم أخو ابن نجيم المعروف،** من مشاهير علماء الحنفية في عصره، من آثاره: (إجابة السائل باختصار أنفع المسائل)، (النهر الفائق بشرح كنز الدقائق)، (عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر). توفي عام (١٠٠٥هـ).

- خلاصة الأثر (٣/ ٢٠٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٥١).

* **قاسم بن عبد الله بن محمد بن الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط،** ولد عام (٦٤٣هـ) فقيه مالكي فرضي، له: (إدرار الشروق على أنواء الفروق)، (غنية الرائض في علم الفرائض(توفي عام (٧٢٣هـ).

- الديباج المذهب (ص: ٢٢٥)، شجرة النور الزكية (ص: ٢١٧)، الأعلام (٥/ ١٧٧).

* **المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير.** ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلًا، بارعًا في التوسل، رئيسًا مشارًا إليه، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته.

- من تصانيفه: (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول في أحاديث الرسول)، و(الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف) في التفسير. توفي عام (٦٠٦ هـ).
- طبقات الشافعية ٥/ ١٥٣، وبغية الوعاة ٢/ ٢٧٤، والأعلام للزركلي ٦/ ١٥٢.

* **مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين،** روى عن ابن عباس التفسير حتى أصبح هو المقدم في الرواية عنه، يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة أوقفه عند كل آية. توفي ساجدًا عام (١٠٢هـ).

- سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢).

* **محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي،** ولد عام (٤٣٢هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه، صار إمام وقته، وكان حسن الأخلاق، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، من آثاره: الهداية فى الفقه، والانتصار وهو الخلاف الكبير، التهذيب في الفرائض، التمهيد في الأصول. توفي عام (٥١٠هـ).

- طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠)، الأنساب (٥/ ٩٠).

* **محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية،** ولد عام (٦٩١هـ) تخرج على يد شيخ الإسلام ولازمه حتى مات، فكان أقرب طلابه إليه، صنف مصنفات كثيرة، منها: زاد المعاد، الداء والدواء، الصواعق المرسلة، مدارج السالكين. توفي عام (٧٥١هـ).

- الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢١).

* محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيرًا وألف كثيرًا من تصانيفه: (الطرق الحكمية) و(مفتاح دار السعادة)، (الفروسية) و(مدارج السالكين). توفي عام (٧٥١هـ).

- الأعلام ٦/ ٢٨١، والدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠، و جلاء العينين ص٢٠.

* محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد، ولد (٥٢٠هـ) من أهل قرطبة وتولى قضاء الجماعة، يقال: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل إلا ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، ألف في الفقه والفلسفة والطب، حتى بلغت مؤلفاته ستين مصنفًا، من آثاره: بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى. توفي عام (٥٩٥هـ).

- سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب (ص: ٢٨٤)، شجرة النور الزكية (ص: ١٤٦).

* محمد بن أحمد بن شمس الدين الشربيني الشافعي القاهري، المعروف بالخطيب، أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهده وورعه ونسكه، من آثاره: السراج المنير في التفسير، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح التنبيه، شرح الغاية. توفي عام (٩٧٧هـ).

- شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، الأعلام (٦/ ٦).

* محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثير من دمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. كان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه لم يكن يتعدي حديثًا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته.

- من تصانيفه (الكبائر)، و(تاريخ الإسلام) في واحد وعشرين مجلدًا، و(تجريد الأصول في أحاديث الرسول). توفي عام (٧٤٨هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢١٦)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ١٨٣)، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٩.

* **محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النيسابوري،** ولد عام (٢٢٣هـ) الحافظ الحجة، صاحب التصانيف النافعة، يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، كان يحفظ سبعين ألف حديث، من آثاره: كتاب الصحيح، التوحيد. توفي عام (٣١١هـ).
  - سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٩).

* **محمد بن إسماعيل الحسيني الصنعاني،** ولد عام (١٠٩٩هـ) من علماء اليمن المجتهدين، ألف مصنفات كثيرة جاوزت المائة، منها: منحة الغفار حاشية على ضوء النهار، اليواقيت في المواقيت. توفي عام (١١٨٢هـ).
  - البدر الطالع (١/ ١٣٣)، التاج المكلل (ص: ٤١٤).

* **محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، أبو بكر، المعروف بالإسماعيلي،** سمع من إسحاق بن راهويه وغيره، قال الحاكم: «هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة واشتهارًا... وهو ثقة مأمون»، توفي عام ٢٩٥هـ.
  - (سير أعلام النبلاء، ١٤/ ١١٧، تذكرة الحفاظ، ٢/ ٦٨٢، لسان الميزان، ٥/ ٨١).

* **محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحنفي،** ولد عام (١١٩٨هـ) في دمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه، اشتغل بالتدريس والتصنيف، من آثاره: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حاشية على نسمات الأسحار. توفي عام (١٢٥٢هـ).
  - معجم المؤلفين (٩/ ٧٧)، الأعلام (٦/ ٤٢).

* **محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر،** علامة بارع ذو الفنون، كان مضرب المثل بذكائه، له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدًا، من آثاره: الفرائض، الزهرة، المناسك، الإيجاز. توفي عام (٢٩٧هـ).
  - سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦).

* **محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف أبو عبد الله الزرقاني المالكي،** ولد عام (١٠٥٥هـ) فقيه فهامة محدث مسند، من آثاره: شرح المواهب اللدنية، شرح على الموطأ. توفي عام (١١٢٢هـ).
  - شجرة النور الزكية (ص: ٣١٧)، الأعلام (٦/ ١٨٤).

* **محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي،** أحد أئمة الحنفية الكبار، برع في الفقه والأصول، وعرف بقوة الحافظة، فقد أملى كتابه المبسوط وهو مسجون في الجب، له: كتاب الأصول، المبسوط. توفي عام (٤٨٣هـ) تقريبًا.

- الجواهر المضية (٣/ ٧٨)، تاج التراجم (ص: ٥٢).

* **محمد بن أحمد بن محمد بن جزي أبو القاسم الكلبي المالكي،** ولد عام (٦٩٣هـ) له كتب نافعة، منها: القوانين الفقهية، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، الأقوال السنية في الكلمات السنية. توفي عام (٧٤١هـ).

- الدرر الكامنة (٣/ ٤٤٦)، شجرة النور الزكية (ص: ٢١٣).

* **محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي أبو عبد الله،** ولد بالقاهرة عام (١٢١٧هـ) ولي مشيخة المالكية في الأزهر، من آثاره: منح الجليل شرح مختصر خليل، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك. توفي مسجونًا عام (١٢٩٩هـ).

- شجرة النور الزكية (ص: ٣٨٥)، الفكر السامي (٢/ ٣٦٠).

* **محمد بن سيرين الأنسي البصري،** مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابيًّا، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وعرف بتعبير الأحلام. توفي عام (١١٠هـ).

- سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤).

* **محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله،** ولد عام (١٠١٠هـ) شيخ المالكية، وانتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، أول من تولى مشيخة الأزهر، من آثاره: شرح كبير على مختصر خليل، شرح صغير عليه، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة. توفي عام (١١٠١هـ).

- شجرة النور الزكية (ص: ٣١٧)، الأعلام (٦/ ٢٤١).

* **محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي،** ولد عام (٤٦٨هـ)، برع في فنون العلم كان فصيحًا بليغًا خطيبًا، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، له مصنفات مفيدة منها: أمهات المسائل، العواصم من القواصم، أحكام القرآن، القبس على الموطأ. توفي عام (٥٤٣هـ).

- بغية الملتمس (ص: ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، شجرة النور الزكية (ص ١٣٦).

* **محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري السيواسي كمال الدين ابن الهمام،** ولد عام (٧٩٠هـ)، كان إمامًا فقيهًا محدثًا، وهو شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، من آثاره: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير على الهداية ولم يكمله وصل فيه إلى باب الوكالة. توفي عام (٨٦١هـ).

- الفوائد البهية (ص: ١٨٠)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

* **محمد بن عرفة الدسوقي أبو عبد الله المصري المالكي،** محقق عصره، ووحيد دهره بالديار المصرية، له حواش بديعة جميلة، منها: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، حاشية على مختصر السعد، حاشية على الجلال المحلي على البردة. توفي عام (١٢٣٠هـ).

- شجرة النور الزكية (ص: ٣٦١)، الفكر السامي (٢/ ٣٥٣).

* **محمد بن علي بن علان، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي.** مفسر، عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إمامًا ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ. ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها.

- من تصانيفه: (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية) و(مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام) و(ضياء السبيل) و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين). توفي عام (١٠٥٧ هـ).

- خلاصة الأثر ٤/ ١٨٤، ومعجم المؤلفين ١١/ ٥٤، والأعلام ٧/ ١٨٧.

* **محمد بن علي عمر التميمي المازري.** نسبته إلى (مازر) بليدة في صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولي. قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه».

- له (إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني)، و(تعليق على المدونة)، و(نظم الفرائد في علم العقائد)، و(شرح التلقين) لعبد الوهاب في عشر مجلدات، و(الكشف والإنباء على المترجم بالأحياء).

- الديباج المذهب ص ٢٧٩، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥ دار صادر، ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٢، والأعلام ٧/ ١٦٤.

* **محمد بن علي بن محمد الشوكاني،** ولد عام (١١٧٣هـ)، من كبار علماء اليمن ومحققيهم، ولي قضاء صنعاء، وفيه شدة على المقلدين المتعصبين، له مؤلفات كثيرة، منها: الدرر البهية وشرحها الدرر المضية، السيل الجرار، بلُّ الغمام. توفي عام (١٢٥٠هـ).

- البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، نيل الوطر (٢/ ٢٩٧).

* **محمد بن علي بن محمد بن عمر البعلي بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي،** ولد عام (٧١٤هـ)، شيخ الحنابلة ببعلبك -وهي في لبنان- وعليه مدار الفتوى في بلده، من آثاره: التسهيل، واختصر أربعة من كتب ابن تيمية، وهي إبطال التحليل، والصارم المسلول، والصراط المستقيم، والفتاوى المصرية. توفي عام (٧٧٨هـ).

- (الدرر الكامنة (٤/ ٨٤)، إنباء الغمر (١/ ٢٢٣)، السحب الوابلة (٣/ ١٠١٦).

* **محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي والشافعي تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد،** ولد عام (٦٢٥هـ) كان من أذكياء زمانه، واسع العلم وقورًا ورعًا، ولي قضاء الديار المصرية، من آثاره: شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، الاقتراح، الإمام في الحديث. توفي عام (٧٠٢هـ).

* **محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى أبو عيسى الترمذي،** ولد عام (٢٠٩هـ)، الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، آية في الحفظ والإتقان، طاف البلاد وسمع خلقًا كثيرًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، من آثاره: الجامع الصحيح، الشمائل المحمدية، العلل، التاريخ، الزهد. توفي عام (٢٧٩هـ).

- الإكمال (٤/ ٣٩٦)، طبقات الحفاظ (ص: ٢٨٢)، مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر (١/ ٧٧).

- طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٢٩)، طبقات السبكي (٩/ ٢٠٧).

* **محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي،** ولد عام (٩٠٢هـ) أحد الأئمة المحققين الأخيار، له مؤلفات تدل على سعة علمه، منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين. توفي عام (٩٥٤هـ).

- نيل الابتهاج (ص: ٣٣٧)، شجرة النور الزكية (ص: ٢٧٠).

* **محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي.** الإمام اللغوي الحجة. خدم ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره. توفي عام (٧١١ هـ).

- من تصانيفه: (لسان العرب) و(مختار الأغاني)، و(مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر)، و(لطائف الذخيرة)، و(مختصر تاريخ بغداد).
- شذرات الذهب ٦/ ٢٦، وفوات الوفيات ٤/ ٤٩٦، والأعلام ٧/ ٣٢٩.

* **منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني.** من أهل مرو. كان فقيهًا أصوليًا مفسرًا محدثًا متكلمًا. تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة النعمان حتي برع، ثم ورد بغداد ومنها إلى الحجاز، ولما عاد إلى خراسان دخل مرو وألقى عصا السفر - رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور.

- من تصانيفه (القواطع في أصول الفقه)، و (البرهان) في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية، و(تفسير القرآن). توفي عام (٤٨٩هـ).
- (طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٢١، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٠).

* **منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي،** ولد عام (١٠٠٠هـ) اشتغل بالتدريس والتأليف، وهو أحد محققي متأخري الحنابلة، وأصبحت كتبه معتمد المتأخرين، من آثاره: كشاف القناع على متن الإقناع، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منح الشفا الشافيات شرح المفردات. توفي عام (١٠٥١هـ).

- (النعت الأكمل (ص: ٢١٠)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص: ١١٤).

* **يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الديلمي المعروف بالفراء،** الإمام المشهور أخذ عنه الكسائي وهو من جلة أصحابه وكان أبرع الكوفيين، له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو واللغة ومعاني القرآن، مات بطريق مكة عام (٢٠٧هـ).

- ترجم له: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي، ص ٨٠.

* **يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي**، ولد عام (٦٣١هـ)، كان أحد الأئمة الأعلام، وكان سيدًا هصورًا حصورًا زاهدًا، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن في أصناف العلوم فقهًا وحديثًا ولغة وغيرها، له مصنفات فائقة، منها: روضة الطالبين، المنهاج، الأذكار. توفي عام (٦٧٦هـ).

- طبقات السبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الإسنوي (٢/ ٤٧٦).

* **يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الحنبلي**، ولد عام (٤٩٩هـ)، واشتغل بالوزارة، شرح صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإفصاح، وأطال الكلام على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة حين شرح حديث: **«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»**. توفي عام (٥٦٠هـ).

- (ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١).

* **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام.** من ولد سعد بن حتبة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا. وثقة أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: ((ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه.

- من تصانيفه: (الخراج)، و(أدب القاضي)، و(الجوامع). توفي عام (١٨١ هـ).
- الجواهر المضية ص٢٢٠-٢٢٢؛ وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢؛ والبداية والنهاية ١٠/ ١٨.

* **يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري الأندلسي المالكي**، ولد عام (٣٦٨هـ)، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، كان موفقًا في التأليف، معانًا عليه، من آثاره: التمهيد شرح الموطأ، الدرر في المغازي والسير، بهجة المجالس وأنس المجالس. توفي عام (٤٦٣هـ). ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٨)، شجرة النور الزكية (ص: ١١٩).



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

ثبت المصادر والمراجع

* الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، لنورالدين مختار الخادمي، سلسلة كتب الأمة، رقم ٦٥، سنة ١٤١٩هـ.

* الإجماع في عقود المعاوضات، للدكتور علي الخضيري، كلية الآداب، جامعة الملك سعود بالرياض (لم ينشر).

* الإجماع، لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد: فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري. دار القاسم، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

* الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

* إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية، مصر، دار عالم الكتب.

* أحكام الأسقاط في الفقه الإسلامي، لأحمد الصويعي شليبك، دار النفائس، الأردن، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

* الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، لعبد الرحمن السند، دار الوراق، ط: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

* أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الفكر، بيروت.

* أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط: الأولى.

* أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨١م.

* أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، لعبد الله بن عبد العزيز العقيل، سنة ١٤١٥هـ (لم ينشر).

* الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي. تحقيق: أحمد الخليل. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

* اختلاف العلماء: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

* الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. حديث أكاديمي، نشاط آباد، باكستان.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين علي بن الأثير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

* الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة. مطبعة عين شمس، ط: الرابعة، مصر، سنة ١٩٨٤م.

* أسماء المدلسين، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل - بيروت، ط: الأولى.

* أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

* الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة ١٤١١هـ.

* الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **الأشباه والنظائر، للسيوطي،** تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧هـ.

* **الإشراف على مذاهب العلماء:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. دار المدينة للطباعة والنشر، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

* **الإصابة في تمييز الصحابة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: على محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

* **أصول السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

* **أصول الشاشي،** لأحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة١٤٠٢هـ.

* **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،** د/ عياض السلمي، سنة ١٤٢٦ هـ دار التدمرية، الطبعة الأولى.

* **أصول الفقه وابن تيمية:** صالح بن عبد العزيز آل منصور. ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

* **أصول الفقه،** لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط: الثامنة.

* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

* **إعانة الطالبين،** السيد البكري الدمياطي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الأعلام:** خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ.

* **الإفصاح عن معاني الصحاح:** الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة. تحقيق: محمد بن حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

* **الإقناع في مسائل الإجماع:** أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: فاروق حماده. دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

* الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

* إكمال إكمال المعلم: أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي. دار الكتب العلمية، بيروت.

* الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مسائل الصلاة، تحقيق: عوض بن رجاء العوفي. الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٣هـ.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: سليمان بن علي المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.

* أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٨ هـ.

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي. تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٩٨٥م.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

* بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة هم: محمد الأشقر، محمد شبير، ماجد أبو رخية، عمر الأشقر. دار النفائس، الأردن، ط: الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.

* بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، الفترة الواقعة بين ١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٣/ ٤/ ٢٠٠٦هـ لعدد من العلماء والباحثين، جمعها ونسقها: أبو إبراهيم الذهبي.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

* **بدائع الفوائد:** محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الفكر، بيروت.

* **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٢ هـ.

* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: طارق عوض الله. دار العطاء، الرياض، ط: الأولى.

* **البناية شرح الهداية:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني. تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

* **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** أبو الوليد بن رشد الجد القرطبي. تحقيق: مجموعة من العلماء بعناية عبد الله الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

* **بيع المزاد،** لعبد الله المطلق، دار المسلم، ط: الأولى، الرياض، سنة ١٤١٤ هـ.

* **بيع المزاد،** لعبد الله بن علي العمري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام الإسلامية، كلية الشريعة، سنة ١٤٢١هـ (لم ينشر).

* **بيع المزايدة العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة،** لنجاتي محمد القوقازي، دار النفائس، ط: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

* **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمجد الدين محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، سنة١٤١٤هـ.

* **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مع مواهب الجليل، ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

* **تأويل مختلف الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

* **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري. دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** لفخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي. الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة بولاق، مصر، دار الكتاب الإسلامي.

* **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية، بيروت.

* **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي.

* **التحقيق في أحاديث الخلاف:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

* **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة تطبيقية تأصيلية)،** د/ يعقوب أبا حسين، ١٤١٤هـ مكتبة الرشد.

* **ترتيب القاموس المحيط،** للطاهر أحمد الزاوي، ط: الثانية، عيسى البابي الحلبي.

* **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة،** د. عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤٠٨هـ جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.

* **التعريفات:** علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

* **تفسير التحرير والتنوير،** لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس سنة ١٩٨٤م.

* **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه،** لابن أمير الحاج الحلبي، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

* **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية،** لمحمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، سنة ١٤٢٥.

* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مجموعة من العلماء. مؤسسة قرطبة.

* **تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات،** لخالد بن سعد السرهيد، بحث دكتوراه، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ (لم ينشر).

* **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني، القاهرة.

* **تهذيب الأسماء واللغات:** محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

* **تهذيب التهذيب،** لأحمد بن علي بن حجر، دار صادر - بيروت.

* **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

* **تهذيب الموافقات،** لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

* **توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثة والإسنادية في فتح الباري،** جمع: حافظ ثناء الله الزاهدي، ١٤٠٦، مكتبة إحياء التراث، ط: الأولى.

* **توصيف القضية في الشريعة الإسلامية،** لعبد الله بن محمد آل خنين، ط: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

* **تيسير علم أصول الفقه،** عبد الله الجديع، ١٤٢٥، مؤسسة الريان.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

* الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب، القاهرة.

* جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، لعلي أحمد الندوي، مطبوعات شركة الراجحي المصرفية، المجموعة الشرعية، ط: الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري. بيروت، المكتبة الثقافية.

* حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي. مطبوع مع الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.

* حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس الرملي. مطبوع مع أسنى المطالب. دار الكتاب الإسلامي.

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

* حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. مطبوع مع تحفة المحتاج، بيروت، دار الفكر.

* حاشية الشيخ علي العدوي، لعلي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

* حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

* حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين القليوبي، ولعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

* الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.

* **الحسبة،** لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز رباح، مكتبة دار البيان ١٣٨٧هـ.

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** للحافظ أبي نعيم بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي.

* **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي،** لخالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

* **الخرشي على مختصر سيدي الخليل،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة - مصر.

* **دائرة معارف القرن العشرين،** لمحمد فريد المصري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١هـ.

* **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:** جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي. تحقيق: د/ رضوان مختار بن غربية. دار المجتمع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

* **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** لعلي حيدر، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

* **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سياد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.

* **دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف الكرمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ.

* **دليل هاتف منطقة الرياض،** إصدار وزارة البرق والبريد والهاتف.

* **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

* **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** محمد بن أمين بن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الرسالة:** أبو زيد القيرواني. مطبوع مع الفواكه الدواني. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

* **الرسالة:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث، مصر، المكتبة العصرية.

* سنن ابن ماجه. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

* سنن أبي داود. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

* سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة (بدون)، سنة ١٤١٤هـ.

* سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.

* سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي الشورى، ط١، دار الكتب العلمية.

* سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

* سنن النسائي، الإمام أحمد بن شعيب النسائي، ط: الأولى، دار السلام.

* شرح البخاري، لعلي بن خلف بن بطال، ط: الأولى، دار الرشد، الرياض، تحقيق: ياسر إبراهيم.

* شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر.

* **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

* **شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

* **شرح القواعد الفقهية،** لأحمد بن محمد الزرقاء، مراجعة عبد الستار أبي غدة، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* **الشرح الكبير على المقنع:** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة. تحقيق: عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

* **الشرح الكبير على مختصر خليل،** لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، مصر، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* **شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،** دار الفكر ١٤٠١هـ.

* **شرح فتح القدير،** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

* **شرح مشكل الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

* **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.

* **شرح منتهى الإرادات،** لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

* **صحيح سنن ابن ماجه،** للألباني، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ.

* **صحيح سنن النسائي للألباني،** الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ

* **صكوك الإجارة،** لحامد ميرة، ١٤٢٩ هـ الناشر مشترك: بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع.

* صيغ العقود في الفقه الإسلامي، لصالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

* الضعفاء والمتروكين، للنسائي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة ١٤٠٥ هـ.

* ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، بيروت، مكتب التربية، ١٤٠٨ هـ.

* ضعيف سنن أبي داود، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

* ضعيف سنن الترمذي، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١ هـ.

* ضعيف سنن النسائي، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١١ هـ.

* طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

* طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د/ محمود الطناحي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

* طبقات الفقهاء: أبو الخير أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده. مطبعة نينوى، الموصل، ط: الأولى، ١٩٥٤م.

* الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم): أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

* طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

* الطرق الحكمية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن القيم، دار البيان.

* طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ.

* عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: جمال المرعشلي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

* العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، د/ عادل ولي قوته، ١٤١٨، الطبعة الأولى.

* عقد المقاولة، لعبد الرحمن بن عايد العايد، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

* علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

* العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

* علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

* العيب وأثره في عقد البيع دراسة فقهية مقارنة، لعبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

* الغش وأثره في العقود، لعبد الله بن ناصر السلمي، كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

* غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

* الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢١هـ.

* الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.

* فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف «بالشرح الكبير»، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٧هـ.

* فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، تعليق: محمد بن الحسين العراقي، المطبعة الجديدة، فاس.

* فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن عثيمين، بعناية: أحمد وسامي الخليل، ١٤١٦ هـ دار المسلم، ط: الأولى.

* الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. دار عالم الكتب، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

* الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور: عجيل بن جاسم النشمي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

* فقه الإمام البخاري، د. محمد أبو فارس، ١٤٠٩ هـ دار الفرقان، الطبعة الأولى.

* فقه المعاملات الحديثة، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤٢٦، دار ابن الجوزي، ط: الأولى.

* فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، لعلي بن يحيى با بكر، دار المغني، مكتبة القانون والاقتصاد.

* الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي. بيروت، المكتبة الثقافية.

* فيض الباري، لمحمد أنور الكشميري، دار المعرفة.

* القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، ١٤٠٨ هـ دار الفكر، الطبعة الثانية.

* القانون التجاري السعودي، لحمزة المدني، ط: المدني، ط: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

* القانون التجاري، لرضا عبيد، ط: الرابعة، سنة ١٩٨٣م.

* قانون عقد البيع، لمحمود زكي، مكتبة القانون، مصر، ط: الثانية.

* قرارات الهيئة الشرعية، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

* **القضاء بالقرائن المعاصرة،** لعبد الله بن سليمان العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

* **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية،** لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، ط: عالم الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

* **قواطع الأدلة،** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة١٩٩٧م.

* **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **القواعد السنية في الأسرار الفقهية،** لمحمد بن علي المالكي، بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ.

* **القواعد النورانية،** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، ١٤٢٢ هـ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

* **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،** لمصطفى كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

* **القواعد والأصول الجامعة،** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: الدكتور خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

* **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،** لحمد بن محمد الهاجري، كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

* **القواعد والضوابط الفقهية في (كتاب الأم) للإمام الشافعي جمعًا و ترتيبًا ودراسة،** عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

* **القواعد والفوائد الأصولية،** لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

* **القواعد،** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، سنة ١٩٩٩هـ.

* **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،** لمحمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى، سنة١٤٠٣هـ.

* **الكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودي،** لعبد الله بن محمد آل خنين، الدار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

* **الكافي في فقه المدينة المالكي،** لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

* **الكافي،** لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق الشيخ: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

* **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

* **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، سنة ١٤١١هـ..

* **كشف المخدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات،** لعبد الرحمن البعلي، دار النبلاء، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

* **الكليات،** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **كنز الدقائق،** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن حافظ الدين النسفي، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٦٣ هـ. مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، مصر، دار الكتاب الإسلامي.

* **الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي،** تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٣٩٣هـ.

* **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** جمال الدين أبو محمد علي المنبجي. تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

* **لسان العرب،** لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

* **الكامل في ضعفاء الرجال،** لابن عدي، بيروت، ط: الثانية، دار الفكر، سنة ١٤٠٥ هـ.

* **المصنف لعبد الرزاق بن همام،** بيروت، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ.

* **ما لا يسع التاجر جهله،** لعبد الله المصلح ولصلاح الصاوي، دار المسلم بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

* **المبدع في شرح المقنع،** لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

* **المبسوط:** شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

* **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد،** للقاري، ط: تهامة، جدة، سنة ١٤٠١هـ.

* **مجلة البحوث الإسلامية،** عدد (٥٢)، شهر رجب، سنة ١٤١٨هـ.

* **مجلة مجمع الفقه الإسلامي،** العدد الثامن، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

* **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** للفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

* **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،** عالم الكتب، ط: الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

* **مجموع الفتاوى،** لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، دار عالم الكتب - الرياض.

* **المحلى:** علي بن أحمد بن حزم الظاهري. دار الفكر، بيروت.

* **مختصر اختلاف العلماء (مختصر الطحاوي)،** لأبي جعفر محمد بن سلامة، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

* **مختصر طبقات الحنابلة:** محمد جميل الشطي. تحقيق: فواز الزمرلي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

* **المدخل الفقهي العام:** مصطفى الزرقا. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

* **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب:** بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

* **المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات،** لأحمد بدر، دار المريخ، الرياض، سنة ١٤٠٥هـ.

* **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** ابن حزم الظاهري. تحقيق: حسن أحمد أسبر. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

* **مستدرك الحاكم وعليه تلخيصه،** للذهبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٠ هـ طبع بمطبعة حيدرآباد.

* **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** المشرف العام على الطباعة: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **مسند البزار،** لأبي بكر أحمد بن عمر البزار، دار علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

* **مشكل الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٣٣هـ.

* **مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،** لمحمد شريف أحمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩هـ.

* **مصادر الحق في الفقه الإسلامي،** لعبد الرزاق السنهوري، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ١٩٦٧ م.

* **المصباح المنير،** لأحمد بن محمد الفيومي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

* **المصنف:** أبو بكر عبد الله، ابن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

* **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:** مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

* **المطلع على أبواب المقنع،** لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ.

* **معالم التنزيل،** أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

* معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

* المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط: الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

* معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الثالثة، سنة ١٤١٥ هـ.

* المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

* معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

* معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت.

* المغني شرح مختصر الخرقي: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

* المغني في الضعفاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.

* مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داودي. دار القلم، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

* المفهم على صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق جماعة، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

* مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لمحمد بن رشد، تحقيق د/ محمد حجب، ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

* الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

* منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق: عصام القلعجي. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

* مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، للرجراجي، تحقيق: أحمد الدمياطي، ١٤٢٨هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى.

* المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٠ هـ.

* المنثور في القواعد، محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٢هـ.

* منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر.

* منهج ابن تيمية في الفقه، لسعود العطيشان، ١٤٢٠هـ مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

* منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

* المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

* الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

* **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.** سعدي أبو جيب. دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.

* **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية:** عبد الله بن مبارك البوصي. مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

* **الموسوعة الفقهية الكويتية،** لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.

* **الموطأ،** الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ.

* **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير،** لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

* **النتف في الفتاوى،** لعلي بن حسين السعدي، وضع حواشيه: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٦م.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية:** أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

* **النظرية العامة للالتزام،** لجميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، ط: الأولى، سنة ١٩٩٨م.

* **نظرية العقد،** لعبد الرزاق السنهوري، ط: إحياء التراث العربي، بيروت.

* **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر،** لشمس الدين، ابن مفلح الحنبلي، مرفق طباعةً بالمحرر.

* **نهاية الرتبة في طلب الحسبة،** لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق الدكتور السيد الباز العريني، دار الثقافة- لبنان.

* **نهاية الزين شرح على قرة العين بمهمات الدين في الفقه على مذهب الإمام الشافعي،** لمحمد نووي الجاوي، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٢م.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٨٦هـ.

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

* **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن على المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

* **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

* **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد الغزالي، حققه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، عام ١٤١٧هـ.

* **الوسيط في شرح القانون المدني**، لعبد الرزاق السنهوري، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، سنة١٩٦٠م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة